

سلسلة إصدارات ساعي العلمية (٣)



مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

الأوقاف الموحدة

دراسة فقهية تطبيقية

تأليف

محمد بن علي بن عبدالله الفانم

1439هـ - 2018م

سلسلة إصدارات ساعي الملمية (٣)



مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

الأوقاف الموحدة

دراسة فقهية تطبيقية

تأليف

محمد بن علي بن عبد الله الفانم

غفر الله له ولوالديه

أصل الكتاب: بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة
بالرياض – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م

مُحَمَّد بن علي بن عبدالله الغانم ١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغانم، مُحَمَّد بن علي بن عبدالله

الأوقاف الموحَّدة، دراسة فقهية تطبيقية. / مُحَمَّد بن علي بن عبدالله

الغانم - الرياض، ١٤٣٨ هـ

٢٦٩ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٨ - ٤٣٢٢ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الأوقاف الإسلامية ٢- الوقف (فقه إسلامي) / أ. العنوان

ديوي ٩٠٢، ٢٥٣ ١٤٣٨/٦٣٢٥

رقم الايداع: ١٤٣٨/٦٣٢٥

ردمك: ٨ - ٤٣٢٢ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للناشر

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف - الرياض

الطبعة الأولى: ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين؛
أما بعد؛

فإن من فضل الله على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي إلى سنة حسنة؛ تمثلت في جعل الوقف عملاً مؤسسياً؛ يضمن بإذن الله استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه. وقد استفادت أوقاف متعددة من تجربته؛ بل وطورتها بفضل الله.

وبعد أن من الله على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقاً وتنظيماً؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقهاء الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان إطلاق **(مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)**؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقاً لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث والكتب العلمية والرسائل الجامعية المتخصصة في الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للواقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" رواه مسلم (١٦٣١). وكما في الحديث: "إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ" رواه ابن ماجه (٢٤٢) وحسنه الألباني.



إهداء

من والدة المؤلف

أيها الأفاضل...

يسعدني ويشرفني أن أقدم لكم ثمرة جهد ابني: مُجّد، وهو بحث الماجستير بعنوان:

"الأوقاف الموحّدة دراسة فقهية تطبيقية"

لما رأى من أهمية دراسة هذه الصيغة الوقفية، التي هي من أهم الدعامات للقضاء على كثير من المشكلات، كما أنها مخزون للأمة.

فما أروع هذا الدين حين يجمع بين شؤون الدنيا والآخرة، والفرد والمجتمع، والروح والجسد .

أسأل الله العظيم أن ينفعنا بها جميعاً، وأن يرزقنا ووالدينا وذريّاتنا وأقاربنا ومن له حق علينا العمل بما يرضيه عنا، وأن يقبل منا صالح العمل، وأن يغفر ويتجاوز عن سيئاتنا.

إنه جواد كريم.

كتبته والدة المؤلف الفقيرة لعفو ربها

نورة بنت مُجّد بن سعد البديع

ملخص بحث "الأوقاف الموحدة"

قام الباحث بدراسة صيغة وقفية تعالج جزءاً من المشكلات التي تواجه الأوقاف، وإبراز الجانب الفقهي والتطبيقي فيها.

فقد جاء البحث مبيناً لصورة الاندماج الوقفي سواء كان في الأعيان أو المصارف مما يحقق الاستثمار المالي الآمن للأوقاف، وبما يعود نفعه على ذات الوقف واستمرار ريعه وعدم انقطاعه.

كما أظهر معالجةً للأوقاف المعطّلة أو المندثرة، وكذلك الأوقاف محدودة الربح والغلة بإيجاد حلٍّ يحقق إعادة إعمارها، ودوام نفعها، وزيادة غلتها.

وفي ظل المنافسة العالمية بين رؤوس الأموال الكبيرة يأتي هذا البحث ليؤكد مقدرة الأوقاف الموحدة على الدخول في هذه المنافسات عبر الأوقاف المجتمعة، وبقائها متماسكة أمام التغيرات والتحديات التي تواجهها.

ثم ختم الباحث دراسته بذكر بعض التطبيقات الميدانية للأوقاف الموحدة؛ سواء كانت لأفراد أو مؤسسات كبيرة، والتي أظهرت نتائج مثمرة وإيجابية مما يؤكد أهمية هذه الصيغة الوقفية وفائدتها.



In the name of God, the Most Gracious, the Most Merciful

Research abstract: **Digital endowment**

Praise be to God and peace be upon our generous prophet, his family and friends, then:

The digital endowment research discusses the endowment in the digital world, demonstrates its provisions as well as some issues related to this subject. This research includes an introduction, preface, five chapters and conclusion as follows:

The research introduction:

The introduction demonstrates importance of this subject, reasons for selecting it, previous studies, characteristics of this research in addition to research plan and approach.

The preface:

The preface includes three topics, the first topic discusses endowment in general, defines the digital content, demonstrates the working method of digital equipments, reasons for calling it with this name. Then, this preface defines the digital endowment, the subject of this research.

As about the second topic, it adapts the digital endowment, demonstrates that the digital endowments are endowed moral rights. Also, it discusses the financial rights and demonstrates that the meaning of money includes notables and non-notables. So, it is included in the provisions of endowment in general and it reviews evidences of legality of endowment, discusses problems related to it and demonstrates that the digital endowments are legal project of great reward and higher effect.

At the end of the preface, the third topic demonstrates provisions that should be considered in digital endowments that include provisions of setting up digital endowment and provisions necessary to consider it digital endowment.

The first chapter:

This chapter is divided into two topics, the first one demonstrates the main forms of digital endowment: the digital site, digital account, digital program and digital file.

This chapter demonstrates positive and negative aspects of each element, requirements to set them up and the extent of their continuity. As about the second topic, it adapts these forms and demonstrates that they don't deviate from the scope of the adaptation of the digital endowments in general and then demonstrates the most outstanding differences among them.



The second chapter:

This chapter demonstrates the provisions related to supervising these endowments. The first topic identifies the individual who deserves the supervision of these endowments, the provisions that should be available in him, the extent of achieving efficiency in supervisors according to types and conditions of the endowment. This topic also differentiates between the required works of supervisors specialized in digital technology and required works for others. It sets up important rules and regulations in selecting these supervisors and then adds special provisions related to the digital endowment supervisors such as efficiency and honesty that should be available in them.

As about the second topic, it demonstrates provisions of replacing the supervisor in the digital endowment and divides the reasons for replacement to replacement for legal reason and replacement for illegal reason (technical or others). As about the replacement for a legal reason, it is related to the rule of violating the supervisor to the condition or provision of the donor because he believes that it is illegal either when the donor indicates abiding by certain ideology or saying or in case he doesn't indicate any thing. These two cases have details and regulations. Also, the replacement for a legal reason includes the violation of the supervisor to the previous supervisor rather than the donor. All these cases include details but the basic rule in these cases is respecting provisions and conditions the donor indicates and not violating them except the supervisor considers them illegal and he is industrious or when this opinion is issued by industrious individual. As about other cases, the supervisor should change what he considers illegal when he is industrious or when this opinion is issued by an industrious individual.

As about replacement for illegal reason, such as technical reasons, it is related to the agreement of replacement to the law and achievement of the interest of the donor. So, the supervisor has the right to replace when the mentioned rules and regulations in this topic are achieved.

The third topic discusses guaranteeing the supervisor in the digital endowment. It demonstrates that the supervisor is honest and he is not guaranteed in case of his violation or negligence. This topic demonstrates some aspects of violation and negligence as well as the most important forms of damage and loss that the supervisor of the digital endowment is not guaranteed in.

The fourth topic discusses provisions related to the supervision of the digital endowment. This topic displays issues and actions that the supervisor should perform or know in the digital endowment that their negligence is considered negligence in the supervision of the digital endowment. Also, this topic discusses the issue of programming the digital



endowment to perform its work automatically without any follow up. Moreover, it demonstrates that the provision or rule of this issue is related to its achievement to the interest of the endowment. For example, in case it achieves the interest and abides by rules and regulations, it will be valid and good and in case it loses any of these elements, it will not be valid or good. This topic moves to discuss the secondary benefits and gains of the supervisor from the endowment and it gives details and discusses the two issues of: the provision of pious act in the endowed element and participation in pious act. After discussing them, this topic divides the provision of the issue according to intent and aim of pious act or not and according to the prevailing intent or aim of the donor. Finally, this topic provides some examples of the secondary gains and benefits and demonstrates their provisions.

The third chapter:

As about the third chapter, it is discusses disposal of the digital endowment. The first topic in this chapter demonstrates method of disposal of digital endowment and demonstrates their provisions. This topic begins with the changing of the digital endowment to normal endowment keeping its asset or its removal. It demonstrates that the changing and in the same time keeping the asset is in its reality the expansion of the situation. As about the changing and at the same time the removal of the asset, it is interpreted based on the provision of the endowment authority related to the change that indicates that it is possible for the endowment authority to change the digital endowment as the donor doesn't indicate this. Then, this topic demonstrates that changing the digital endowment to another digital one is possible and worth rather than changing it to traditional endowment.

The topic after that discusses the issue of replacing the endowment and it demonstrates the provision of replacing the endowment in general and it demonstrates that it is possible to replace it to achieve the prevailing interest. Then, it demonstrates that this provision applies to the digital endowment because the meaning of the general endowment includes it.

This topic indicates that incorporation of the digital endowment with another digital one is possible because incorporation is included in the meaning of the change of the endowment authority and the meaning of replacing it and consequently it obtains their provision.

This topic also discusses the issue of expanding or narrowing its scope or field as its provision is issued based on the provision of widening or narrowing the traditional endowment as it is possible to achieve expansion or narrowing to achieve the interest abiding by mentioned regulations and taking into consideration the details demonstrated within the topic.

As about the second topic, it discusses the provision of rules violating the nature of the endowment and their applications. This topic indicates the nullity and voidness of these provisions noting the importance of close examination of the provision to know the extent of its violation to the nature of the endowment as all illegal provisions are not violating the nature of the endowment. Then, this topic concludes with illustrating some applications of these provisions.

The fourth chapter:

This chapter discusses the issue of spending on the digital endowment. The first topic discusses methods of supporting digital endowment. It demonstrates their kinds from the investment aspect as they may be investment endowment or commercial ones that their revenue is spent in charitable aspects. Also, they may not be investment endowment, but they are endowments in themselves. Also, this topic divides these endowments in terms of the revenue to two divisions: the first one is the kind that doesn't generate any revenue and the second one is the endowment that generates revenue from an investment activity.

This topic concludes that the source of spending on endowment may be external or internal. The external spending is the foreign or external support as its form is demonstrated. As about the internal spending, it is the self-support that has various types and forms this topic demonstrates some of them as follows: general publicity, publicity within the advertising agent, donations links, selling, leasing, brokerage, advertising changing links and included publicity.

Then, it discusses the legal provisions of these methods and demonstrates that these forms are legal in spending on endowment when the donor takes into consideration the necessary legal issues in each of them. However, the self-support types need more details to demonstrate what the donor wants to know in order to avoid unlawful acts. Also, they need to set up some regulations that the donor should abide by.

As about the second topic, it discusses the importance of protecting the digital endowment, limits of spending of the supervisor on it. Also, it demonstrates the importance of protecting the digital endowment as this protection is included in the meaning of caring for the endowment he is responsible for as negligence is dangerous to the endowment. However, method of protection and degree of care for the endowment vary according to the nature and conditions of the endowment and issues related to it as this topic details this issue objectively.



The fifth chapter:

This chapter includes recommendations and suggestions related to the digital endowment. The first topic demonstrates the most outstanding advantages and disadvantages of the digital endowment. Then, the second topic presents guidelines and advices related to digital endowment and then it demonstrates the useful fields that we should focus on and benefit from them. Finally, this topic demonstrates the most important issues that we should be aware of during working on the digital endowments.

As about the third topic, it discusses what should be taken into consideration in the digital endowment instrument. It focuses on demonstrating elements that should be considered in the digital endowment instrument and details and regulations related to it in order to formulate the instrument in a proper manner. Finally, this topic demonstrates method of benefiting from these elements.

Conclusion:

The conclusion demonstrates the most important findings the researcher reaches, recommendations the researcher has the desire to communicate to researchers and interested individuals in this field. The conclusion concludes with indexes including verses, prophetic traditions, traditions, great figures, references and topics. And peace be upon our generous prophet, his family and all his friends.

المقدمة

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد عُني الشارع الحكيم بالحث على فعل الخيرات، والمسابقة للطاعات، وطُرُق أبواب البرِّ والمسارة إليها.

وإن من أبواب الخير ما شرعه المولى -جل وعلا- من الصدقات والتبرعات التي تكون ذخراً للمرء في حياته، ويستمر نفعها بعد وفاته، ومن ذلك الأوقاف التي يعود نفعها للأوقف والموقوف عليه؛ إذ تتجلى في الأوقاف صورة مؤازرة المسلم لأخيه المسلم، وحرصه على تألف الجسد الواحد.

ورغبةً مني في المساهمة في الدراسات الوقفية المعاصرة، فقد اجتهدت في البحث عن موضوع صالح لمرحلة الماجستير يعالج مشكلات وقفية قائمة، ويكون له أثر في حياة الناس. وبعد استشارة واستشارة وقع اختياري على موضوع يتعلق بالوقف وهو:

"الأوقاف الموحدة دراسة فقهية تطبيقية".



الأوقاف الموحدة

دراسة فقهية تطبيقية

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١. أنه نازلة من النوازل المستجدة والتي تتطلب البحث وبيان الحكم الشرعي فيها.
٢. ما يمثله الوقف من أهمية بالغة للمجتمع تجعله مترابطاً بين أفراده.
٣. أن الأوقاف الموحدة تعتبر صيغةً من صيغ الاستثمار للأوقاف المعطلة أو الآيلة لذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إجمال أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

١. أهمية الموضوع - كما مرَّ سلفاً - وما ذكر فيه من عناصر توضح المراد.
٢. عظم فائدة البحث فيه؛ بسبب احتياج كثير من الواقفين لمعرفة الحكم الشرعي لأموالهم الموقوفة.
٣. قلة الكتابات والدراسات الفقهية العلمية المتخصصة في أحكام الأوقاف الموحدة، كما سيتضح ذلك من خلال الدراسات السابقة.

أهداف الموضوع:

١. تجلية الحكم الشرعي للأوقاف الموحدة، ومدى صلته بالأوقاف غير الموحدة، وكشف الغموض الذي قد يلتبس على كثير من الواقفين.
٢. الحرص على التجديد في ابتكار منتجٍ وقفيٍّ، يكون سبباً لدوام الوقف واستمراره.
٣. تأصيل مفهوم الأوقاف الموحدة وبيان أثره العظيم على المجتمع، وما يحتويه من محاسن دلت عليه عمومات الشريعة ومقاصدها.
٤. رغبة الباحث بالمشاركة في بيان الأحكام الفقهية للأوقاف الموحدة، وما تنتجه من مصالح شرعية ومقاصد مرعية.

٥. الإسهام بقدر الوسع في إيجاد الحلول الشرعية لبعض المشكلات الوقفية التي تواجهها الأوقاف الموحدة.

٦. تزويد المكتبة الفقهية ببحث متخصص جامع للأوقاف الموحدة.

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد البحث والاطلاع على قوائم البحوث والرسائل العلمية في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك عبدالعزيز العامة، وقوائم الرسائل في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقوائم المعهد العالي للقضاء، والشبكة العالمية العنكبوتية، من بحث هذا الموضوع في رسالة علمية، وغاية ما وجدت ما يلي:

١. رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عنوانها: (النوازل في عقود التبرعات) للباحث: محمد بن عبد الله المديني، وقد تحدث الباحث عن النوازل في الوقف والهبة والعطية والوصايا، واتفقت خطتي مع خطته في بحث مسألة واحدة، وهي: توحيد الأوقاف في وقف واحد.

وإضافتي العلمية تتمثل في توسيع نطاق البحث، وذكر مسائل عديدة لها تعلق بالأوقاف الموحدة، وبيان صور مندرجة تحت الأوقاف الموحدة، ودراستها دراسةً فقهيةً، وتطبيقيةً، مما يجعل أفراد هذه الجزئية بالدراسة مقوياً لجانِبٍ من جوانب الأوقاف، وهذا مما لم يتطرق الباحث إليه في بحثه، كما سيتضح ذلك من خلال خطة البحث.

٢. بحث تكميلي لمرحلة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بعنوان (الشخصية الاعتبارية في الفقه والنظام) للباحث: عبد الله بن فهد الهديب، تطرّق في إحدى مسائله بشكل موجز عن الوقف باعتباره أحد صور الشخصية الاعتبارية، إضافة إلى ما يغلب على البحث من صبغة نظامية، قد يكون بسبب أنه مقدم لقسم السياسة الشرعية.

٣. بحث بعنوان (توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد) للأستاذ الدكتور: خالد بن علي المشيقح، وهو مطبوع ضمن كتاب له بعنوان (النوازل في الأوقاف) قام على طبعه كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأصل البحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمكة المكرمة عام ١٤٣٢هـ.

٤. بحث بعنوان (توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد) للدكتور: عبدالله محمد نوري الديرشوي، وأصل البحث ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمكة المكرمة عام ١٤٣٢هـ.

٥. بحث بعنوان (الوقف الجماعي) للدكتور: أحمد الحججي الكردي، وهو مطبوع ضمن كتاب له بعنوان: (بحوث وفتاوى فقهية معاصرة)، الطبعة الأولى لدار البشائر الإسلامية في بيروت.

٦. جمع الأوقاف وتفريقها، د. محمد المقرن، مطبوع ضمن كتاب: بحوث ندوة الوقف والقضاء، المنعقدة في مدينة الرياض لعام ١٤٢٦هـ، وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والبحث العلمي التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٧. الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، د. أحمد الحداد، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث في الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٨. الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، د. مصطفى عرجاوي، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث في الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

والبحوث الستة الأخيرة يغلب عليها طابع الاختصار؛ نظرًا لطبيعة الجهة المقدمة إليها، إضافةً إلى أن من تحدّث عن "الوقف الجماعي" قصر الحديث على صورة واحدة من صور الأوقاف الموحدة كما سيأتي بيانه بإذن الله.

منهج البحث:

سأتبع في إعداد البحث المنهج الآتي:

تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

١. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
٢. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
٣. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.
- أ- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- ب- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة، وكل ما يرد بلفظ "نوقش"، و"أجيب عنها" فإنما هو منقول عن غيري مع العزو إلى قائله، وما يرد بلفظ "ويناقدش"، و"ويمكن أن يناقدش"، و"ويمكن الإجابة عنها" فإنما هو اجتهاد من الباحث.
- ج- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.
٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
٦. العناية بضرر الأمثلة، خاصة الواقعية.

٧. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
٨. العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
٩. ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
١٠. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.
١١. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
١٢. التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.
١٣. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
١٤. تكون الخاتمة متضمنة خلاصة البحث، وأهم نتائجه، وكذلك التوصيات إن وجدت.
١٥. ترجمة الأعلام غير المشهورين - إن وجد -.
١٦. أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:
 - أ- فهرس الآيات القرآنية.
 - ب- فهرس الأحاديث والآثار.
 - ج- فهرس المصادر والمراجع.
 - د- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يشتمل البحث مقدمة، وتمهيداً، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج الباحث وتقسيماته.

التمهيد: وفيه بيان أهمية الأوقاف الموحدة.

الفصل الأول: حقيقة الأوقاف الموحدة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيان المراد بالأوقاف الموحدة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأوقاف الموحدة.

أولاً: التعريف بالأوقاف الموحدة باعتبار لفظيه.

أ- الأوقاف. ب- الموحدة.

ثانياً: التعريف بالأوقاف الموحدة باعتباره لقباً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالأوقاف الموحدة.

المبحث الثاني: أنواع الأوقاف الموحدة: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الأوقاف الموحدة باعتبار الوقف ذاته.

المطلب الثاني: أنواع الأوقاف الموحدة باعتبار الجهة الواقفة.

المطلب الثالث: أنواع الأوقاف الموحدة باعتبار الجهة الموقوف عليها.

المبحث الثالث: أركان الأوقاف الموحدة.

المبحث الرابع: ضوابط الأوقاف الموحدة.

الفصل الثاني: أحكام الأوقاف الموحدة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للأوقاف الموحدة.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بشروط الواقفين في الأوقاف الموحدة: وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: حكم شروط الواقفين في الأوقاف الموحدة.

المطلب الثاني: دلالات شروط الواقفين في الأوقاف الموحدة.

المطلب الثالث: حكم تغيير شروط الواقفين.

المطلب الرابع: ضوابط تغيير شروط الواقفين.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بإبدال الوقف في الأوقاف الموحّدة: وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: حكم تغيير الوقف عن هيئته الأصلية.

المطلب الثاني: حكم إبدال الأوقاف الموحّدة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إبدال الوقف منقطع المنفعة.

المسألة الثانية: حكم إبدال الوقف غير منقطع المنفعة.

المطلب الثالث: حكم المناقلة بالأوقاف الموحّدة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم المناقلة بوقف العقار.

المسألة الثانية: حكم المناقلة بوقف المنقول.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالولاية على الأوقاف الموحّدة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الولاية على الأوقاف الموحّدة.

المطلب الثاني: إدارة الأوقاف الموحّدة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الشخصية الاعتبارية للأوقاف الموحّدة.

المسألة الثانية: حكم ضمان إدارة الأوقاف الموحّدة.

المسألة الثالثة: حكم أجره أعضاء مجلس إدارة الأوقاف الموحّدة.

المسألة الرابعة: حكم وقف العمل المؤقت في الأوقاف الموحّدة.

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالمال الموقوف في الأوقاف الموحّدة: وفيه خمسة

مطالب:

المطلب الأول: ملكية المال الموقوف.

المطلب الثاني: طبيعة المال الموقوف.

المطلب الثالث: حكم زكاة المال الموقوف.

المطلب الرابع: حكم فائض الغلة في المال الموقوف.

المطلب الخامس: حكم الاستدانة على المال الموقوف.

المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بإنهاء الأوقاف الموحدة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تأقيت الأوقاف الموحدة.

المطلب الثاني: حكم الرجوع في الأوقاف الموحدة.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للأوقاف الموحدة.

وسأعرض فيه بعض التطبيقات المعاصرة للأوقاف الموحدة، مع إبراز الجانب الفقهي

فيها، وهي كما يلي:

التطبيق الأول: صناديق الاستثمار الوقفية.

التطبيق الثاني: شركة مكة للإنشاء والتعمير.

التطبيق الثالث: أوقاف الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمنطقة الرياض.

التطبيق الرابع: تطبيق قضائي من المحكمة العامة بالرياض.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتتضمن ما يلي:

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. فهرس الأحاديث والآثار.

٣. فهرس المصادر والمراجع.

٤. فهرس الموضوعات.

شكر وتقدير

أحمد ربي الأعلى على نعمه الوافرة، وآلائه الغامرة، فله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً. ثم أثنى بالشكر لوالدي الكريمة - حفظها الله وأسبغ عليها عافيته - على رعايتها وحسن تربيته، وأسأل المولى أن يغفر لوالدي وأن يسكنه الفردوس الأعلى من الجنة. والشكر موصولاً لجامعتنا المباركة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على اهتمامها بالعلوم الشرعية، والقيام عليها خير قيام، وأخص بالشكر قسم الفقه على إتاحة الفرصة لي لإكمال الدراسة، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف على الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور: عبد الله بن محمد العمراني، على حسن توجيهاته ونصحه، فجزاه الله عني خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته.

والشكر كذلك ممتدً لفضيلة الشيخ الدكتور: زيد بن سعد الغنام على تكريمه بالموافقة على مناقشة البحث، سائلاً المولى أن ينفعني بما أبداه من ملحوظات. كما لا يفوتني أن أشكر كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف على فكرة الموضوع، ومساندته العلمية، وأخص بالشكر فضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن سعد الحنين على طرح الفكرة في إحدى الورش العلمية التي قام بها الكرسي، وتشجيعه البحث فيها. وختاماً أقول: "وليعذر الواقف عليه، فنتائج الأفكار على اختلاف القرائح لا تتناهى، وإنما يُنفق كل أحدٍ على قدر سعته: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَنْهَاءً﴾^(١)، ورحم الله من وقف فيه على سهوٍ، أو خطأ فأصلحه عاذراً لا عاذلاً، ومُنيلاً لا نائلاً، فليس المبرأ من الخطل إلا من وقى الله وعصم، وقد قيل: الكتاب كالمكلف لا يسلم من المؤاخذه، ولا يرتفع عنه القلم، والله تعالى يقرنه بالتوفيق، ويرشد فيه إلى أوضح طريق، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(٢)(٣).

(١) سورة الطلاق من الآية رقم: ٧.

(٢) سورة هود من الآية رقم: ٨٨.

(٣) ينظر: صبح الأعشى للقلقشندي (٣٦/١).

اللهم اجعل هذا العمل لوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحدٍ فيه شركًا..
وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.
وكتبه

مُحَمَّدُ بن علي بن عبد الله الغانم

البريد الشبكي: maag1429@gmail.com

التمهيد

بيان أهمية الأوقاف الموحدة

تعتبر الأوقاف عمومًا من أهم روافد التمويل الاقتصادية التي جاءت بها الشريعة، وما ذاك إلا أنها حملت على عاتقها استدامة النفقة، والنفع المستمر لكل من يندرج تحت الجهة الموقوفة عليه.

لذا فإن إعادة النظر في صيغ وقفية حديثة تواكب تطور نظم الحياة، وكثرة مستجداتها، وما ظهر فيها من تكتلات وتجمعات اقتصادية كبيرة، هو من الأهمية بمكان. وما صيغة "الأوقاف الموحدة" إلا واحدة من تلك الصيغ الوقفية التي لها أهمية بالغة يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولاً: الاجتماع ووحدة الصف:

إن من أسمی المعاني الشرعية لأهل الإسلام هو جمع كلمتهم، وتوحيد صفهم؛ لأن في ذلك عصمة لهم، وقوة لهم أمام أعدائهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١) فأمرهم بالجماعة، ونهاهم عن التفرقة، وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق، والأمر بالاجتماع، والائتلاف..^(٢).

وفي ظل التكتلات، والتجمعات الاقتصادية الكبيرة ما يستوجب تنظيم الأوقاف الموحدة، وتكثيفها للصمود أمام هذه التكتلات، والنهوض بالوقف لأسمى مكانة وأعلى منزلة؛ ليبقى قويًا أمام التغيرات المالية، والتذبذبات الاقتصادية^(٣).

(١) سورة آل عمران من الآية رقم: ١٠٣.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٨٩/٢).

(٣) ينظر: الوقف العالمي أ.د. نور الدين الخادمي ص ٢٤، ضمن بحوث المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى لعام ١٤٢٧ هـ، و إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية أ.د. محمد الجرف ص ٤.

ثانيًا: تحقيق مقصود الواقف:

إن الواقف يرجو دوام وقفه، واستمرار نفعه للموقوف عليهم؛ ليبقى الأجر مستمرًا له في حياته، وبعد وفاته، وهذا متحقق في الأوقاف الموحدة، وبعوائد أفضل؛ لأن توحيد الأوقاف يجعل من مجموع الأوقاف الصغيرة وقفًا كبيرًا يدار باحترافية عالية، تُمكنه من الاستمرار، والبقاء في مواجهة التحديات والأزمات.

لقد أظهرت الدراسات الميدانية، والتجارب العملية أن الأوقاف الكبيرة أكثر منفعة على المدى الطويل، وهذا يظهر على مجموع الوقف، وعلى الأوقاف المشاركة في الأوقاف الموحدة؛ كل وقفٍ على حدة^(١).

ثالثًا: المحافظة على الأصول الوقفية:

إن الأصول الوقفية تعتبر الركيزة الأساس لدوام الوقف، واستمراره، وفي الأوقاف الفردية قد يتوجه احتمال الضعف إليه من جهة عدم مواكبته لحاجات الموقوف عليهم، إما لكثرتهم وتزايد أعدادهم، أو لضعف غلة الوقف بسبب كلفة تشغيله، أو للكساد الاقتصادي الذي يواجهه المكان الموجود به الوقف، وبالتالي يحصل تعطُّلٌ للوقف وضعف منفعته. ويشهد لهذا واقع الحال، فبعض الأراضي الوقفية المحيطة بالمسجد الحرام بمكة المكرمة، والبالغ عددها (٣٧) قطعة أرضية بمعدل مساحة يقل عن خمسين مترًا للأرض الواحدة!! فما الدور المنشود من قطعة أرضية موقوفة هذه حال مساحتها، ولا تُديرُ ريعًا؟! لا شك أن توحيدها في وقفٍ كبيرٍ سيكون له الأثر الحمود، والنفع الدائم في تحقيق المقاصد الشرعية للأوقاف، والمحافظة على المال، وعدم تضييعه^(٢).

(١) فعلى سبيل المثال: تقدَّر عوائد استثمار الأوقاف في جامعة هارفرد الأمريكية بـ (٧٧٠) مليون دولار أمريكي في تمويل ميزانية الجامعة لعام ٢٠٠٣م، مما يوضح أهمية الأوقاف الكبيرة في تمويل الجهات الموقوفة عليها، وللوقوف على هذه الدراسة وغيرها من الدراسات، ينظر: إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية أ.د. مُجد الجرف ص٨، ص١٨.

(٢) ينظر: الأوقاف في المملكة العربية السعودية، المشكلات والحلول، عبد الرحمن فقيه ص٩، ضمن بحوث ندوة "مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية لعام ١٤٢٠هـ، إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية أ.د. مُجد الجرف ص١٧.

رابعاً: تقلُّص فكرة الوقف الفردي:

لقد أدَّت التكاليف الباهظة للمشاريع الوقفية إلى ضمور فكرة الوقف الفردي، وبخاصة في العصر الحديث الذي ارتفعت فيه الأسعار وظهر فيه غلاء المعيشة، مما سبَّب عزوف كثير من الواقفين عن الوقف؛ لعدم استطاعته المادية على القيام به على وجه الانفراد، كما في أوقاف المساجد، أو الجهات الخيرية ونحوهما.

فجاءت فكرة "الأوقاف الموحدة"، والتي من صورها "الوقف الجماعي" لتلبي حاجات الناس، وتفتح لهم أبواب الخير؛ ليساهموا بما تجود به أنفسهم في إقامة الأوقاف^(١).

خامساً: إغلاق باب التلاعب بالأوقاف:

تعتبر الأوقاف الموحدة وسيلةً جيدةً لسدِّ أبواب التلاعب بالأوقاف، وحمائتها من السلب والنهب، وإحكام باب النظر الشخصي ممن لا همَّ لهم إلا مصالحهم الشخصية؛ إذ النظرة في الأوقاف الموحدة تسند غالباً إلى مجلس إدارة مكوَّن من جماعة لا فرد، وقد يكون لهم من الخبرة والدراية الشيء الكثير، وهذا بدوره يجعل الرأي الجماعي موافقاً للصواب، أو مقارباً له، بخلاف رأي الناظر فيما لو كان فرداً، فرمما استقلَّ برأيه دون الرجوع إلى أهل الرأي والمشورة، فتحصل مفسدات كثيرة^(٢).

سادساً: المزايا الاقتصادية الكبيرة:

من المعلوم أن المقصود من الوقف هو المنفعة الدائمة، فإذا حقَّق هذه المنفعة، وحقَّق معها زيادة تعود عليه بالنفع، فلا شك بأنها مقصودة كذلك، ويظهر هذا النفع الزائد من خلال توحيد التكاليف التشغيلية، والتي بدورها تخفف الكلفة على الوقف فيما لو كان

(١) ينظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة د. أحمد الكردي ص ٢١٨.

(٢) ينظر: وقف النقود والأوراق المالية أ.د. عبد الله العمار ص ١٠٣، ضمن بحوث منتدى أعمال قضايا الوقف الفقهية الثاني، وتوحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد د. عبد الله الديرشوي ص ٢٢٢، ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول المنعقد في جامعة أم القرى عام ١٤٢٢هـ.

فردياً، وكذلك اشتراك الإدارات الوقفية التي تتيح الاستفادة من خبرات الآخرين، وتطبيق مبدأ التخصص والاحترافية في الأعمال الإدارية، مما قد لا يكون موجوداً قبل التوحيد. ويطلق بعض الاقتصاديين مبدأً يبين فوائد الأوقاف الموحدة، ويسمى: "الحجم الأمثل للمشروع" حيث انخفاض التكلفة وزيادة العائد، مع إدارة جيدة لموارد المجتمع؛ ليحقق منفعة عامة كبيرة^(١).

ومن الدراسات التطبيقية التي تُبين زيادة المنفعة بعد توحيد الأوقاف، مشروع شركة مكة للإنشاء والتعمير، وسيأتي مزيد بيان عنها في الدراسة التطبيقية^(٢).

سابعاً: حصول الخدمة المجتمعية والنفع العام:

إن الأثر الحمود والإيجابي للأوقاف الموحدة لا يقف عند نفع الموقوف عليهم، بل يتعدى ذلك إلى سائر المجتمع؛ لأن حاجة الأوقاف الكبيرة إلى الأيدي العاملة، والخبرات المتميزة أكبر من حاجة الوقف الفرد، وهذا بدوره يؤدي إلى توفير فرص العمل، ومشاركة أفراد المجتمع في سد حاجاتهم، ونفع الآخرين.

ثامناً: حصول التنوع في الأصول الوقفية^(٣):

تتميز الأوقاف الموحدة بتنوع الأصول الوقفية، فهي ليست محصورةً في نوعٍ واحدٍ، بل يمكن تعدد أعيانها، ما بين أوقافٍ عقارية، ومنقولة، وأوقاف نقدية، إضافة إلى تحريك هذه الأصول من خلال الاستثمار الآمن بما يعود على الأوقاف بالنفع المستمر، وأما الأوقاف الفردية فقد تعجز عن تحقيق التنوع؛ لأن الكلفة ستكون كبيرة على الواقف.

(١) ينظر: الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها في دعم الاقتصاد، د. راشد العليوي (١١٥٨/٢)، ضمن بحوث ندوة "مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية".

(٢) ينظر ص ٢٢١.

(٣) أفادني بمجده الفائدة سعادة د. فؤاد بن عبد الله العمر، الأمين العام للأوقاف - سابقاً - بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

إنَّ مما سبق بيانه عن أهمية الأوقاف الموحدة يتبين أن له مردودًا حسنًا، ونفعًا عظيمًا يستدعي الدراسة الفقهية، والبحث العملي لبيان مدى مشروعيته، وملائمته لتحقيق المقاصد الشرعية للأوقاف.

الفصل الأول

حقيقة الأوقاف الموحدة

المبحث الأول: بيان المراد بالأوقاف الموحدة.

المطلب الأول: تعريف الأوقاف الموحدة.

أولاً: - التعريف بالأوقاف الموحدة باعتبار لفظيه.

أ- الأوقاف. ب - الموحدة.

ثانياً: - التعريف بالأوقاف الموحدة باعتباره لقباً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالأوقاف الموحدة.

المبحث الثاني: أنواع الأوقاف الموحدة.

المطلب الأول: أنواع الأوقاف الموحدة باعتبار الوقف ذاته.

المطلب الثاني: أنواع الأوقاف الموحدة باعتبار الجهة الواقفة.

المطلب الثالث: أنواع الأوقاف الموحدة باعتبار الجهة الموقوف عليها.

المبحث الثالث: أركان الأوقاف الموحدة.

المبحث الرابع: ضوابط الأوقاف الموحدة.

الفصل الأول

حقيقة الأوقاف الموحدة

وفيه أربع مباحث، وهي:

المبحث الأول: بيان المراد بالأوقاف الموحدة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأوقاف الموحدة.

أولاً: التعريف بالأوقاف الموحدة باعتبار لفظه.

أ. الأوقاف:

تعريف الأوقاف في اللغة: الأوقاف جمع (وقف)، فالواو والقاف والفاء أصل واحد يدل

على تمكث في شيء ثم يقاس عليه، ومنه وقفت أقف وقوفاً ووقفت وقفي^(١).

وأما أوقفت فهي لغة رديئة^(٢)، وقيل: وقف وأوقف سواء^(٣)، ويقال: وقف الشيء وأوقفه، وحَبَسَه وأَحْبَسَه وحَبَّسَه، وسَبَّلَه، كُلُّه بمعنى واحد.

فيطلق الحبس على ما وقف، يقال: أحبست فرسا في سبيل الله^(٤).

وتردُّ لفظة (وقف) على عدَّة معانٍ وإطلاقات، منها:

١. السوار من العاج والخلخال من الفضة يسمى وقفاً^(٥).

٢. الوقوف بالمكان، يقال: وقف فلان بالمكان^(٦).

٣. القيام وخلاف الجلوس، يقال: وقف فلان، أي: قام^(٧).

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٥/٦).

(٢) ينظر: تحذيب اللغة للأزهري (٢٥١/٩)، ولسان العرب لابن منظور (٣٦٠/٩).

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٦٠/٩).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٢٨/٢).

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٦٠/٩)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص (٨٦٠)، وتاج العروس للزبيدي

(٤٦٧/٢٤)، والمعجم الوسيط (١٠٥١/٢).

(٦) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٥٩/٩)، وتاج العروس للزبيدي (٤٦٨/٢٤).

(٧) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٥٩/٩)، وتاج العروس للزبيدي (٤٦٨/٢٤)، والمعجم الوسيط (١٠٥/٢)

والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص (٨٦٠).

٤. الإمساك عن الشيء، يقال: وقفت عن الكلام، أي: أمسكت عنه^(١).
٥. ما استدار بحافة الترس من قرن أو حديد وشبهه يسمى وقفاً^(٢).
٦. الاطلاع على الشيء والعلم به، كقولهم: وقف فلان على ذنبه وسوء صنيعه: إذا أطلع عليه، وعلم به^(٣).
٧. السكون بعد حركة، كقولهم للماشي: وقف فلان، أي: سكن بعد حركة مشيه، وقولهم: وقف جريان الماء، أي: سكن جريانه^(٤).
٨. المنع عن الشيء، يقال: وقف فلاناً عن الشيء، أي: منعه عنه^(٥).
٩. تعليق الحكم بفعل شيء، كقولهم: وقف الأمر على حضور فلان، أي: عُلق الحكم فيه بحضوره^(٦).
١٠. القراءة على قطع الكلمة عما بعدها، كقولهم: وقف فلان عند قوله كذا^(٧).

تعريف الأوقاف في الاصطلاح: اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تعريف الوقف اصطلاحاً، ومنشأ الخلاف في ذلك يرجع إلى خلافهم في مسائل متعددة؛ كاختلافهم في لزوم الوقف من عدمه، وكذلك في ملكية العين الموقوفة، وحكم تأقيت الوقف، ونحو ذلك. بيد أنهم متفقون في معنى بقاء الأصل، والتبرع بالثمرة، وهذا واضح في تعريفاتهم كما سيأتي.

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٦٠/٩).

(٢) ينظر: تاج العروس للزبيدي (٤٦٩/٢٤)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص (٨٦٠).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينظر: المعجم الوسيط (١٠٥١/٢).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

ولعلي أذكر بعضاً من التعريفات المشهورة لدى الفقهاء - رحمهم الله -، ثم أبين التعريف المختار - بإذن الله -.

تعريف الوقف عند الحنفية: يُفَرِّق فقهاء الحنفية - رحمهم الله - بين تعريف الوقف عند أبي حنيفة، وتعريفه عند بعض الحنفية^(١)، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: تعريف الوقف عند أبي حنيفة: هو: "حبس العين على ملك الواقف، والتصدُّق بالمنفعة"^(٢).

شرح مفردات التعريف:

قوله: "حبس العين": أي منع الرقبة المملوكة بالقول من التصرف فيها^(٣).

قوله: "على ملك الواقف": أي أن الرقبة باقية على ملكه في حياته وملك ورثته في وفاته، فله التصرف فيها ببيع وهبة ونحو ذلك من التصرفات الناقلة للملكية^(٤).

قوله: "والتصدُّق بالمنفعة": أي حبس منفعتها على وجه من وجوه الخير^(٥).

وقد نوقش هذا التعريف بعدة مناقشات، من أبرزها ما يلي:

المناقشة الأولى: إن أبا حنيفة - رحمه الله - يرى أن الوقف غير لازم، وتعبيره بـ "حبس العين" لا يناسب تعريف الوقف غير اللازم؛ لأنه لا حبس فيه، فهو غير ممنوع من التصرف فيه ببيع وهبة ونحوهما من التصرفات الناقلة للملكية، بخلاف الوقف اللازم فهو محبوس حقيقة^(٦).

(١) هما أبو يوسف، و محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة.

(٢) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزبيعي (٣/٣٢٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/٢٠٢)، وجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر لشيخه زاده (٢/٥٦٨).

(٣) ينظر: جمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر لشيخه زاده (٢/٥٦٨).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٦/٢٠٣)، و رد المختار لابن عابدين (٤/٣٣٧).

وأجيب عنها: بعدم التسليم، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالتعريف هو ما كان قبل الحكم به، أما بعد أن يحكم بلزومه حاكم فلا خلاف في لزومه وخروجه عن ملكه^(١).

الوجه الثاني: أن فيه نوع حبس، فإذا قال الواقف: أرضي صدقة موقوفة مؤبدة، كان هذا عند أبي حنيفة -رحمه الله- نذرًا بالصدقة بغلة الأرض، فيجب عليه التصديق بالغلة، ويبقى ملكه على حاله^(٢).

المناقشة الثانية: بقاء العين على ملكية الواقف بقوله: "على ملك الواقف"، وهذا يُشكّل عليه وقف المسجد، فهو ملك لله تعالى بالإجماع وليس ملكًا للواقف^(٣)، فيكون التعريف غير جامع.

وأجيب عنها من وجهين:

الوجه الأول: أن المسجد إذا خرب واستغنى عنه أهله عاد إلى ملك الواقف كما هو عند أبي حنيفة -رحمه الله-، فصح أنه محبوس على ملكه^(٤).

الوجه الثاني: أن هذا تعريف للوقف المختلف فيه، وليس مخصوصًا بالوقف المتفق عليه^(٥).

ثانيًا: تعريف الوقف عند بعض الحنفية: جاء تعريف الوقف عند بعض الحنفية^(٦) بأنه هو: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة"^(٧).

(١) ينظر: حاشية الشلبي (٣/٣٢٥)، وجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر لشيخه زاده (٢/٥٦٨).

(٢) ينظر: رد المختار لابن عابدين (٤/٣٣٨).

(٣) ينظر: جمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر لشيخه زاده (٢/٥٦٨).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/٣٧٩)، والبنية شرح الهداية للعيني (٧/٤٥٦).

(٥) ينظر: رد المختار لابن عابدين (٤/٣٣٧).

(٦) وبه قال أبو يوسف ومُجدد بن الحسن من الحنفية.

(٧) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣/٣٢٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/٢٠٢).

شرح مفردات التعريف:

لقد سبق بيان معنى قوله: "حبس العين"، وكذلك قوله: "التصدق بالمنفعة" في تعريف الوقف عند أبي حنيفة - رحمه الله -^(١)، وسأكتفي ببيان ما لم يسبق بيانه. قوله: "على حكم ملك الله تعالى": أفادت هذه العبارة معنيين، هما: المعنى الأول: أن الوقف لم يبق على ملك الواقف، ولا انتقل إلى ملك غيره وهو الموقوف، بل صار على حكم ملك الله تعالى^(٢).

المعنى الثاني: أن زوال ملك الوقف عن الواقف إلى الله تعالى يكون على وجه تعود منفعته للعباد فيلزم، ولكن لا يباع ولا يوهب ولا يورث^(٣).

وقد نوقش هذا التعريف بعدة مناقشات، من أبرزها ما يلي:

المناقشة الأولى: أن التعريف غير مانع؛ لأن لفظ "العين" عام يشمل العقار والمنقول، وهما لا يريان صحة وقف المنقول بإطلاق^(٤).

المناقشة الثانية: أنه لا يمكن أن يزول ملك الواقف عن الوقف إلى غير مالك مع بقاءه؛ لأنه غير مشروع، إذ حينئذٍ يصير كالسائبة المنهي عنها، وهي التي يسببها صاحبها كما كان يفعلها أهل الجاهلية^(٥).

تعريف الوقف عند المالكية: هو "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً"^(٦).

(١) ينظر: تعريف الوقف عند أبي حنيفة - رحمه الله - ص ٢٩.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١٦/٣).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٠٤/٦).

(٤) ينظر: أموال الوقف ومصرفه للعثمان ص ٢٤.

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي (٢٠٦/٦)، والبنابة شرح الهداية للعيني (٤٢٨/٧)، والإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص ٦.

(٦) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للغرناطي (٦٢٦/٧)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني

(١٨/٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٧٨/٧).

شرح مفردات التعريف:

قوله: "إعطاء منفعة": قيد أخرج عطية الذوات كالمهبة^(١).
 وقوله: "شيء": لفظ عام يدخل فيه منفعة المال والمتمول^(٢).
 لكنه رأى تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه، وذلك يخص الشيء بالتمول.
 وقوله: "مدة وجوده": قيد أخرج الحبس غير المؤبد والعارية والعُمري^(٣).
 وقوله: "لازما بقاءه في ملك معطيه": خرج به العبد المخدم حياته، لجواز أن يموت قبل موت سيده^(٤).

قوله: "ولو تقديرًا"، فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: ولو كان (الملك) تقديرًا، كقول الواقف: إن ملكت دار فلان فهي حبس، فيكون التقدير على سبيل الفرض.
 الاحتمال الثاني: ولو كان (الإعطاء) تقديرًا، كقول الواقف: داري حبس على من سيكون، فيكون المراد بالتقدير التعليق؛ لأن الإعطاء معلق على هذا^(٥).

وقد نوقش هذا التعريف بعدة مناقشات، من أبرزها ما يلي:

المناقشة الأولى: تعبيره بالمنفعة في التعريف، ومعلوم أن الوقف تمليك انتفاع لا منفعة^(٦).

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٨/٧).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٨/٧).

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني (١٨/٦)، و منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (١٠٨/٨).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٨/٧).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي (٧٨/٧)، و الفواكه الدواني للنفاوي (١٥٠/٢)، والبهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التُّسولي (٣٦٨/٢).

(٦) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (١٠٨/٨).

وأجيب عنها: بأن ملك المنفعة أعم من ملك الانتفاع، فمالك المنفعة له أن يكرها ويعيرها، بخلاف مالك الانتفاع فليس له إلا أن ينتفع بها لنفسه، والأصل في الوقف إعطاء منفعة، ولا يكون للانتفاع إلا إذا شرط الواقف أو جرى عرف بذلك^(١).

المنافشة الثانية: أن التعريف يفيد تأييد الوقف، فيخرج بذلك الوقف غير المؤبد -الوقف المؤقت- والمالكية يرون صحته، فيكون التعريف غير جامع^(٢).
وأجيب عنها: بأن إطلاق الحبس حقيقة في المؤبد، وإطلاقه على غير المؤبد مجاز، والمقصود من التعريف بيان حقيقة الشيء لا مجازه^(٣).

تعريف الوقف عند الشافعية: هو: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود"^(٤).

شرح مفردات التعريف:

قوله: "حبس مال": الحبس هو المنع، وقوله: "مال": قيد احتراز به عما ليس بمال كاخمر ونحوه^(٥)، وهذه الجملة اشتملت على بعض أركان الوقف^(٦).
وقوله: "يمكن الانتفاع به": أي النفع المباح المقصود حالاً أو مآلاً كالثمرة ونحوها، وهو قيد احتراز به عن أمور ثلاثة^(٧):

- أ- ما لا نفع فيه مطلقاً، كعبدٍ زمنٍ لا يرجى برؤه.
- ب- وما كانت منفعته محرمة، كآلة اللهو.
- ج- وما كان نفعه غير مقصود، كوقف دراهم للزينة، فالزينة غير مقصودة.

(١) ينظر: البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التُّسُولِي (٣٦٨/٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطاب الرعيبي (١٨/٦)، والفواكه الدواني للنفراوي (١٥٠/٢).

(٣) ينظر: البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التُّسُولِي (٣٦٨/٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (١٠٨/٨).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٢٣٥/٦)، و نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٣٥٨/٥).

(٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣١٤/٥).

(٦) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبيرومي (٢٤٢/٣).

(٧) ينظر: حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح المحلي (٩٩/٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري

(٤٧٥/٢)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري (٤٤٠/١).

وقوله: "مع بقاء عينه": أي مع دوام الوقف واستمراره، واحترز به عما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالرياحين مثلاً فلا يصح وقفها؛ لعدم بقائها وسرعة فسادها، ومثله الطعام؛ لأن منفعته في استهلاكه^(١).

وقوله: "بقطع التصرف في رقبته": أي عدم التصرف في المال الموقوف فلا يباع ولا يوهب ولا يورث، وهي جملة متعلقة بقوله: "حبس مال"، وأضيف هذا القيد للاحتراز به عما لا يقطع التصرف في عينه كالرهن مثلاً، فيصح التصرف في العين المرهونة^(٢).

وقوله: "على مصرف مباح": أي الجهة الموقوف عليها غير محرمة، فلا يصح الوقف على الكنائس أو وقف السلاح على قطاع الطريق ونحوهما^(٣).

وقوله: "موجود": أي أن يكون مصرف الوقف موجوداً عند الوقف، فاحترز به عن الوقف منقطع الأول^(٤).

وقد نوقش هذا التعريف بعدة مناقشات، من أبرزها ما يلي:

المناقشة الأولى: إضافة قوله: "بقطع التصرف في رقبته" مع وجود لفظة "حبس" في أول التعريف يعتبر تكراراً لا فائدة له؛ لأنه بمعنى الحبس، وليست قيداً في التعريف^(٥).

المناقشة الثانية: إضافة لفظة "موجود" مبني على قول من يرى عدم صحة الوقف على منقطع الأول لعدم وجوده، والمسألة خلافية، مما يجعل التعريف غير جامع، وحذفها أولى؛ ليتأتى التعريف على كلا القولين^(٦).

(١) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي (٩٩/٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لتركيا الأنصاري (٤٧٥/٢).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٢٣٥/٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي (٩٩/٣).

(٣) ينظر: أسنى المطالب لتركيا الأنصاري (٤٦٠/٢)، حاشية الشريني على الغرر البهية (٣٧٢/٣).

(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٥٢٢/٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٣٥٨/٥).

(٥) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي (٩٩/٣).

(٦) ينظر: حاشية الشيراملي على نهاية المحتاج (٣٥٨/٥).

تعريف الوقف عند الحنابلة: للوقف عند الحنابلة تعريفان، هما:
 التعريف الأول للحنابلة: وهو تعريف بعض المتوسطين من الحنابلة^(١)، حيث قالوا في تعريفه بأنه: "تحييس الأصل، وتسبيل المنفعة"^(٢).

شرح مفردات التعريف:

قوله: "تحييس الأصل": أي إمساك الذات عن أسباب التملكات مع قطع ملكه فيها^(٣).
 و"الأصل" هو: كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه دائماً، كالعقار والأثاث ونحوها^(٤).

وقوله: "تسبيل المنفعة": أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وغلتها على جهة برٍّ أو قرابة معينة^(٥).

ويعبر بعضهم بلفظ "الثمرة" بدل لفظ "المنفعة"^(٦).

ونوقش هذا التعريف: بأنه لم يجمع شروط الوقف^(٧).

وأجيب عنها من وجهين، هما:

الوجه الأول: أن تركه للقيود والشروط ونحوها؛ لأجل أنها معلومة ابتداءً، فلا حاجة لإيرادها قطعاً للتكرار^(٨).

(١) تبدأ طبقة المتوسطين من طبقة القاضي أبي يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ)، وتنتهي بوفاة البرهان ابن مفلح صاحب المبدع (ت ٨٨٤هـ)، ينظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، د. بكر أبو زيد (١/٦٣٤-٤٧١).

(٢) وبه قال أبو الخطاب الكلوزاني، و ابن قدامة، ينظر: الهداية لأبي الخطاب الكلوزاني (١/٣٣٤)، و المقنع لابن قدامة (١٦/٣٦١)، و الإنصاف للمرداوي (٧/٣)، و كشاف القناع للبهوتي (٤/٢٤٠).

(٣) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٤/٢٤٠)، ودقائق أولي النهى للبهوتي (٢/٣٩٨).

(٤) ينظر: الهداية لأبي الخطاب الكلوزاني (١/٣٣٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٢٥٠).

(٥) ينظر: المبدع لابن مفلح (٥/٢٣٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/٢٤٠)، ودقائق أولي النهى للبهوتي (٢/٣٩٨).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/٣٤٨)، والكافي لابن قدامة (٢/٢٥٠)، و دقائق أولي النهى للبهوتي (٢/٣٩٨).

(٧) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص ٣٤٤، والإنصاف للمرداوي (٧/٣).

(٨) ينظر: شرح الزركشي (٤/٢٦٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/٣).

الوجه الثاني: أن التعريف اقتصر على بيان حقيقة الوقف في الابتداء والدوام من غير الدخول في جزئياته، والمقصود من التعريف هو بيان حقيقة الشيء المعرف بدون تفصيل^(١). ولهذا الوجهين أشار بعض الحنابلة بقوله: "وأراد من حدّ بهذا الحدّ مع شروطه المعتبرة، وأدخل غيرهم الشروط في الحد^(٢)، فكأنه يشير إلى عدم ذكر القيود والشروط في التعريف؛ لأنها معلومة، وأن إدخال الشروط في الحد خروج به عن المقصود.

التعريف الثاني للحنابلة: وهو التعريف المعتمد عند المتأخرين من الحنابلة^(٣)، فقالوا في تعريفه بأنه: "تجسس مالك مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر؛ تقريباً إلى الله تعالى"^(٤).

التعريف المختار:

الذي يظهر -والله أعلم- أن أولى التعاريف مما سبق هو تعريف الحنابلة الأول، وهو: "تجسس الأصل، وتسبيل الثمرة"؛ وذلك لما يلي:

١. المحافظة على النص الشرعي كما جاء في الحديث الصحيح: "فأخس أصلها وسبيل

الثمرة"^(٥)، وهو كلام من أوتي جوامع الكلم ﷺ، والاختصار على الوارد أولى.

(١) ينظر: دقائق أولى النهى للبهوتي (٣٩٨/٢)، ومطالب أولى النهى للرحبياني (٢٧٣/٤).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (٢٦٨/٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/٧).

(٣) تبدأ طبقة المتأخرين من عام (٨٨٥ هـ)، ورأس المتأخرين وإمام المذهب في زمانهم هو علاء الدين المرادوي (ت ٨٨٥ هـ) مروراً بطبقته فمن بعدهم على توالي القرون إلى الآخر. ينظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، د. بكر أبو زيد (٤٧٢/١).

(٤) ينظر: الإقناع للحجاوي (٢/٣)، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص ٣٤٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/٧).

(٥) جاء عن عمر رضي الله عنه، قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: "يا رسول الله، إني أصبت مالا لم أصب مثله قط، كان لي مائة رأس، فاشتريتها بمائة سهم من خيبر من أهلها، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل، قال: "فأخس أصلها وسبيل الثمرة" أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه (٩٧١)، كتاب الأجناس، باب حبس المشاع برقم (٣٦٠٣)، وابن ماجه في سننه (١٣٧/٣)، كتاب الصدقات، باب من وقف برقم (٢٣٩٠)، وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، ينظر: صحيح البخاري (٥٢٩/٢)، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف برقم (٢٧٣٧)، وصحيح مسلم (١٨٥/٢)، كتاب الوصية، باب الوقف برقم (١٦٣٥).

٢. أن فيه مراعاة للمقصود من التعريف، وهو بيان حقيقة الشيء دون التعرض للتفاصيل والجزئيات.
٣. الإيجاز والاختصار في التعريف مع وضوح المراد، بخلاف غيره من التعريفات.
٤. سلامته من المناقشات والاعتراضات الواردة عليه.
٥. أن لفظ "الثمرة" أولى من لفظ "المنفعة"؛ لورودها في الحديث، ولشمولها وعمومها، فهي تشمل المنفعة والحقوق وغيرهما^(١)، مع ما يسنده من المعنى اللغوي، فقد جاء أن الثمر: هو أنواع الأموال^(٢).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

إن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي جلية ظاهرة؛ حيث إن الوقف بمعناه الاصطلاحي يدل على المنع من التصرف فيه، وبقائه ومكثه على ما يشترطه الواقف من شروط، وهذا هو أحد معانيه اللغوية التي تجلّت في المعنى الاصطلاحي، مع زيادة لبعض المعاني الشرعية كالتقرب إلى الله جل وعلا والمنفعة الدائمة ونحوهما.

ب. الموحدة:

تعريف الموحدة في اللغة: الموحدة اسم مفعول من (وَحَدَّ)؛ إذ الواو والحاء والذال أصل واحد يدل على الانفراد، ومن ذلك الوحدة^(٣). يقال: وَحَدَّ، كَعَلِمَ وَكُرِّمَ، أي بقي مفردًا، كَتَوَحَّدَ. وَوَحَّدَ يُوَحِّدُ، توحيدًا، فهو مُوَحِّدٌ، والمفعول مُوَحَّدٌ: أي جعله واحدًا، وَتَوَحَّدَ: منفردًا^(٤) واتحد: أي انفرد^(٥) واتحد الشيطان أو الأشياء صارت شيئًا واحدًا^(٦).

(١) ينظر: استثمار الأوقاف د. أحمد الصقيه ص ٤٩.

(٢) ينظر: مختار الصحاح للرازي ص ٥٠.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٩٠/٦)، المعجم الوسيط (١٠١٦/٢).

(٤) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣٢٤/١).

(٥) ينظر: تاج العروس للزبيدي (٣٧٦/٢)، (٢٦٦/٢).

(٦) ينظر: المعجم الوسيط (١٠١٦/٢).

وتوحد فلان برأيه: أي تفرّد به^(١). وتوحيد الله جل وعلا: هو إفراده بالعبادة^(٢).
 فيتبين مما سبق أن لفظة (الموحدة) وما تصرف منها يدور حول معنى واحد وهو: الانفراد
 أو التفرد بالشيء أو جعل الأشياء كالشيء الواحد، وهذا يحقق المعنى المراد من إضافة لفظ
 (الموحدة) إلى لفظ (الأوقاف)، وهو أن تجعل هذه الأوقاف كالوقف الواحد المنفرد بخلاف
 ما كان عليه سابقه من تعدد الأوقاف أو الموقوف عليهم، كما سيأتي بيان ذلك بإذن الله
 تعالى^(٣).

تعريف الموحدة في الاصطلاح: بالنظر والتأمل في كلام الفقهاء -رحمهم الله- واستقراء
 ما دونوه في مصنفاتهم الفقهية يُلاحظ عدم تعرضهم لمصطلح (الموحدة) من جهة معناه
 الاصطلاحي، وقد يكون ذلك راجعاً إلى أن المصطلح ليس مصطلحاً فقهياً صرفاً.
 غير أنهم يوردونها في تضاعيف كلامهم قاصدين بها معنى معيناً يتضح المراد منه من
 خلال السياق، وغالباً ما يكون المعنى مطابقاً للمدلول اللغوي، سواء ذكر مصطلح
 (الموحدة) بعينه أو بذكر ما تصرف منه.
 وسأذكر بعضاً من الأمثلة والنصوص الفقهية الواردة في مصنفاتهم -رحمهم الله- ليتضح
 المقصود ويتحرر المراد.

المثال الأول: ما جاء عن بعض الحنفية في معرض بيانه عن قول الرجل لزوجته: "أنت
 طالق كالجبل" هل يكون طلاقاً بائناً أو رجعيّاً؟ قال: "وقال أبو يوسف -رحمه الله-: يكون
 رجعيّاً؛ لأن الجبل شيء واحد، فكان تشبيهاً به في توحيدهِ"^(٤).

(١) ينظر: مختار الصحاح للرازي ص ٣٣٤.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٩٠/٦)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (١/٣٢٤).

(٣) ينظر: التعريف بالأوقاف الموحدة باعتباره لقباً ص ٤٠.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (٥/٣٤٩).

أي أن أبا يوسف -رحمه الله- يرى أن الطلاق رجعي وليس طلاقاً بائناً بخلاف أبي حنيفة -رحمه الله-؛ لأن تشبيه الطلقة بالجبل، هو تشبيه لها من حيث الانفراد فعدت عليه طلقة واحدة، وعلل ذلك بقوله: "لأن الجبل شيء واحد، فكان تشبيهاً به في توحيد".

المثال الثاني: قول بعض الحنفية في سبب تسمية (الأجير الخاص) بهذا الاسم حيث قال: "سمي أجيراً خاصاً وأجيراً وَحِداً؛ لأنه يختص به الواحد وهو المستأجر وليس له أن يعمل لغيره"^(١).

أي أن الأجير الخاص منفرد بالعمل لواحد وهو المستأجر دون غيره، فالتفرد من جهة عمل الأجير للمستأجر، ومن جهة اختصاص المستأجر بهذا العمل دون غيره، وقد جاء لفظ (وَحد) مشعراً بذلك، وهو أصل كلمة (الموحدة).

المثال الثالث: جاء عن بعض المالكية ذكر الخلاف فيمن مات زمن الفترة، أو لم تبلغه دعوة نبي، أو بلغ مجنوناً ودام على جنونه، وكذا أولاد الكفار؛ إذ يقول بعد أن ذكر أنهم أقسام ثلاثة: "وثاني الأقسام: من بدّل وغير ولم يوحّد، وشرع أحكاماً، كعمرو بن لُحيّ" إلى قوله: "وثالث الأقسام: من لم يشرك ولم يوحّد ولا دخل في شريعة بل في عمره على حين غفلة، وهؤلاء هم أهل الفترة حقيقة، وحكمهم عدم استحقاق الثواب والعقاب، وهم في المشيئة، ولا يوصفون بإيمان ولا كفر"^(٢).

فذكر لفظ (يوحّد) مبيّناً أن المقصود هو أفراد الله جل وعلا بالعبادة، وهذا يرد كثيراً عند الفقهاء -رحمهم الله-، وهو من المعاني اللغوية سالفة الذكر.

المثال الرابع: ما جاء عن بعض الشافعية في طريقة الجمع بين طريقة الخرسانيين والعراقيين -المذهب القديم والجديد- للإمام الشافعي قوله: "وبظهور هؤلاء العلماء الذين

(١) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزبيعي (١٣٧/٥).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني للنفاوي (٧٩/١).

جمعوا بين الطريقتين، بدأ الرافدان الأساسيان الناقلان لفقهِ الشافعي: قديمه وجديده يلتقيان في قولٍ موحّد يمثل مذهب الشافعي والراجح من قوله^(١).

ويعتبر هذا النص الفقهي من أصرحها في الدلالة على المعنى اللغوي؛ حيث ورد لفظ (موحّد) في ثنايا كلامه قاصداً بذلك جمع المذهبين في مذهب واحد، وهذا من المعاني اللغوية لهذا المصطلح.

المثال الخامس: ما جاء عن بعض الحنابلة في ذكر الرواية الثانية عن الإمام أحمد -رحمه الله- فيمن كان كافراً بجحد الدين من أصله، إذا شهد أن محمداً رسول الله، واقتصر على ذلك، فهل يحكم بإسلامه؟ قال: "والثانية، أنه إن كان مقررًا بالتوحيد كاليهود، حكم بإسلامه؛ لأن توحيد الله ثابت في حقه، وقد ضم إليه الإقرار برسالة محمد ﷺ فكمّل إسلامه، وإن كان غير موحّد، كالنصارى والمجوس والوثنيين، لم يحكم بإسلامه، حتى يشهد أن لا إله إلا الله.."^(٢).

فذكر لفظ (موحد) ويقصد به إفراد العبادة لله وحده، وهو من المعاني اللغوية الواردة في ذلك.

فمن خلال ما سبق إيراده من الأمثلة يتبين أن الفقهاء -رحمهم الله- وإن كانوا لم يحددوا تعريفاً خاصاً لمصطلح (الموحدة) إلا أنهم لا يخرجون به عن المعنى اللغوي كالانفراد وجعل الأشياء كالشيء الواحد، مما يوضح أن المعنى الاصطلاحي مشابه للمعنى اللغوي في المفهوم والدلالة.

ثانياً: التعريف بالأوقاف الموحدة باعتباره لقباً.

لقد اختلف المعاصرون في تسمية هذا النوع من الأوقاف؛ فمنهم من يطلق عليه اسم

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجبيني (١/ ٤٧).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٢٨).

(دمج الأوقاف)^(١)، أو (توحيد الأوقاف)^(٢)، ومنهم من يحرص التسمية في نوع من أنواع الأوقاف الموحدة فيطلق عليه اسم (الوقف الجماعي)^(٣)، أو (الوقف المشترك)^(٤). والذي يظهر -والله أعلم- أن المعنى المقصود من هذا النوع يكاد يكون متفقاً عليه بين المعاصرين في الجملة، وإنما الاختلاف في الاصطلاح والمسّمى على حسب نوع التوحيد بين الأوقاف، وهو غير مؤثر مادام أن المعنى المراد واحد. وبناءً على الخلاف في التسمية جرى خلاف في التعريف؛ كلٌّ على حسب الإطلاق الذي يطلقه عليه، والاعتبار الذي يستند إليه.

فمن يسميه ب(الوقف الجماعي) نظر إليه باعتبار الجهة الواقة وتعددتها، فأطلق عليه اسم (الجماعي)، ومن سمّاه ب(دمج الأوقاف) أو (توحيد الأوقاف) نظر إليه باعتبار الوقف ذاته،

(١) ينظر: إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة، أ.د. محمد الجرف ص ٣٧.
(٢) ينظر: النوازل في الأوقاف، أ.د. خالد المشيخ ص ٢٨٩، وبنحوه في بحث (توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد) د. عبد الله الديرشوي ص ١٧٨.

(٣) ينظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، د. أحمد الكردي ص ٢١٣، والوقف العالمي أ.د. نور الدين الخادمي ص ٢١، والضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، د. مصطفى محمد عرجاوي ص ٣٢، والضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، د. أحمد عبد العزيز الحداد ص ٧٥.

(٤) يرى كلٌّ من أ.د. عبد الله بن موسى العمار و د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق أن الوقف المشترك عند الفقهاء على نوعين:- إما اشتراك من جهة عين أو أعيان، فتكون العين -أو الأعيان- مشتركةً بين عدة أشخاص، أو اشتراك من جهة الموقوف عليهم -الاشتراك في المصرف- فينتفع الموقوف عليهم بالوقف، سواءً كان وفقاً على الأولاد أو الأقارب أو على جهة من جهات البر والقربة، بينما يرى بعض الباحثين أن الوقف المشترك هو: "أن يقصد به جعل الربيع أو المنافع على ذريته أو عقبه، أو ولد فلان أو عقبه، إضافة إلى صرف جزء من الربيع أو المنافع أو الغلّات إلى جهة من جهات البر، أي: أن يجمع بين الوقف الخيري والوقف الأهلي".

وقد لحظ أصحاب الرأي الأول على هذا المعنى ملحظين اثنين، هما:

الأول: أنه تخصيص للمشارك ببعض أفراد؛ إذ المشترك أعم من ذلك وأشمل.

الثاني: أن تخصيص الوقف المشترك بما ذكر يغفل الحديث عن الأحكام الأساسية للوقف المشترك عند الفقهاء.

ينظر: بحوث في أصول الوقف واستثماره، أ.د. عبد الله بن موسى العمار ص ١٢، والوقف المشترك، د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق (٢/١٢١٠)، ومقدمة تحقيق كتاب: شرح ألفاظ الواقفين ص ٢٠.

وأن فيه معنى الاجتماع والانضمام فأطلق عليه كلمة (دمج) أو (توحيد)، ومن سَمَّاهُ بـ(الوقف المشترك) وسَّع المدلول بالنظر إلى الاشتراك في العين أو المصرف.

وقد اخترت تسميته بـ(الأوقاف الموحدة)، وهو معنى مقاربٌ لمصطلح (توحيد الأوقاف) مع تقديم وتأخير؛ للأسباب التالية:

أولاً: أن فيه جمعاً بين الاعتبارات السابقة، وعدم الاختصار على اعتبار واحد؛ ليحقق بذلك معنى الاشتراك والجماعة، ولتندرج فيه جميع صور الأوقاف الموحدة.

ثانياً: وصف الأوقاف بـ(الموحدة) أعم وأشمل من جهة المدلول اللغوي، فلفظ (الموحدة) تدل على الاجتماع في شيء واحد وهذا مقصود في المعنى اللغوي، بخلاف لفظ (الجماعي) فمدلوله اللغوي أضيق، فلا يشترط فيه الاجتماع في شيء واحد^(١).

ثالثاً: الاختلاف في معنى (الوقف المشترك) يجعل المصطلح غير مستقرٍ على معنى واحد، وإن كان هذا الإطلاق -في نظري والله أعلم- له قوة وحظٌّ من النظر، لكن تردده بين معنيين مختلفين يجعله بعيد المآخذ.

وبهذه المناسبة أود الإشارة إلى ضرورة تحديد مصطلح لهذا النوع من الأوقاف تتفق عليه المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية؛ ليسهل على العلماء والباحثين تحديد التوصيف الفقهي بدقة، والخروج بنتائج أكثر وضوحاً ودراية، فكثرة المصطلحات على معنى واحد تجعله عرضة للتداخل مع غيره من المصطلحات، وغير متميز عن غيره، مما قد يسبب عدم وضوح النظر الفقهي له.

التعريف الأول: "جمع أعيان الأوقاف أو مصارفها في عين أو مصرف واحد"^(٢).

(١) أصل كلمة (الجماعي) هي جمع، وتدلل على تضام وجمع الشيء عن تفرقة، وإن لم يجعل كالشيء الواحد. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٩/١)، ولسان العرب لابن منظور (٦٠/٨).

(٢) ينظر: النوازل في الأوقاف، أ.د. خالد المشيقح ص ٢٨٩.

ويناقش هذا التعريف بما يلي:

المناقشة الأولى: أن ذكر كلمة (الأوقاف)، ومثله لفظ (واحد) في التعريف يلزم منه الدَّور، فصار تعريفاً للشيء بنفسه^(١)؛ لأن التعريف يجب أن يكون مبيِّناً لحقيقة المعرَّف لا مشابهاً له وإلا فإفاد المقصود.

المناقشة الثانية: عدم التعرض لتسبيل الثمرة أو (التبرع بالمنفعة) في التعريف، فهو قيد يوضح معنى القرية لله تعالى.

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بعدم التسليم، فذكر لفظ (المصارف) في التعريف هو المراد من تسبيل الثمرة، والاختلاف في المصطلح لا مشاحة فيه إذا تبين المراد ويمكن دفع الجواب بأمرين:

الأول: أن المحافظة على المصطلح الشرعي أولى من غيره، فهو كلام من يوحى إليه صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن لفظ (المصرف) بيان للجهة الموقوفة، ولا تعرُّض فيه للثمرة، والأولى ذكر الثمرة؛ لاشتمالها على الجهة الموقوفة، فهي أعم وأشمل.

التعريف الثاني: دمج الأوقاف الصغيرة بصور مختلفة للحصول على أوقاف كبيرة^(٢).

ويناقش هذا التعريف بما يلي:

المناقشة الأولى: يناقش بما نوقش به التعريف الأول.

المناقشة الثانية: أن التعريف غير جامع؛ لأمرين:

الأول: أن تخصيص الأوقاف الصغيرة بالدمج يخرج الأوقاف الكبيرة، وهذا غير مسلم به؛ إذ الدمج قد يحصل أيضاً للأوقاف الكبيرة.

الثاني: عدم انضباط الصغر والكبر في التعريف، فما كان صغيراً باعتبار فهو كبير باعتبار آخر، والعكس بالعكس، والأولى عدم التعرض للصغر والكبر في التعريف ليكون شاملاً.

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٣٤٨).

(٢) ينظر: إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة، أ.د. محمد الجرف ص ٣٧.

ويمكن أن يجاب عنها: بأن مقصود الصغر والكبر هو ما كان بنفس الاعتبار، كأن يكون باعتبار ريعهما، أو مساحة العقار، ونحو ذلك، وهو بذلك منضبط.

التعريف الثالث^(١): "هو الوقف الذي يشترك فيه عدد من الأشخاص، أو الجهات في حبس مال، أو أموال يملكونها على جهة واحدة، أو جهات متعددة بشروط معينة، وإدارة معينة في عقد واحد، أو عقود متعددة متلاحقة"^(٢).

ويناقد هذا التعريف بما يلي:

المناقشة الأولى: يناقد بما جاء في المناقشة الأولى للتعريف الأول^(٣).

المناقشة الثانية: أن قوله: "بشروط معينة وإدارة معينة" فيه خروج بالتعريف عن المقصود؛ إذ المراد من التعريف بيان حقيقة الشيء دون التعرض للشروط وغيره مما هو غير داخل في الحقيقة.

المناقشة الثالثة: طول التعريف بتكرار بعض الألفاظ بصيغتي الأفراد والجمع نحو: (مال) و(أموال)، (جهة) و(جهات)، (عقد) و(عقود)، مع أن المراد يتضح بإحدى الصيغتين، فلا حاجة للتكرار، وإن كانت صيغة الجمع أولى لتعبيرها عن الجماعة.

ويمكن أن يجاب عنها: بأن التكرار مقصود؛ لأن المال قد يكون واحداً، أو متعددًا، ومثله كذلك المصرف قد يكون واحداً، أو متعددًا.

التعريف الرابع: هو الوقف الذي يكون الواقف فيه عددًا من الأفراد، أو هيئة جماعية تشترك فيه^(٤).

(١) تجدر الإشارة إلى أنه من التعريف الثالث وحتى التعريف السابع قد أطلق عليه من قبل بعض المعاصرين مسمى: (الوقف الجماعي)، وهو مخصوص بصورة من صور الأوقاف الموحدة، وقد تكون هذه التعريفات صحيحة في ذاتها؛ لانحصارها في صورة من الصور، ولكن ذكره مهمٌ لاندراجه في عموم الأوقاف الموحدة.

(٢) ينظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، د. أحمد الكردي ص ٢١٣.

(٣) ينظر: ص ٤٣.

(٤) ينظر: الوقف العالمي أ.د. نور الدين الخادمي ص ٢١.

المناقشة الخامسة: أن في قوله: "وفق شروطهم المشروعة" إدخالاً للشروط في التعريف، وهذا خروج بالتعريف عن المقصود، كما سبق بيانه^(١).

التعريف السادس: هو: "الوقف الذي يشترك فيه جماعة من الناس، يسهم كل واحد منهم فيه بما يقدر عليه، أو بما تجود به نفسه"^(٢).

ويناقش هذا التعريف بما نوقش به التعريف الرابع^(٣).

التعريف السابع: هو: "اشتراك أكثر من فرد (واقف) في وقف عين، أو أكثر، عقار أو منقول بصفة دائمة، أو مؤقتة على جهة من جهات البر محددة، أو مطلقة"^(٤).

ويناقش هذا التعريف بما يلي:

المناقشة الأولى: يناقش هذا التعريف بما نوقش به التعريف الرابع^(٥).

المناقشة الثانية: الاقتصار على وقف الأعيان دون وقف المنافع.

ويمكن أن يجاب عنها: بأن حكم وقف المنافع موضع نزاع بين الفقهاء، فلا يصح الاستدلال به.

التعريف المختار:

الذي يظهر - والله أعلم - أن التعريف المختار للأوقاف الموحدة هو أن يقال بأنها: "جمع أصولٍ محبسة، أو مصارفها، في أصل، أو مصرفٍ مُستقل".

ويقصد بقول: "أصول محبسة": أي توحيد الأعيان.

وبقول: "مصارفها": أي توحيد المصارف.

وبقول: "مُستقل": أي في أصل، أو مصرف واحد منفرد.

(١) ينظر: المناقشة الثانية الواردة على التعريف الثاني ص ٤٣.

(٢) ينظر: الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، د. أحمد عبد العزيز الحداد ص ٧٥.

(٣) ينظر: المناقشات الواردة على التعريف الرابع ص ٤٥.

(٤) ينظر: أثر الشخصية الحكيمة للوقف على إدارة أموال الأوقاف واستثمارها، منذر القضاة ص ٢٩١.

(٥) ينظر: المناقشات الواردة على التعريف الرابع ص ٤٥.

وأصل هذا التعريف مستقى من التعريف الأول، فهو -في نظري- أولى التعاريف السابقة؛ وذلك لاختصاره ووضوح المقصود، ولكن مع تعديل يسير ليكون سالماً من المناقشات الواردة عليه.

والسبب في اختيار هذا التعريف ما يلي:

١. تضمّنه لما ورد عن النبي ﷺ بقوله: "فَأَحْسِنْ أَصْلَهَا وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ"^(١)، والاقتصار على ما ورد أولى.
٢. اشتماله على أنواع الأوقاف الموحدة من جهة توحيد الأصول أو المصارف.
٣. الاختصار في التعريف وعدم طول العبارة مع تحقيق المراد من بيان معناه، كما هو الشأن في التعريفات.
٤. سلامته من المناقشات الواردة على التعاريف السابقة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالأوقاف الموحدة.

إن للأوقاف الموحدة ألفاظاً لها صلة باللفظ المؤثر، وهو لفظ (الموحدة)، وبيان ذلك كما يلي:

١. الجماعي:

تعريف الجماعي في اللغة: مأخوذ من (جمع) وهو يدل على تضام الشيء بعد تفرقة وأن تؤلف بينه، ولا يلزم منه أن يجعل كالشيء الواحد^(٢).
وأما في الاصطلاح فلم أقف على تعريف خاص به، إلا أن الفقهاء -رحمهم الله- لا يخرجون به عن المعنى اللغوي، فيذكرون أحكاماً للجماعة والافراد، كالصلاة جماعة أو صلاته منفرداً، وكذلك في القصاص كقتل الجماعة بالواحد أو العكس، ونحو ذلك^(٣).

(١) سبق تحريجه ص ٣٦.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٩/١)، وتحذيب اللغة للأزهري (٢٥٤/١)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (٧١٠/١)، ولسان العرب لابن منظور (٦٧٨/١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٨/٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٩٣/٧)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٢٢٢/١)، والأم للشافعي (١٥٠/٢)، والكافي لابن قدامة (٢٩٢/١).

ولذا أطلق بعض المعاصرين لفظ (الوقف الجماعي) على هذا النوع من الأوقاف، مما يدل على أن الصلة بين المصطلحين هو من باب الترادف في الألفاظ.

٢. الضم:

الضم في اللغة: من أصل واحد وهو الضاد والميم، ويدل على ملائمة بين شيئين فيقال: ضممت الشيء إلى الشيء فأنا أضمه ضمًّا^(١).

وأما في الاصطلاح فالفقهاء -رحمهم الله- يطلقونه ومرادهم بذلك لا يخرج عن المعنى اللغوي، ومن ذلك ما جاء عند بعض الحنابلة في حقيقة الجمع بأنه: "ضم الشيء إلى الشيء"^(٢).

وبذلك يتبين بأن وجه الصلة مع لفظة (الموحدة) هو الاشتراك في المعنى.

٣. الدمج:

الدمج في اللغة: هو الانطواء والستر، يقال: أدمجت الحبل، إذا أدرجته وأحكمت فتله^(٣)، ويطلق على الدخول في الشيء والاستحكام فيه^(٤).

وأما في الاصطلاح فلم أقف على تعريف له عند المتقدمين، ولكن جاء عن بعض المعاصرين التسمية بـ(دمج الأوقاف)، ومقصوده بذلك جمعها في وقف واحد^(٥)، وهو مرادف للفظ (الموحدة) في المعنى.

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣٥٧)، وتحذيب اللغة للأزهري (١١/٣٣٠)، ولسان العرب لابن منظور (١٢/٣٧٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/٢٠٦).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٩٩).

(٤) ينظر: تحذيب اللغة للأزهري (١٠/٣٥٩)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (١/١٨٩).

(٥) ينظر: إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة أ.د. محمد الجرف ص ٣٧.

٤. المشترك (الاشترك):

تعريف المشترك في اللغة: مأخوذ من أصل الكلمة (شَرَك)؛ إذ الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، ويقصد به الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما.^(١)

وأما في الاصطلاح فهو مراد الفقهاء -رحمهم الله- بـ(الشركة)، ولها تعريفات وتقسيمات كثيرة، ومن أوضح تعريفاتها ما جاء عند الحنابلة بأنها: اجتماع في استحقاق أو تصرف^(٢). ووجه الصلة ظاهر في أن الاشتراك ماله للجمع والتوحد؛ ولذا عبّر بعض الفقهاء بـ(الوقف المشترك).

٥. المشاع:

المشاع في اللغة: هو من أصل كلمة (شَبَّعَ)، وله معنيان: أحدهما المعاضدة، فيقال للشجاع: المَشْبَعُ، كأنه لقوته قد قَوِيَ وشَبَّعَ بغيره^(٣).

والمعنى الآخر: يدل على بث وإشادة، فيقال: شاع الحديث إذا ذاع وانتشر، ومن الباب قولهم في ذلك: له سهم شائع، إذا كان غير مقسوم، وكأنه ممتزج لعدم تميزه، فهو مشترك ولكنه مبهم غير محدد^(٤).

وأما في الاصطلاح فلم يفرّد المتقدمون تعريفاً له، وإنما ذكروا ما يدل على معناه في سياق كلامهم عن بعض الفروع الفقهية كالقسمة والشفعة والخلطة ونحوها، وهو غير خارج عن مدلوله اللغوي من حيث إنه هو: غير المقسوم أو غير المتميز^(٥).

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٦٥/٣)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (٩٤٥/١)، وتاج العروس للزبيدي (٢٢٧/٢٢٨-٢٢٨).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/٥).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٣٥/٣).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٣٥/٣)، والمصباح المنير للفيومي (٣٢٩/١)، والمعجم الوسيط (٥٠٤/١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٧/٧)، و الفواكه الدواني للنفرأوي (٢٤٢/٢)، والغرر البهية للأنصاري

(١٦٧/٢)، والمبدع لابن مفلح (١٣٦/٥)، و أحكام المشاع في الفقه الإسلامي أ.د. صالح السلطان ص ٢٦.

ومع ذلك فقد جاء في مجلة الأحكام العدلية تعريفاً له في المادة (١٣٨) بقولهم: "المشاع ما يحتوي على حصص شائعة كالنصف والربع والسدس والعشر وغير ذلك من الحصص السارية إلى كل جزء من أجزاء المال..."^(١).

وتعتبر لفظة (المشاع) من أقرب الألفاظ لمعنى الموحدة في اللغة والاصطلاح، وهذا هو وجه الصلة بينهما.

المبحث الثاني: أنواع الأوقاف الموحدة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الأوقاف الموحدة باعتبار الوقف ذاته^(٢).

يمكن تقسيم الأوقاف الموحدة بهذا الاعتبار إلى عدة حيثيات، كما يلي:

١. من حيث المشروعية، تنقسم الأوقاف الموحدة إلى قسمين:

القسم الأول: أوقاف موحدة صحيحة: وهي الأوقاف التي تضمنت أركان الوقف وتوفرت فيه شروط الوقف الصحيح، وانتفت عنه موانعه.

القسم الثاني: أوقاف موحدة غير صحيحة: هي الأوقاف التي اختلف فيها أحد أركانها أو أحد شروطها أو وجد بها مانع -عكس الأوقاف الصحيحة-.

كأن تكون الأوقاف مما لا ينتفع به على الدوام كوقف الطعام مثلاً، أو كانت الأوقاف على جهة محرمة كالوقف على أهل الغناء والطرب، أو كانت الأوقاف غير مملوكة للواقف وقت الوقف، كأن يقف من مال مورثه وهو في مرض الموت، فالمال توفر به مانع عدم الملك لعدم تحقق وفاة المورث^(٣).

٢. من حيث تعدد النوع وعدمه، تنقسم الأوقاف الموحدة إلى قسمين:

القسم الأول: أوقاف موحدة النوع: وهي أوقاف متعددة من نوع واحد جُمعت في وقف واحد، كجمع عقارات مع بعضها، أو جمع منقولات مع بعضها.

(١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/١٠٨).

(٢) وقد يعبر عنه بالمال الموقوف أو محل الوقف.

(٣) للاستزادة من الأمثلة ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٤/٢٤٤)، وأحكام الوقف للكبيسي (١/٤٠).

القسم الثاني: أوقاف موحدة متعددة النوع: ويقصد بها أوقاف مختلفة النوع جمعت في وقف واحد، كأن يُجمع عقارات موقوفة مع منقولات موقوفة في عقار واحد مثلاً.

٣. من حيث النقل وعدمه، تنقسم الأوقاف الموحدة إلى قسمين:

القسم الأول: أوقاف موحدة منقولة: وهي الأوقاف التي يمكن نقل أصولها كأثاث المنزل، والأواني والقدور لاستعمالها في غسيل الموتى ونحو ذلك^(١)، ومن الصور المعاصرة وقف الآلات الكهربائية على المساجد أو المكتبات العامة غير التجارية.

القسم الثاني: أوقاف موحدة عقارية: ويقصد بالعقار الأرض سواء كانت غير مبنية أو كانت مبنية كالدار مثلاً^(٢).

٤. من حيث التأييد وعدمه، تنقسم الأوقاف الموحدة إلى قسمين:

القسم الأول: أوقاف موحدة مؤبدة: هي أوقاف لا يمكن للواقف الرجوع فيها مطلقاً، كمن يوقف على مسجد، أو على ذريته بلا تحديد لزمان.

القسم الثاني: أوقاف موحدة مؤقتة: هي أوقاف محددة بزمان معين، كمن يوقف العقارات على جهة خيرية لمدة عام مثلاً.

٥. من حيث المضمون الاقتصادي، تنقسم الأوقاف الموحدة إلى قسمين:

القسم الأول: أوقاف موحدة غير استثمارية: وهو ما قُصد الانتفاع بذاته، كأن يوقف عقارات متعددة لأجل السكنى بها، كالشقق السكنية ليسكنها طلبة العلم.

القسم الثاني: أوقاف موحدة استثمارية: وهو ما قُصد الانتفاع بريعه، كأن يوقف عقارات متعددة، ويجعل أجرة السكنى به وقفاً على جهة بر، كالفقراء والمساكين ونحوهما^(٣).

(١) ينظر: رد المختار لابن عابدين (٣٦٥/٤).

(٢) ينظر: رد المختار لابن عابدين (٣٦١/٤).

(٣) تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد مصطلح أتفق عليه في تسمية هذا النوع من الأوقاف، فبعض الباحثين يسميه كما جاء في هذا التقسيم، وبعضهم يسمي الأول: وقف استعمال، أو ما قُصد الانتفاع بذاته، والثاني: وقف استغلال، أو ما قُصد

المطلب الثاني: أنواع الأوقاف الموحدة باعتبار الجهة الواقفة.

يمكن تقسيم الأوقاف الموحدة بهذا الاعتبار إلى عدة حيثيات، كما يلي:

١. من حيث التفرد والتعدد، تنقسم الأوقاف الموحدة إلى قسمين:

القسم الأول: أوقاف موحدة لواقف واحد: وهي أوقاف موحدة متعددة، ولكنها لواقف واحد فقط، سواء كانت ذات مصرف واحد؛ كأن تكون لديه أوقافاً متعددة مصرفها على المساكين فقط، أو كانت أوقافاً متعددة، ولكلٍ منها مصرفه الخاص؛ كأن تكون لديه أوقافاً مصرفها على الأراامل، وأخرى على المساجد، وثالثة على طلبة العلم، ويقوم بتوحيد أصولها في وقفٍ واحد.

القسم الثاني: أوقاف موحدة لأكثر من واقف: وهي أوقاف موحدة متعددة لواقفين فأكثر؛ كأن تجمع أوقاف زيد، مع أوقاف عمرو، مع أوقاف خالد في وقف واحد، سواء اتحد مصرفها كأن تكون أوقاف كلٍ منهم محصورة على طلبة العلم مثلاً، أو كانت مختلفة المصارف ولكل منهما مصرفه الذي أوقف لأجله، كأن يكون وقف زيد على المساكين، ووقف عمرو على الأيتام، ووقف خالد على حلقات تحفيظ القرآن، فتجمع في وقف واحد.

١. من حيث العموم والخصوص، تنقسم الأوقاف الموحدة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أوقاف موحدة عامة: ويقصد بها الأوقاف التابعة لجهة حكومية، وهي عامة لكل من ينطبق عليه وصف الجهة الحكومية؛ لأنها نائبة عن ولي الأمر في ذلك، ومن أمثلتها: أوقاف الجامعات الحكومية، وأوقاف الوزارات، ونحوها.

القسم الثاني: أوقاف موحدة خاصة: ويقصد بها الأوقاف الفردية، وهي الأوقاف التابعة لأشخاص معينين أوقفوها بصفتهم الخاصة، كالأوقاف التي تسمى بأسماء أو عوائل أصحابها، ومن الأمثلة الواقعية: أوقاف الراجحي، وأوقاف الجميح، وأوقاف الموسى ونحوها.

الانتفاع بريعه، وقد جعلت إحدى التسميتين تعريفاً للأخرى لوضوح المقصود فيها. ينظر: الأوقاف فقهاً واقتصاداً، د. رفيع

القسم الثالث: أوقاف موحدة مشتركة: وهي الأوقاف الموحدة التي تشترك فيها جهة حكومية مع جهة فردية، فيشتركان في الوقف عيناً أو مصرفاً لاعتبارات متماثلة؛ كأن تشترك جهة حكومية مهتمة بالفقراء والأيتام مع جهة فردية خيرية لها اهتمام بنفس الجانب.

المطلب الثالث: أنواع الأوقاف الموحدة باعتبار الجهة الموقوف عليها.

يمكن تقسيم الأوقاف الموحدة بهذا الاعتبار إلى عدة حيثيات، كما يلي:

١. من حيث التعدد وعدمه، تنقسم الأوقاف الموحدة إلى قسمين:

القسم الأول: أوقاف موحدة الجهة (لجهة واحدة): أي أنها أوقاف موحدة المصارف، فتكون جميع الأوقاف الموحدة في الوقف الواحد هي لمصرف واحد فقط، كأن تكون على جهة المساكين فقط، أو على جهة المساجد ونحو ذلك.

القسم الثاني: أوقاف موحدة متعددة الجهة (لجهات متعددة): أي أنها أوقاف موحدة في وقف واحد؛ لكنها متعددة المصارف، فيكون لكل وقف من هذه الأوقاف الموحدة مصرف خاص به، كأن يكون الوقف الموحد لثلاثة واقفين مثلاً، لكن الواقف الأول جعل مصرفه على المساكين، والواقف الثاني جعل مصرفه على الأيتام، والواقف الثالث جعل مصرفه على الأرمال ونحو ذلك.

٢. من حيث التعيين وعدمه، تنقسم الأوقاف الموحدة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أوقاف موحدة خيرية: وهو ما قُصد بها الوقف على جهات البر والخير كالوقف على الفقراء والمساكين ونحوهما.

القسم الثاني: أوقاف موحدة أهلية: وهو ما قُصد به الوقف على أهل الواقف من أولاده وأقاربه، ويدخل فيها الوقف على النفس^(١).

القسم الثالث: أوقاف موحدة مشتركة: وهو ما شتمل النوعين السابقين^(٢).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٠/١٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليلي للفرناطي (٦/٦٣٩)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (٢/٤٥٩)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيبياني (٤/٣١١).

(٢) يرى بعض الباحثين أن تقسيم الوقف إلى: أهلي وخيري بأنه تقسيم حادث لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد القرون المفضلة، وأن حقيقة الوقف شاملة لها شمول النوع لأفراده، فجميع الأنواع تحمل معنى الخير والبر والصلة، وإطلاق

المبحث الثالث: أركان الأوقاف الموحدة.

يعتبر الوقف تصرفاً من التصرفات في مال المرء، وهذا يستلزم وجود أركان يقوم عليه ويصح به؛ ولذلك فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في أركان الوقف^(١) تبعاً لاختلافهم في اعتبار تحديد ضابط الركن.

فيرى الحنفية^(٢) أن الوقف له ركنٌ واحد، وهو الصيغة فقط، بينما يرى جمهور الفقهاء من المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) أن أركان الوقف أربعة، وهي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة.

والذي يظهر -والله أعلم- أن الخلاف لفظي لا تترتب عليه ثمرة؛ وذلك لاقتضاء الصيغة عند الحنفية لسائر أركان الوقف الأخرى^(٦).

الخيري في مقابل الأهلي يجعل الأهلي متجرداً عن الخيرية، وهذا باطل، بينما يرى آخرون أن التمييز بين النوعين السابقين أمر وارد عن بعض الصحابة، ولأن الوقف الخيري يكون خيراً باعتبار الحال، والأهلي هو خيري باعتبار المال، ولكن قد يتأخر هذا المال بتأخر انقراض الذرية، ومن ذهب إليه أ.د. رفيق المصري، والذي يظهر -والله أعلم- أن الرأي الأول هو الأقرب للصواب لقوة ما عللوا به. ينظر: أحكام الوقف للكبيسي (٤٣/١)، الوقف مفهومه وفصله وأنواعه للغصن ص ٢٨، والنوازل في الأوقاف للمشيح ص ٨٦، والأوقاف فقهاً واقتصاداً للمصري ص ٣٠.

(١) الأركان جمع ركن و تعريفه في اللغة: جانب الشيء الأقوى، وفي الآية قوله تعالى: ﴿رُكْنِي شَدِيدًا﴾ أي: عز و منعة، وأركان الشيء هي جوانبه التي يستند عليها، وفي الاصطلاح هو: جزؤه الداخل في حقيقته وماهيته، كركن البيت ونحوه، وجمهور الفقهاء يرون أن الركن أعم مما يقصره الحنفية على ما كان داخلياً في ماهية الشيء، بل وإن كان خارجاً عنه وتوقف وجوده عليه فهو من قبيل الأركان. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣٠٦/١)، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١١/٢)، وأسنى المطالب للأنصاري (١٤١/١)، و شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٢٧/٣)، والتعريفات للجرجاني ص ١١٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣٠٦/١).

(٣) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١١/٢).

(٤) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (١٤١/١).

(٥) ينظر: كشف القناع للبهوتي (٢٦٧/١).

(٦) ينظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي لحسين حامد حسان ص ٢٣٩، وصيغ العقود في الفقه الإسلامي، د. صالح

وأركان الأوقاف الموحدة هي أركان الوقف المعروفة، وإنما الاختلاف هو في التعدد في الأوقاف الموحدة في بعض الصور بدل أن يكون مفردًا. وبما أن كل ركن من أركان الوقف له شروطه الخاصة به، فسأكتفي بذكر الشروط المتفق عليها في الجملة، مع الإشارة إلى وجود الخلاف، وذلك حسب ما يخدم البحث دون الخوض في الخلاف والتفاصيل، فموطنه موضع آخر.

الركن الأول: الواقف.

المراد بالواقف هو صاحب المال المتبرع به، وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) - في الجملة - على شروط يجب توفرها في الواقف، وهي تعود إلى شرطين، هما:

١. جواز التصرف في المال:

يشترط في الواقف كونه جازئ التصرف في ماله وأهلاً للتبرع، فلا بد أن يكون بالغاً عاقلاً حراً مختاراً، وهذا يخرج الصبي، والمجنون، والعبد، والمكره بغير حق، والمحجور عليه لسفه أو فلس، أما الصبي فلعدم أهليته، والمجنون لفقده العقل وعدم تمييزه، والعبد لعدم ملكه؛ لأن ماله لسيدته، والمكره بغير حق ليس صحيح العبارة إذ ما يقوله ويفعله لأجل الإكراه لغو لا اعتبار له، والمحجور عليه؛ لأنه ليس من أهل التبرع.

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢١٩/٦)، والعناية شرح الهداية للسابري (٩٩/٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٠١/٥)، ورد المختار على الدر المختار لابن عابدين (٣٤٠/٤).

(٢) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢٦٤/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٧/٤)، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١٠١/٤).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (٢٣٦/٦)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٩٨/٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٢٢/٣).

(٤) ينظر: المبدع لابن مفلح (١٥٤/٥)، وكشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (٢٥١/٤)، ودقائق أولي النهي للبهوتي (٣٩٧/٢).

٢. الملك التام للوقف:

اتفق الأئمة الأربعة^(١) في اشتراط الملك التام للوقف وقت الوقف؛ وذلك لأن الوقف تبرع وتصرف يلحق العين الموقوفة فلا بد من ملكه، إذ التبرع فرع ثبوت الملكية، فلا يصح تملك ما لا يملك.

الركن الثاني: الموقوف.

تعود شروط المال الموقوف - في الجملة - إلى شرطين، هما:

١. أن يكون الموقوف دائم النفع مع بقاء العين:

فيشترط في المال الموقوف أن يكون منتفعًا به، وأما ما لا نفع فيه، أو ما نفعه محرم فلا يصح، كوقف الخمر مثلاً، ويشترط في هذا النفع أن يكون دائم العين غير مستهلك، فلا يصح وقف ما نفعه في استهلاكه كوقف الطعام والشراب ونحوهما؛ لأن شأن الوقف بقاء العين، وهذا الشرط متفقٌ عليه - في الجملة - بين الأئمة الأربعة^(٢).

واختلفوا في حكم وقف المنافع^(٣)، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى عدم جواز وقف المنافع، وخالف في ذلك المالكية^(٧) فأرأوا جوازه.

(١) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للعبادي (٣٣٧/١)، وفتح القدير لابن الهمام (١٩٨/٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٠٣/٥)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢٦٤/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٥/٤)، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٩٦/٤)، وأسنى المطالب لتركيا الأنصاري (٤٥٧/٢)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية للأنصاري (٣٦٥/٣)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٣٦/٦)، والفروع لابن مفلح (٤٠/٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٥١/٤)، ومطالب أولي النهى للرحيبي (٢٧٥/٤).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للعبادي (٣٣٧/١)، وفتح القدير لابن الهمام (١٩٨/٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٠٣/٥)، وحاشية العدوي (٢٦٤/٢)، وحاشية الدسوقي (٧٥/٤)، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٩٦/٤)، وأسنى المطالب لتركيا الأنصاري (٤٥٧/٢)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية للأنصاري (٣٦٥/٣)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٣٦/٦)، والفروع لابن مفلح (٤٠/٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٥١/٤)، ومطالب أولي النهى للرحيبي (٢٧٥/٤).

(٣) سيأتي بيان خلاف الفقهاء في حكم وقف المنافع وذكر أدلتهم ومناقشتها، ينظر ص ١٩٩.

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة (٣٣٧/١)، والبنية شرح الهداية للعيني (٤٢٢/٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٢٧/٣).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٧٦/٩)، وأسنى المطالب لتركيا الأنصاري (٤٥٧/٢)، وحاشيتنا قليوبي وعميرة (٩٩/٣).

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٥٨/٢)، والإنصاف للمرداوي (٥/٧)، ودقائق أولي النهى للبهوتي (٣٩٩/٢).

(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي (٤٣٣/٥)، والتاج والإكليل للغرناطي (٦٣٧/٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٦/٤)، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٢٩٨/٢).

٢. أن يكون الموقف معلوماً ومعيناً:

يشترط جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) أن يكون الموقف عيناً معيّنة، أو جزءاً مشاعاً من عين معيّنة، كأن يقول: أرضي الفلانية كلها وقف، أو نصفها الشمالي وقف، فلا يصح وقف المجهول؛ وذلك قطعاً للنزاع، ولأن الجهالة في الموقف تجعله غير منضبط، كما لو أوقف شيئاً ولم يسمه، فلفظ (الشيء) يتناول القليل والكثير.

الركن الثالث: الموقف عليه.

ويقصد بالموقف عليه أهما: الجهة التي تنتفع بالموقف سواء كانت معيّنة، كأن يقف على فلان من الناس، أو غير معيّنة، كأن يقف على الفقراء والمساكين^(٥).

ويشترط في الموقف عليه ما يلي:

١. أن يكون الموقف عليه جهة برّ:

اتفق الأئمة الأربعة^(٦) على اشتراط البرّ والقربة في الموقف عليه، فلا يصح الوقف على معصية، كالوقف على الكنيسة أو الحرييين أو الفساق ونحوهم؛ لأنه إعانة على معصية، ووقع خلاف بينهم في الوقف على الأغنياء^(٧).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٦/١٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٢٠/٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٠٣/٥).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٤٣٣/٥)، ومواهب الجليل للحطاب الرعيني (١٨/٦)، وحاشية العدوي (٢٦٤/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٧٨/٩)، وأسنى المطالب للأنصاري (٤٥٧/٢)، ونهاية المحتاج للرملّي (٣٦٠/٥).

(٤) ينظر: المبدع لابن مفلح (١٥٦/٥)، والإنصاف للمرداوي (٨/٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٣٤/٤).

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/٤٤).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٢/١٢)، والجوهرة النيرة للحداوي العبادي (٣٣٥/١)، والتاج والإكليل للغرناطي

(٧) (٦٣٣/٧)، ومواهب الجليل للحطاب الرعيني (٢٣/٦)، وحاشيتنا قليوبي وعميرة (١٠١/٣)، وتحفة المحتاج للهيتمي

(٦/٢٤١)، و الإنصاف للمرداوي (١٢/٧)، ودقائق أولي النهى للبهوتي (٤٠١/٢).

(٧) ينظر: المصادر السابقة.

٢. أن يكون الموقوف عليه معلومًا:

إن العلم بالموقوف عليه هو الأصل في الوقف، أما لو كانت الجهة الموقوف عليها مجهولة، كأن يقول: وقفت ويسكت، أو تكون مبهمة، كأن يقف على رجل غير معين، ففي صحته خلاف؛ فقال الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) بعدم الجواز، وقال المالكية^(٣) والشافعية^(٤) بالجواز، وقيد الشافعية فيما إذا كان على جهة غير معلومة ألا يكون فيها معصية.

٣. أن يكون الموقوف عليه ممن يصح تملكه:

فيشترط أن يكون الموقوف عليه أهلاً للتملك حقيقة، كالوقف على زيد، أو الوقف على الفقراء، أو حكمًا، كالوقف على المسجد، أو المرابطين في سبيل الله ونحوهم؛ لأن ماله الوقف على المسلمين، ولكنه خصص في نفع معين، وهذا محل اتفاق^(٥).
واشترط ذلك لأن الوقف تملك العين والمنفعة إن قلنا بانتقال الملك إليه، وتمليك المنفعة إن لم نقل به^(٦).

(١) ينظر: البحر الرائق للزيلعي (٢٠٥/٥)، والجوهرة النيرة للحدادي العبادي (٣٣٥/١)، و رد المختار لابن عابدين (٣٤٠/٤).

(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح (٥٨٤/٤)، والمبدع لابن مفلح (١٥٩/٥)، ومطالب أولي النهى للرحيبي (٢٨٩/٤).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨٠/٧)، والفواكه الدواني للنفراوي (١٦٠/٢)، وحاشية العدوي (٢٦٥/٢).

(٤) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٤٦٠/٢)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية للأنصاري (٣٦٨/٣)، وحاشيتنا قليوبي وعميرة (١٠٠/٣).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٠/٢٧)، و رد المختار لابن عابدين (٦٥٣/٦)، والبحر الرائق للزيلعي (٢١٤/٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨٠/٧)، وحاشية العدوي (٢٦٥/٢)، ومنح الجليل لعليش (١١٢/٨)، وأسنى المطالب للأنصاري (٤٦٠/٢)، والغرر البهية للأنصاري (٣٦٨/٣)، وحاشية البجيرمي (٢٤٥/٣)، والفروع لابن مفلح (٥٨٤/٤)، والمبدع لابن مفلح (١٥٩/٥).

(٦) ينظر: الغرر البهية للأنصاري (٣٦٨/٣).

٤. أن يكون الموقف عليه جهة لا تنقطع:

فيشترط كون الوقف على جهة معينة غير منقطعة؛ كالوقف على الأراامل أو الأيتام، ومنه كذلك الوقف على معدوم، كأن يقف على ولده وليس له ولد، وبه قال بعض الحنفية^(١)، والقول الأظهر عند الشافعية^(٢)، والقول الثاني هو جواز الوقف على جهة منقطعة، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، وقول عند الشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

الركن الرابع: الصيغة.

اتفق الأئمة الأربعة^(٧) في انقسام الصيغة إلى صريح، وكناية، واتفقوا كذلك في انعقاد الوقف بالإيجاب، وانعقاده كذلك بالقبول إذا كانت الجهة غير محصورة كالفقراء والمساكين، أو كانت مما لا يتصور منه القبول كالمساجد والمقابر.

واختلفوا في اشتراط القبول إذا كانت الجهة معيّنة، كالوقف على فلان من الناس، فقال الحنفية^(٨)، والمالكية^(٩)، وهو الأصح عند الشافعية^(١٠)، ووجه عند الحنابلة^(١١) باشتراط قبول

(١) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي (٣/٣٢٧)، والجوهرة النيرة للحدادي العبادي (١/٣٣٥)، ومجمع الأنهر لشيخه زياده (١/٧٣٤).

(٢) ينظر: الغرر البهية للأنصاري (٣/٣٦٨)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣/٥٨١)، وحاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٣/٢٤٩).

(٣) ينظر: تبين الحقائق (٣/٣٢٧)، والجوهرة النيرة للحدادي (١/٣٣٥)، ومجمع الأنهر لشيخه زياده (١/٧٣٤).

(٤) ينظر: التاج والإكليل للفرناطي (٧/٦٤٣)، ومنح الجليل لعليش (٨/١٤٣).

(٥) ينظر: الغرر البهية للأنصاري (٣/٣٦٨)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٣/٥٨١).

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢/٢٥٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٤/٢٥٤)، ومطالب أولي النهى (٤/٢٩٤).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢٢٠)، ومواهب الجليل للحطاب الرعيني (٦/٢٠٠)، ومغني المحتاج (٣/٥٣٥)، والإنصاف للمرداوي (٧/٢٣).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٠)، والعناية شرح الهداية للبارقي (٦/١٩٩)، والبحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٠٤).

(٩) ينظر: التاج والإكليل للفرناطي (٧/٦٤٨)، ومواهب الجليل للحطاب (٦/٢٠٠)، وحاشية الدسوقي (٤/٨٧).

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٢/٤٦٣)، والغرر البهية للأنصاري (٣/٣٧٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٣/٥٣٥).

(١١) ينظر: المبدع لابن مفلح (٥/١٦١)، والإنصاف للمرداوي (٧/٣٥)، ودقائق أولي النهى للبهوتي (٢/٤٠٤).

الموقوف عليه إن كان أهلاً لذلك، وقيل بعدم اشتراطه، وهو قول عند الشافعية^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢).

ويشترط في الصيغة ما يلي:

١. كون الصيغة مؤبدة:

أي أن يكون الوقف دائماً لا ينقطع، ولا يتحوّل للمالكه، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والمذهب عند الحنابلة^(٥)، وخالف في ذلك المالكية^(٦)، وهو احتمال عند الحنابلة^(٧)، فأجازوا تأقيت الوقف بمدة معينة، كأن يقول: بيتي وقف على فلان لمدة عامين.

٢. كون الصيغة منجزة:

فلا يصح التعليق على شرط، كأن يقول: داري هذه وقف إن قدم فلان من سفره، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة؛ لأن الوقف تمليك والتعليق يخالفه، والقول الثاني عدم اشتراط التنجيز، وبه قال المالكية وقول عند الحنابلة^(٨).

-
- (١) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٤٦٣/٢)، والغرر البهية للأنصاري (٣٧٣/٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٣٥/٣).
- (٢) ينظر: المبدع لابن مفلح (١٦١/٥)، والإنصاف للمرداوي (٣٥/٧)، ودقائق أولي النهى للبهوتي (٤٠٤/٢).
- (٣) ينظر: العناية شرح الهداية للبايزي (١٩٩/٦)، ومجمع الأهر لشيخه زاده (٧٣٠/١).
- (٤) ينظر: حاشيتنا قلوب و عميرة (١٠٢/٣)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٤٨/٦).
- (٥) ينظر: الفروع لابن مفلح (٥٨١/٤)، والإنصاف للمرداوي (٢٣/٧)، ودقائق أولي النهى للبهوتي (٣٩٨/٢).
- (٦) ينظر: التاج والإكليل للفرناطي (٦٤٨/٧)، ومواهب الجليل للحطاب الرعيني (٢٠/٦)، وحاشية الدسوقي (٨٧/٤).
- (٧) ينظر: الفروع لابن مفلح (٥٨١/٤)، والإنصاف للمرداوي (٢٣/٧)، ودقائق أولي النهى للبهوتي (٣٩٨/٢).
- (٨) ينظر: المصادر السابقة.

المبحث الرابع: ضوابط الأوقاف الموحدة.

إن المتأمل لواقع الأوقاف على مدار التاريخ، وما جرى عليها من الاستيلاء والضياع^(١) ليُدرَك مقدار التخوّف لدى الناس من إعادة التجربة نفسها؛ لئلا تندثر أوقافهم، وتضيع أهدافهم المقصودة من الوقف.

وهذا الشعور له ما يبهره، حتى بات العزوف عن الوقف واضحًا جليًّا، يُحتاج معه إلى إعادة النظر في وضع الضوابط التي تكفل للوقف بقاءه، وللواقف تحقيق مقصوده. ولئلا يكون القول مطلقًا في الأوقاف الموحدة، فإن ثمة ضوابط يجب أن تضبط بها خصوصًا في صيغة الأوقاف الموحدة؛ لأن فيها تعرُّضًا لمجموعة من الأوقاف في آنٍ واحد، وتصرفًا في أعيانها، ومصارفها، وإلا أدّى ذلك إلى تسويغ العبث بالأوقاف بحجة مصلحتها. ويمكن حصر هذه الضوابط كما يلي:

الضابط الأول: أن تكون الأوقاف الموحدة قائمةً بإذن الحاكم الشرعي^(٢).

إن الحاكم الشرعي -سواء كان ولي الأمر أو القاضي- له النظر العام على الأوقاف؛ لأن ولايته الشرعية منوطةٌ بتصرفه تبعًا للمصلحة العامة^(٣)، وهو مؤتمنٌ على هذه الأوقاف. ولا تتأتى صيانة الأوقاف، والمحافظة عليها إلا إذا أُسند توحيد الأوقاف إلى من له الولاية العامة^(٤)؛ لئلا يُتخذ توحيد الأوقاف ذريعةً للاستيلاء عليها، ونهبها.

(١) صور الاستيلاء والاعتداء على الأوقاف كثيرة، وللاستزادة ينظر: الاعتداء على الوقف د. أحمد آل عبد السلام ص ٢٨.

(٢) ينظر: النوازل في الأوقاف أ.د. خالد المشيقح ص ٣٤٢، وتوحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد د. عبد الله الديرشوي ص ٢٢٣، ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول في جامعة أم القرى لعام ١٤٢٢هـ، وجمع الأوقاف وتفريقها د. محمد المقرن ص ١١٩٠، ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء لعام ١٤٢٦هـ.

(٣) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (٣٠٩/١)، والأشباه و النظائر للسيوطي (١٢١/١).

(٤) ينظر: رد المختار لابن عابدين (٥٨٧/٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٩٥/٤).

الضابط الثاني: تحقق المصلحة الشرعية الظاهرة في الأوقاف الموحدة.

بما أن قيام الأوقاف الموحدة موكلٌ إلى الحاكم الشرعي أو من ينوبه، فإن هذه الولاية تركز على تحقق المصلحة الشرعية الظاهرة، وحصول الغبطة من توحيد الأوقاف؛ لأن النظر في الوقف عمومًا نظرٌ مصلحي^(١)، يجب فيه تحريُّ المصلحة على وجهها الصحيح، وإلا جاء الفساد من باب الإصلاح، فمتى ما وجدت المصلحة فيجوز عليها التوحيد، وإلا فلا.

الضابط الثالث: المحافظة على مقاصد الوقف.

إن دوام الوقف، واستمرار نفعه، وتحقيق شرط الواقف بقدر الاستطاعة، مقاصد شرعية تجب المحافظة عليها في الأوقاف عمومًا، وتزداد أهميتها في الأوقاف الموحدة؛ نظرًا لاشتراك كثير من الأوقاف، أو المصارف في أصل، أو مصرف واحد.

وهذا الاشتراك قد يراحم بعض المقاصد الوقفية في بعض الأوقاف؛ لذا كان التأكيد على ضرورة المحافظة عليها من الأهمية بمكان^(٢).

الضابط الرابع: الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص.

يخضع توحيد الأوقاف للمصلحة المرجوة من هذا التوحيد، وفي الاستعانة بالخبراء والمختصين تحقيقًا لأعلى درجات المصلحة مع تقديم دراسات الجدوى الاقتصادية^(٣) من هذا التوحيد، ولأن تصورهم للمصالح والمفاسد المترتبة على توحيدها ناشئ عن خبرة ودراية بخلاف غير المختص فإن تصوره يعتريه نوع من القصور غالبًا^(٤).

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٦/٥)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٥٦/٣).

(٢) ينظر: جمع الأوقاف وتفريقها د. محمد المقرن ص ١١٩٠، ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء لعام ١٤٢٦هـ.

(٣) دراسات الجدوى تمر بمراحل كثيرة من الدراسة والتنفيذ والإنتاج والرقابة وغيرها، فيجب مراعاتها في هذا الجانب، ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١٤٠/١٥/٦).

(٤) ينظر: توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد د. عبد الله الديرشوي ص ٢٢٣، ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول في جامعة أم القرى لعام ١٤٢٢هـ، جمع الأوقاف وتفريقها د. محمد المقرن ص ١١٩٠، ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء لعام ١٤٢٦هـ.

الضابط الخامس: الموازنة الدقيقة بين المخاطر والأرباح.

تعتبر الأوقاف الموحدة صورة من صور الاستثمار الوقفي، كما في اشتراك الواقفين في "الصناديق الوقفية"، و"الأسهم الوقفية"، ونحوها من الصور التي تتعدد فيها الأصول الوقفية، فيحتاج فيها إلى تحقيق أعلى المستويات من الأرباح، مع اجتناب صور المخاطرة المرتفعة الجالبة للخسارة، أو الضرر، وهذا يتطلب موازنةً دقيقةً يقوم بها ذوو الاختصاص، وأصحاب التجربة الوقفية؛ لتحديد الأصلح للأوقاف عند توحيدها، إذ ليس كل توحيد للأوقاف يحقق المصلحة بإطلاق، بل ربما حصل ضررٌ بسبب توحيدها^(١).

(١) ينظر: استثمار الوقف، سالم آل ركان ص ١٠٢.

الفصل الثاني

أحكام الأوقاف الموحّدة.

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للأوقاف الموحّدة.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بشروط الواقفين في الأوقاف الموحّدة.

المطلب الأول: حكم شروط الواقفين في الأوقاف الموحّدة.

المطلب الثاني: دلالات شروط الواقفين في الأوقاف الموحّدة.

المطلب الثالث: حكم تغيير شروط الواقفين.

المطلب الرابع: ضوابط تغيير شروط الواقفين.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بإبدال الوقف في الأوقاف الموحّدة.

المطلب الأول: حكم تغيير الوقف عن هيئته الأصلية.

المطلب الثاني: حكم إبدال الأوقاف الموحّدة.

المطلب الثالث: حكم المناقلة بالأوقاف الموحّدة.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالولاية على الأوقاف الموحّدة.

المطلب الأول: حكم الولاية على الأوقاف الموحّدة.

المطلب الثاني: إدارة الأوقاف الموحّدة.

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالمال الموقوف في الأوقاف الموحّدة.

المطلب الأول: ملكية المال الموقوف.

المطلب الثاني: طبيعة المال الموقوف.

المطلب الثالث: حكم زكاة المال الموقوف.

المطلب الرابع: حكم فائض الغلة في المال الموقوف.

المطلب الخامس: حكم الاستدانة على المال الموقوف.

المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بإنهاء الأوقاف الموحّدة.

المطلب الأول: حكم تأقيت الأوقاف الموحّدة.

المطلب الثاني: حكم الرجوع في الأوقاف الموحّدة.

الفصل الثاني

أحكام الأوقاف الموحدة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التوصيف الفقهي للأوقاف الموحدة.

إن للأوقاف الموحدة صوراً متعددة، وأشكالاً مختلفة، سواء كان التوحيد وارداً على الأعيان، أو المصارف، وكذلك فيها نوع من التداخل في بعض التوصيفات الفقهية، فقد يتكرر التوصيف الفقهي لأكثر من صورة، ونظراً لهذا التعدد والتداخل، ولئلا يحصل التكرار، فإن من المناسب أن أذكر التوصيف الفقهي وأورد تحته ما يندرج من صور وأنواع. وعليه يمكن أن يقال بأن التوصيف الفقهي لا يخلو من حالين، هما:

الحال الأولى: التوصيف الفقهي الخاص.

الحال الثانية: التوصيف الفقهي العام.

الحال الأولى: التوصيف الفقهي الخاص.

ويمكن تقسيمه إلى وصفين فقهيين، هما كما يلي^(١):

التوصيف الفقهي الأول: وقف النقود.

التوصيف الفقهي الثاني: وقف المشاع.

وأوجه الخصوصية في هذا التوصيف يمكن حصرها في الأوجه التالية:

الوجه الأول: انفراد صورة من صور الأوقاف الموحدة به، وهي صورة "الوقف الجماعي"

كما أطلقه عليه بعض المعاصرين^(٢)، والمراد منه: جمع النقود من الواقف -سواء كان واحداً^(٣) أو أكثر- لإنشاء وقف يعود ريعه إلى الموقوف عليه.

(١) ينظر: النوازل في الأوقاف أ.د. خالد المشيقح ص ٣٩١.

(٢) ينظر: الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، د.مصطفى عرجاوي، ود. أحمد الحداد، وهي بحوث ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث ص ٣١، ص ٧٥، والنوازل في الأوقاف أ.د. خالد المشيقح ص ٣٩١.

(٣) صورة كون الواقف واحداً هنا لا تدخل في مسمى الوقف الفردي، وإنما أدخلت في صورة الأوقاف الموحدة فيما لو كان للواقف أعياناً وقفية في مواضع متفرقة، كأن تكون له أسهم في شركات متعددة، وأراد جمعها في شركة مساهمة واحدة، أو صندوق وقفي واحد، فتعتبر النقود أعياناً موحدة، وهذا وجه دخولها تحت مسمى الأوقاف الموحدة.

الوجه الثاني: اقتصره على الأموال النقدية دون غيرها من الموقوفات كالعقار وغيره.

الوجه الثالث: اختصاصه ببعض النوازل المستجدة، كما في صورة "الصناديق الوقفية"، و"الأسهم الوقفية" و"البنك الوقفي"، و"الصناديق الوقفية العائلية" التي مقصودها الإقراض الحسن، وكذلك جمع الأموال النقدية من المتبرعين للقيام بمشاريع وقفية.

والسبب في هذين الوصفين الفقهيين هو اختلاف بعض الفقهاء المعاصرين في حكم بعض صور الأوقاف الموحدة المعاصرة، وهي صورة "الأسهم الوقفية"، والتي تدخل في مسمى الوقف الجماعي هل تخرّج على وقف النقود^(١)، أم على وقف المشاع^(٢)؟

والذي يظهر -والله أعلم- أنها لا تخلو من ثلاثة أحوال، هي:

الحال الأولى: تخرّجها على حكم وقف النقود، في حالة كون الوقف واحداً، كأن تكون النقود هي الأصول الموقوفة كما في الأسهم الوقفية؛ لأنها مقصودة لذاتها أن تكون أصولاً وأعياناً وقفية، ولو أشتري بها أعياناً "فإنها لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي"^(٣).

الحال الثانية: تخرّجها على حكم وقف المشاع، كأن تجمع النقود من المحسنين لإقامة مشاريع وقفية، من عقارات ومنقولات تكون تابعة لجهات خيرية، كما تفعله جمعيات البر

(١) وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٣٥هـ قرار رقم: ١٥/٦/١٤٠، وأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني لعام ١٤٢٦، ص ٤٠١.

(٢) اختاره من المعاصرين أ.د. أحمد الخليل، و أ.د. عبد الله العمار، والشيخ/ محمد المختار السلامي، ود. عبد الرحمن اللويحي، ينظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي أ.د. أحمد الخليل ص ٢٦١، ووقف النقود والأوراق المالية أ.د. عبد الله العمار، ضمن بحوث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ص ٢٤٢، واستثمار أموال الوقف للشيخ/ محمد المختار السلامي ضمن بحوث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص ١٥٠، والوقف المشترك: المعين والمشاع د. عبد الرحمن اللويحي، ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء (١٢٣٩/٢).

(٣) جزء مما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٤٠) (٦/١٥).

وجمعيات تحفيظ القرآن الكريم ونحوهما؛ لأن النقود ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي تبرعات للاشتراك في وقف واحد على وجه الشيعوع.

الحال الثالثة: تخريجها على حكم المسألين معًا - حكم وقف النقود وحكم وقف المشاع - كما لو جمعت الأموال النقدية لأكثر من واقف، وكانت النقود مقصودة لذاتها، كما في الصناديق الوقفية، ففيها النقود موقوفة، وعلى وجه الشيعوع.

المسألة الأولى: حكم وقف النقود.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم وقف النقود على قولين، هما:

القول الأول: صحة وقف النقود.

وبه قال بعض الحنفية^(١)، وهو المشهور عند المالكية^(٢)، ووجه عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥). وقيد بعض الحنفية الصحة بجريان العرف على التعامل بوقفها^(٦).

وأما الشافعية فبعضهم قيد الصحة بأن يصاغ منها حلبي^(٧)، وقيد آخرون بأن تكون للإقراض، أو المضاربة^(٨) كبقية المذاهب.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤٤١/٧)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٢١٩/٦)، ورد المختار لابن عابدين (٣٦٤/٤).

(٢) ينظر: التاج والإكليل للغرناطي (٦٣١/٧)، ومواهب الجليل للحطّاب (١٢/٦)، ومنح الجليل لعليش (١١٢/٨). وحكي عن بعض المالكية القول بالكراهة، ولكنه قولٌ ضعيف، فقد جاء في منح الجليل لعليش (١١٢/٨) قوله: "والقول بكراهته ضعيف، وأضعف منه قول ابن شاس بمنعه إن حمل على ظاهره والله أعلم"، وبنحوه في حاشية الدسوقي (٧٧/٤)، وبلغت السالك للصاوي (٢٩٨/٢).

(٣) ينظر: البيان للعمرائي (٦٢/٨)، والمجموع للنووي (٤٣/٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٢٤/٣).

(٤) ينظر: المبدع لابن مفلح (٢٣٩/٥)، والإنصاف للمرداوي (١١/٧)، ومطالب أولي النهى للرحيبي (٢٨٠/٤).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣٤/٣١).

(٦) ينظر: رد المختار لابن عابدين (٣٦٤/٤).

(٧) ينظر: نهاية المحتاج للرملّي (٣٦١/٥).

(٨) ينظر: البيان للعمرائي (٦٢/٨).

القول الثاني: عدم صحة وقف النقود.

وبه قال أبو حنيفة^(١)، وبعض المالكية^(٢)، وأصح الوجهين عند الشافعية^(٣)، والصحيح عند الحنابلة^(٤).

أدلة أصحاب القول الأول وهم القائلون بصحة وقف النقود:

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف، والنقود داخل في هذا العموم؛ إذ لا مخصص له^(٥).

نوقش: بعدم التسليم، فالواجب الاقتصار على ما ورد به النص من تحبيس الأصل، وليس في النقود تحبيس أصل، بل هي تستهلك بالانتفاع بها^(٦).

الدليل الثاني: قياس وقف النقود على ما ورد به النص من المنقولات، كالخمر والقناديل في المساجد^(٧)، بجامع أن كلاً منهما منقول يوجد فيه غرض الوقف، وهو انتفاع الموقوف به في الدنيا، وحصول الأجر للواقف في الآخرة^(٨).

نوقش: بأنه قياس غير صحيح؛ لأن ما ورد به النص من المنقولات استثناءً من الأصل، فهو معدول به عن القياس، فلا يصح القياس عليه^(٩).

(١) واختاره أبو يوسف من الحنفية، ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢١٩/٥)، ورد المختار لابن عابدين (٣٦٤/٤).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٧٧/٤)، وبلغة السالك للصاوي (٢٩٨/٢).

(٣) ينظر: البيان للعمري (٦٢/٨)، والمجموع للنووي (٤٣/٦)، ومغني المحتاج للشريبي (٥٢٤/٣).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١١/٧).

(٥) ينظر: وقف النقود والأوراق المالية، أ.د. عبد الله العمار ص ٨٢، وقف النقود والأوراق المالية أ.د. ناصر الميمان، ضمن بحوث قضايا الوقف الفقهية الثاني ص ١٢٠.

(٦) ينظر: المحلى لابن حزم (١٧٩/٦).

(٧) ينظر: مغني المحتاج للشريبي (٥٢٥/٣).

(٨) ينظر: استثمار الأوقاف، أ.د. محمود محمد أبو ليل، ود. محمد عبد الرحيم (٣٨٧/١٣)، ووقف النقود والأوراق المالية أ.د. ناصر الميمان ص ١٢٠.

(٩) ينظر: استثمار الأوقاف، أ.د. محمود محمد أبو ليل، ود. محمد عبد الرحيم (٣٨٧/١٣)، ووقف النقود والأوراق المالية أ.د. ناصر الميمان ص ١٢٠.

وأجيب عنه من وجهين، هما:

الوجه الأول: عدم التسليم، بل هو أصل صحيح بذاته يصح قياس غيره عليه^(١).
الوجه الثاني: على فرض التسليم، فإن الأصوليين اختلفوا في اعتبار المعدول به عن القياس أصلاً يقاس عليه، والاستدلال بمحل الخلاف لا يصح، على أن الجمهور على جوازه؛ لأن استثناء المنقول معقول المعنى^(٢).

الدليل الثالث: أن وقف النقود يتحقق من خلاله مقصود الوقف، وغرض الواقف، ونفع الموقوف عليهم^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني وهم القائلون بعدم صحة وقف النقود:

الدليل الأول: أن النقود مما لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ لأنها تُستهلك^(٤).

نوقش من وجهين، هما:

الوجه الأول: عدم التسليم، فهي لا تستهلك وإنما تنتقل -بحسب وظيفتها- من يدٍ إلى يد، ومن مكان إلى آخر مع ثبات وضمان قيمتها في كل الأحوال -بحسب ما هو متعارف عليه اقتصادياً اليوم^(٥).

الوجه الثاني: على فرض التسليم، فإن بدلها قائم مقامها؛ لعدم تعيُّنها؛ إذ الدراهم لا تتعين بالتعيين، وكما يقوم غيرها مقام عينها في القرض والوديعة، فكذلك يقال في الوقف، فكأنها باقية^(٦).

(١) ينظر: وقف النقود والأوراق المالية أ.د. ناصر الميمان ص ١٢٠.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٧٣١/٣).

(٣) ينظر: وقف النقود والأوراق المالية، أ.د. عبد الله العمار ص ٨٢، ووقف النقود والأوراق المالية أ.د. ناصر الميمان، ضمن بحوث قضايا الوقف الفقهية الثاني ص ١٢٠.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية للباربي (٤٣١/٥)، والمغني لابن قدامة (٢٦٢/٦)، والمبدع لابن مفلح (١٥٦/٥).

(٥) ينظر: استثمار موارد الأوقاف أ.د. خليفة بابكر الحسن، واستثمار الأوقاف، أ.د. محمود محمد أبو ليل، ود. محمد عبد الرحيم (٣٨٧/١٣).

(٦) ينظر: رد المختار لابن عابدين (٣٦٤/٤)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣٤/٣١).

الدليل الثاني: أن المنفعة المقصودة من الأثمان هي الثمنية، فهي لم تخلق لتقصد لذاتها؛ ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يجز الوقف له^(١).

نوقش: بأن وقف النقود لا يعني إخراجها عن مقصود الثمنية، وإنما هو إعمال لتلك الثمنية، فلولا الثمنية لما حصل المضاربة بها، وانتفاع الموقوف عليه بعائد الربح، وكذلك يقال في إقراضها؛ لأن الذي يقترضها سوف يستخدمها كتمنٍ يدفع به عن نفسه غائلة الحاجة ثم يعيدها مرةً أخرى^(٢).

الدليل الثالث: أن النقود من المنقولات، ووقف المنقولات لا يصح إلا ما ورد به النص^(٣).

نوقش من وجهين، هما:

الوجه الأول: أن وقف المنقول محل خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله-، ولا يصح الاستدلال بمحل الخلاف^(٤).

الوجه الثاني: نوقش بما استدل به في الدليل الثاني من أدلة القول الأول^(٥).

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بصحة وقف النقود لما يلي:

أولاً: قوة ما استدلووا به، والجواب عن مناقشة أصحاب القول الثاني، ومناقشة أدلة القول

الثاني.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/٦٦٢)، والمبدع لابن مفلح (٥/١٥٦).

(٢) ينظر: استثمار موارد الأوقاف أ.د. الحسن (١٢/٤٥)، ووقف النقود والأوراق المالية أ.د. العمار ص ٨١.

(٣) ينظر: رد المختار لابن عابدين (٤/٣٦٣).

(٤) سيأتي ذكر الخلاف في حكم وقف المنقول ص ١٤٠.

(٥) ينظر: الدليل الثاني من أدلة أصحاب القول الأول ص ٧٠.

ثانياً: أن وقف النقود يتحقق به غرض الواقف من التقرب إلى الله تعالى، وغرض الموقوف من الانتفاع بالاستقراض، أو الربح من المضاربة، وغرض الشارع من تحقق الغرضين مع بقاء الأصل^(١).

ثالثاً: ما يترتب على القول بالجواز من فتح باب من أبواب الخير للناس، ومشاركتهم في الأوقاف بما تجود به أنفسهم، إضافة إلى توسعة أوجه الوقف مما يحقق مصلحة عظيمة من غير ضرر^(٢).

رابعاً: التطور الاستثماري في الأموال النقدية، مما يجعل الحاجة ماسة أكثر مما كانت عليه النقود في زمن الفقهاء القدامى، وبخاصة في الأوقاف الجماعية التي تقوم بمشاريع كبيرة قد يعجز عن القيام بها فرد واحد^(٣).

وقد صدر من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي^(٤)، وأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني^(٥) قرار يرجح القول بالجواز. ومما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

١. وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف -وهو حبس الأصل وتسهيل المنفعة- متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

(١) ينظر: وقف النقود والأوراق المالية أ.د. عبد الله العمار ص ٨٣.

(٢) ينظر: وقف النقود والأوراق المالية أ.د. عبد الله العمار ص ٨٣، ونظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن، د. ريان توفيق خليل ص ١٧٢.

(٣) ينظر: وقف النقود والأوراق المالية أ.د. ناصر الميمان، ضمن بحوث قضايا الوقف الفقهية الثاني ص ١٢٣.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٣٥ هـ قرار رقم: ١٥/٦/١٤٠.

(٥) ينظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني لعام ١٤٢٦، ص ٤٠١.

٢. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

٣. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

المسألة الثانية: حكم وقف المشاع.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم وقف المشاع على ثلاثة أقوال، هي:
القول الأول: صحة وقف المشاع مطلقاً، سواءً كان مما يحتل القسمة أم لا. وهو المشهور عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والمشهور عند الحنابلة^(٤)، وحكى بعضهم الاتفاق على ذلك^(٥).

القول الثاني: عدم صحة وقف المشاع إذا كان يحتل القسمة. وبه قال بعض الحنفية^(٦)، ووجهه عند الحنابلة^(٧).

القول الثالث: عدم صحة وقف المشاع إذا كان لا يحتل القسمة. وهو قول مرجح عند المالكية^(٨).

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٠/٦)، والهداية شرح البداية (١٤/٣)، والجوهرية النيرة للعبادي (٣٣٤/١).
(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٩/٧)، وحاشية العدوي (٢٦٤/٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للبيغدادي (٦٧٢/٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوري (٥١٩/٧)، والبيان للعمري (٦٣/٨)، والمجموع للنووي (٣٢٣/١٥).
(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٥٠/٢)، والإنصاف للمرداوي (٨/٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٤٣/٤).

(٥) يقول ابن هبيرة: "واتفقوا على أن وقف المشاع جائز" ينظر: الإفصاح لابن هبيرة (٥٢/٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٠/٦)، والهداية شرح البداية (١٤/٣)، والجوهرية النيرة للعبادي (٣٣٤/١).

(٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٨/٧)، فقد جاء فيه: "وفي طريق بعض الأصحاب، ويتوجه من عدم صحة إجارة المشاع عدم صحة وقفه".

(٨) انفرد به اللخمي من المالكية، ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٩/٧)، وحاشية العدوي (٢٦٤/٢).

أدلة القول الأول وهم القائلون بصحة وقف المشاع مطلقاً:

الدليل الأول: عن عمر رضي الله عنه أنه ملك مائة سهم بخير فقال له رسول الله ﷺ: "احبس أصلها، وسبّل ثمرتها"^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن عمر رضي الله عنه أوقف أسهماً شائعة له بخير، وبأمره صلى الله عليه وسلم، فدل على أن الشيوع لا يمنع صحة الوقف^(٢).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: احتمال أنه وقف مائة سهم قبل القسمة، ويحتمل أنه بعدها، فلا يكون حجة مع الشك والاحتمال^(٣).

وأجيب عنه: بأن عمر رضي الله عنه أوقفها وهي أسهمٌ كما جاء صريحاً في لفظ الحديث، فهي مشاعة غير مقسومة، كما هو ظاهر، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان^(٤).

الوجه الثاني: على فرض ثبوت أن الوقف كان قبل القسمة، فيحمل أنه وقفها شائعاً ثم قسم وسلم^(٥).

وأجيب عنه: بأنها دعوى لا دليل عليها، فقد جاء مصرحاً في حديث آخر بأن عمر رضي الله عنه وقفها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهي مشاعة غير مقسومة، وأما قسمها ففي خلافته رضي الله عنه^(٦).

(١) سبق تخريجه ص ٣٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٠/٦)، والحاوي الكبير للماوردى (٥١٩/٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٠/٦).

(٤) ينظر: إعلاء السنن للتهانوي (١٥٣/١٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٠/٦).

(٦) جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه قوله: "أعطى رسول الله ﷺ خير بشر ما يخرج من ثمر أو زرع.. فلما ولي عمر قسم خير.. " الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٤/١)، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشرط برقم (٢٣٢٨)، ومسلم في صحيحه (٢٠٩/٥)، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع برقم (١٥٥١)، ينظر: أحكام المشاع في الفقه الإسلامي أ.د. صالح السلطان (٥٤٤/١).

الدليل الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف فأقام النبي صلى الله عليه وسلم عليهم أربع عشرة ليلة... "إلى أن قال صلى الله عليه وسلم: "يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا". قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله" الحديث^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن بني عمرو بن عوف تصدقوا بالأرض المشاعة لله تعالى، وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع، ولو كان غير جائز لأنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قولهم هذا، وبين لهم الحكم^(٢).

الدليل الثالث: القياس على الهبة والصدقة، بجماع أن كلاً منهما من عقود التبرعات ويصح فيها الشيوخ، فكذلك الوقف^(٣).

الدليل الرابع: القياس على العتق، فالعتق إسقاط للملك، والشيوخ لا يمنع الإعتاق، فكذلك الشيوخ في الوقف^(٤).

الدليل الخامس: القياس على البيع، فكما جاز له بيع نصيبه منفرداً فيجوز له وقفه^(٥).

الدليل السادس: أن القصد تحبب الأصل وتسهيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع كحصوله من المفرز^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨/١)، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد برقم (٤١٣)، وكذلك أخرجه في موضع آخر من صحيحه في كتاب الوصايا ويؤب عليه بقوله: باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً برقم (٢٧٧١)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٧/٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٨٢١).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٣٢٣/١٥).

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (١٤/٣)، والبنية شرح الهداية للعيني (٤٣٢/٧).

(٤) ينظر: البنية شرح الهداية للعيني (٤٣٢/٧).

(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي (٦٧٢/٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٥١٩/٧).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٦/٦)، والإنصاف للمرداوي (٨/٧).

الدليل السابع: صحة وقف علو الدار دون سفليها، وسفليها دون علوها؛ لأنهما عينان يجوز وقفهما، فجاز وقف أحدهما كالدارين^(١).

أدلة القول الثاني وهم القائلون بعدم صحة وقف المشاع إذا كان يحتمل القسمة:

الدليل الأول: أن التسليم والقبض شرط لجواز الوقف، والشيوع يخل بالقبض والتسليم؛ لأن تمام القبض فيما يحتمل القسمة بالقسمة كالصدقة المنفذة^(٢).

نوقش: بأنه لو كان الوقف لا يصح إلا بالقبض والتسليم، كان هذا أولى أن يعلمه عمر رضي الله عنه؛ لأن الحبس لا يتم إلا به، ولكنه وليها ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم فدل على عدم اشتراط القبض والتسليم^(٣).

الدليل الثاني: أن القسمة بيع، وبيع الوقف لا يجوز^(٤).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن القسمة بيع، بل هي تمييز حق -أي إفراس- لا بيع^(٥).

الوجه الثاني: على فرض التسليم، فإن الواقف لما علم أن لشريكه البيع، فكأنه اشترطه لنفسه، وأذن له فيه^(٦).

الدليل الثالث: أن كل جزء من المشترك محكوم عليه بالملوكية للشريكين، فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يُحكم بحكمين مختلفين متضادين، مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكًا، وعدم الصحة بالنسبة إلى كونه موقوفًا، فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها^(٧).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٦/٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٠/٦).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١٠٩/٥).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٩/٧)، وحاشية العدوي (٢٦٤/٢).

(٥) ينظر: مواهب الجليل للحطّاب (١٩/٦).

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٩/٧)، وحاشية العدوي (٢٦٤/٢).

(٧) ينظر: المجموع للنووي (٣٢٣/١٥).

نوقش: بأنه نظير العتق المشاع، كحديث الستة الأعبد^(١)، وإذا صح من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال^(٢).

أدلة القول الثالث وهم القائلون بعدم صحة وقف المشاع إذا كان مما لا يحتمل القسمة:

الدليل الأول: أن الشريك لا يقدر على بيع الجميع؛ لوجود الشيوع في الملك^(٣)، والوقف مثله.

نوقش: بعدم التسليم؛ فالشريك قادر على البيع، ولن يعدم من يشتري منه^(٤).

الدليل الثاني: أنه في حالة فسد فيها شيء، فلن يجد من يصلحه^(٥).

نوقش: بأنه بعيد؛ لأن من وظائف ناظر الوقف القيام بما يصلحه^(٦).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول القائل بصحة وقف المشاع مطلقاً، وذلك لما يلي:

أولاً: لقوة أدلتهم، وضعف القولين الآخرين، ومناقشة ما استدلوا به.

ثانياً: موافقته لصريح المنقول، والذي لا يجوز العدول عنه مع وجوده.

(١) جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه: "أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِحِمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٤٠/٥)، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد برقم (١٦٦٩).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٣٢٣/١٥).

(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (١٨/٦).

(٤) ينظر: أحكام المشاع في الفقه الإسلامي أ.د. صالح السلطان (٥٤٢/١).

(٥) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (١٨/٦).

(٦) ينظر: أحكام المشاع في الفقه الإسلامي أ.د. صالح السلطان (٥٤٢/١).

ثالثاً: أن فيه توسعة على الناس، وتسهيلاً عليهم، وفتح باب الوقف بشتى صورته وأشكاله القديمة، والمعاصرة كالأسهم والصناديق الوقفية ونحوهما^(١).

الحال الثانية: التوصيف الفقهي العام.

إن وجه العموم في هذا التوصيف يظهر من خلال دخول كثير من صور الأوقاف الموحدة فيه، ومنها ما سبق ذكره في التوصيف الفقهي الخاص. وعليه يمكن القول بأن الأوقاف الموحدة لا تخلو من أن تكون موحدة الأعيان، أو المصارف، أو موحدة الأعيان والمصارف جميعاً.

أولاً: الأوقاف موحدة الأعيان:

أي أن تجمع أعيان الأوقاف -أي الأصول المحبسة- في عين واحدة. وهذا النوع من التوحيد لا يخلو توصيفه الفقهي مما يلي:

التوصيف الفقهي الأول: حكم تغيير الوقف عن هيئته الأصلية^(٢).

التوصيف الفقهي الثاني: حكم الإبدال في الأوقاف^(٣).

التوصيف الفقهي الثالث: حكم المناقلة في الأوقاف^(٤).

وعليه يمكن القول بأن صور توحيد الأعيان لا تكون إلا في حالة تعدد الأعيان الموقوفة؛ لذا فإن الصور المندرجة تحته يمكن إجمالها كما يلي^(٥):

(١) وقد أشار إلى ذلك د. عبد الله الزيد في تحقيقه لكتاب: "كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد للخلال" (٤٥٨/١).

(٢) ينظر: النوازل في الأوقاف أ.د. خالد المشيقح ص ٢٩٠.

(٣) ينظر: النوازل في الأوقاف أ.د. خالد المشيقح ص ٣٤٧، وتوحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد د. عبد الله الديرشوي ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول لعام ١٤٢٢ هـ ص ١٩٢، وجمع الأوقاف وتفريقها د. محمد المقرن ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء (١١٦٩/٢).

(٤) ينظر: النوازل في الأوقاف أ.د. خالد المشيقح ص ٣٥١.

(٥) ينظر: النوازل في الأوقاف أ.د. خالد المشيقح ص ٢٩٠، وتوحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد د. عبد الله الديرشوي ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول لعام ١٤٢٢ هـ ص ٢٠٥، وجمع الأوقاف وتفريقها د. محمد المقرن ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء (١١٨١/٢).

١. أن يكون الواقف واحدًا، والموقوف عليه -أي المصرف- واحدًا. ومثال ذلك: أن يوقف (شخص) على (جمعية خيرية) بيتًا سكنية، ومحلات تجارية، فتجمع البيوت السكنية، والمحلات التجارية في عين واحدة.
 ٢. أن يكون الواقف متعددًا، والموقوف عليه متعددًا. ومثال ذلك: أن يوقف (شخص) على (جمعية خيرية) بيتًا سكنيًا، ويوقف (شخص آخر) على (فقراء الحي) محلات تجارية، فيجمع البيت السكني مع المحلات التجارية في عين واحدة.
 ٣. أن يكون الواقف واحدًا، والموقوف عليه متعددًا. ومثال ذلك: أن يوقف (شخص) على (جمعية خيرية) بيتًا سكنيًا، ويوقف أيضًا محلات تجارية على (طلبة العلم)، فتجمع العينان في عين واحدة.
 ٤. أن يكون الواقف متعددًا، والموقوف عليه واحدًا. ومثال ذلك: أن يوقف (شخص) على (جمعية خيرية) بيتًا سكنية، ويوقف (شخص آخر) على (نفس الجمعية الخيرية) محلات تجارية، فتجمعان في عين واحدة.
- ثانيًا: الأوقاف موحدة المصارف:**
- أي أن تجمع مصارف الأوقاف -الجهة الموقوف عليه- في مصرف واحد. وهذا النوع من التوحيد يمكن توصيفه فقهيًا على: حكم تغيير شروط الواقف^(١). علمًا بأن صور توحيد المصارف لا تكون إلا في حالة تعدد الجهة الموقوف عليها؛ إذ يمكن إجمال الصور المندرجة تحته كما يلي:

(١) ينظر: النوازل في الأوقاف أ.د. خالد المشيقح ص ٣٥٩، وتوحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد د. عبد الله الديرشوي ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول لعام ٢٠٢٢م ١٤٢٠هـ ص ١٤٠، والمصارف المتعددة أو المغتنية وسبل صرف غلال أوقافها د. سعود الغديان، ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء (١١١/٢)، وجمع الأوقاف وتفريقها د. محمد المقرن، ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء (١١٦٤/٢).

١. أن يكون الواقف واحدًا، والمال الموقوف واحدًا. ومثال ذلك: أن يوقف (شخص) بيتًا سكنيًا على (جمعية خيرية) و(طلبة العلم)، فتحصر المنفعة على أحد المصرفين دون الآخر.
 ٢. أن يكون الواقف متعددًا، والمال الموقوف متعددًا. ومثال ذلك: أن يوقف (شخص) بيتًا سكنيًا على (جمعية خيرية)، ويوقف (شخص آخر) محلات تجارية على (طلبة العلم)، فتجمعان في مصرف واحد.
 ٣. أن يكون الواقف واحدًا، والمال الموقوف متعددًا. ومثال ذلك: أن يوقف (شخص) بيتًا سكنيًا على (جمعية خيرية)، ويوقف أيضًا محلات تجارية على (مساكين الحي)، فتجمعان في مصرف واحد.
 ٤. أن يكون الواقف متعددًا، والمال الموقوف واحدًا. ومثال ذلك: أن يوقف (شخصان أو أكثر) محلات تجارية على (جمعية خيرية) و(طلبة العلم)، فتحصر المنفعة على أحد المصرفين دون الآخر. ويرى بعض الفقهاء المعاصرين^(١) دخول مسألة حكم فاضل الوقف وربعه في التوصيف الفقهي لتوحيد المصارف، والذي يظهر -والله أعلم- أن فيها بُعدًا؛ لأن توحيد المصارف يرد على أصل الوقف، وليس على ما فضل منه، فبين المسألتين فرق.
- ثالثًا: الأوقاف موحدة الأعيان والمصارف معًا:**
- أي أن تجمع الأعيان الموقوفة، والمصارف في عين واحدة، ومصرف واحد. وهذه تدخل فيها جميع الصور الواردة في توحيد الأعيان والمصارف، وعليه فإن التوصيف الفقهي لها هو نفس التوصيف الفقهي الوارد في الأوقاف موحدة الأعيان والمصارف. ونظرًا لأهمية التوصيفات الفقهيّة السابقة الواردة في التوصيف الفقهي العام، وما قد يلحق بها من مسائل لها أهمية في الأوقاف عمومًا، رأيت إفرادها في مبحثين مستقلين، مع ذكر أمثلة توضح المقصود، وتبين المراد.

(١) ينظر: النوازل في الأوقاف أ.د. خالد المشيقح ص ٣٧٨.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بشروط الواقفين في الأوقاف الموحدة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم شروط الواقفين في الأوقاف الموحدة.

لقد أولت الشريعة شروط الواقفين اهتمامًا بالغًا، وعناية عظيمة، مما جعل لها القوة والاعتبار في اتباعها، وعدم مخالفتها إلا بما دل عليه الدليل، أو اقتضت لذلك مصلحة راجحة.

وما ذلك الاعتبار وتلك القوة إلا استمداد من أصل شرعية الوقف؛ وذلك لأن الوقف يُخرج على وجه الثرية من مُلك الواقف إلى مُلك غيره، ولا سبيل إلى رجوعه إليه إذا بطل الشرط، بخلاف سائر العقود التي يعود المعقود عليه ملكًا لصاحبه إذا لم يتحقق شرطه، فكان لشروط الواقف الاهتمام والاعتبار، مما جعلها تُعدُّ بمثابة التنظيم الذي يسير عليه الوقف ما لم يرد الشرع بخلافه^(١).

ولتحديد مفهوم شروط الواقفين يقال في تعريفها بأنها: "ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك"^(٢).

وبناءً على ما مضى سيكون الحديث منتظمًا في مسألتين، هما:

المسألة الأولى: الأصل في شروط الواقفين.

المسألة الثانية: أنواع شروط الواقفين.

(١) ينظر: محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٥٥.

(٢) ينظر: تيسير الوقوف للمناوي (٩٥/١)، ودقائق أولي النهى للبهوتي (٥٠١/٢)، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة

ص ١٣٦، وشروط الواقفين وأحكامها د. علي الحكمي ص ١٥.

المسألة الأولى: الأصل في شروط الواقفين.

يعتبر الوقف نوعاً من أنواع العقود التي تجري عليه أحكام المعاملات، وقد أشار ابن تيمية -رحمه الله- إلى ذلك عند حديثه عن بعض القواعد الجامعة في المعاملات المالية، وأن صفة العقود لا تصح إلا بالصيغة "سواء في ذلك البيع والإجارة والهبة والنكاح والعتق والوقف وغير ذلك"^(١).

وبالتالي فإن حكم شروط الواقفين يُجَرَّح على حكم الشروط في العقود، هل هو على الجواز والإباحة أو المنع والحظر؟

ولكن قبل الشروع في الخلاف وبينان مذاهب العلماء في هذه المسألة، يحسن التنبيه إلى أن ثمة تبايناً واختلافاً وقع عند بعض المتأخرين في الأقوال الواردة في مسألة حكم الشروط في العقود، ونسبة كل قول إلى المذهب القائل به، والسبب الرئيس في ذلك التباين والاختلاف هو عدم تصريح أصحاب الأئمة الأربعة برأي صريح في المسألة، مما أورث الاختلاف في الفهم والاستنباط^(٢).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/٢٩).

(٢) تجدر الإشارة إلى أن من أشهر المتأخرين الذين أبرزوا الخلاف في المسألة ونسبة الأقوال إلى المذاهب، هم: ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم -رحمهم الله-، ويمكن إجمال آرائهم في أربعة آراء، وهي كما يلي: **الرأي الأول**: أن الأصل في العقود والشروط الحظر والمنع وبه قال الظاهرية، والقول الثاني هو أن الأصل فيه الجواز وينسب للأئمة الأربعة، وقال بهذا الرأي ابن حزم -رحمه الله-. ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٤١٢/٨)، والإحكام لابن حزم (٨/٥). **الرأي الثاني**: أن فيه تفصيلاً: فالقول الأول أن الأصل في العقود والشروط الحظر، وينسب للظاهرية وكثير من أصول أبي حنيفة والشافعي وطائفة من أصحاب مالك وأحمد، والقول الآخر هو أن الأصل فيها الجواز وعليه تجري أصول الإمام أحمد، ومالك قريب منه، وقال بهذا الرأي ابن تيمية -رحمه الله-، وتبعه بعض المعاصرين في الأخذ بالتفصيل مع الاختلاف في النسبة إلى المذاهب. ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٥/٢٩)، والملكية ونظرية العقد لأبي زهرة ص ٢٧٦، ونظرية الشرط للشاذلي ص ٢٧٥، والمدخل الفقهي العام للزرقا ص ٥٤٩. **الرأي الثالث**: أن الأصل في العقود والشروط الجواز وينسب للأئمة الأربعة، والقول الآخر أن الأصل المنع والحظر وينسب للظاهرية، وقال بهذا الرأي ابن القيم -رحمه الله-. ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢٦٢/١)، والشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة د. اليميني ص ١٢١. **الرأي الرابع**: أن الأصل في العقود والشروط الحظر، وينسب للأئمة الأربعة، وقال بهذا الرأي بعض المعاصرين. ينظر: ضوابط العقود للبعلي ص ٢٩٧.

والذي يظهر -والله أعلم- أن الأقرب هو نسبة القول للأئمة الأربعة بأن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، ويخالفهم الظاهرية في أن الأصل فيها المنع والحظر كما جاء ذلك مُصَرِّحًا عندهم.

وأظهر سبب لاختيار هذا الرأي هو اتفاق الأئمة الأربعة -رحمهم الله- على أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، وتعتبر الشروط من جملة العقود والمعاملات، والتفريق بينهما لا وجه له؛ إذ هو تفريق بين متماثلات!^(١).

وبناءً على ما سبق فقد اختلف أهل العلم في الأصل في شروط الواقفين، هل هو على الحظر أو الإباحة؟ على قولين:

القول الأول: الأصل فيها الحل والإباحة، وهو مقتضى قول جمهور الأئمة الأربعة من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

القول الثاني: الأصل فيها الحظر والمنع. وبه قال الظاهرية^(٦).

أدلة القول الأول وهم القائلون بأن الأصل في الشروط الحل والإباحة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة كثيرة، من أبرزها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٧).

(١) اكتفيت بذكر السبب المؤثر -فيما يبدو لي والله أعلم- مع وجود أسباب أخرى؛ وذلك لأن ذكرها وإيراد المناقشات عليها يستدعي طولاً ليس هذا موطنه، وإنما أردت الإشارة والتنبيه، وللإستزادة ينظر: الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة د. اليميني ص ١٢١.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨/١٢٤)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٢/٢٢)، والغناية شرح الهداية للبابرتي (٥/١).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٨/٢٨٧)، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (٣/٢٣٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٦/٣٨١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري (٧/٢٤٧)، ونهاية المحتاج للرملي (٨/٣٧٧).

(٥) ينظر: الفروع لابن مفلح (٤/٥٦)، والإنصاف للمرداوي (٤/٣٤٠)، ودقائق أولي النهى للبهوتي (٢/٢٩).

(٦) ينظر: المحلى لابن حزم (٨/٤١٢)، والإحكام لابن حزم (٥/٢٣).

(٧) سورة المائدة من الآية رقم: ١.

وجه الدلالة من الآية: أن الله أمرنا بالوفاء بالعقود، والمراد بالعقود في الآية العهود، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(١)، وهذا عام يشمل كل ما عقده المرء على نفسه، فإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورًا به علم أن الأصل صحة العقود والشروط؛ إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، ومقصود العقد: هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة^(٢).

نوقش: بأن الوفاء بالعقود مقرون بصحة الشروط، فإذا كانت الشروط صحيحة فالعقد صحيح ويجب الوفاء به، والعكس بالعكس، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وما كان باطلاً فلا يجوز الوفاء به^(٣).

وأجيب عنه: بعدم التسليم، فكل شرط صحيح لم يُنص عليه إنما هو في كتاب الله باعتبار دخوله في عموم الآية، ودعوى التخصيص لا دليل عليها، وكذلك من جهة الأمر باتباع السنة "فيكون في كتاب الله بهذا الاعتبار؛ لأن جامع الجامع جامع، ودليل الدليل دليل" بهذا الاعتبار^(٤).

الدليل الثاني: ما جاء عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: "أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّكُمْ بِهِ الْفُرُوجُ"^(٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن الشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها، ولكن بعض الشروط أشد اقتضاءً ووفاءً، كشروط النكاح فهي أحق بالوفاء من غيرها^(٦).

(١) سورة الإسراء من الآية رقم: ٣٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣٨/٢٩).

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم (٤١٤/٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦٣/٢٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح برقم (٢٥٧٢)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح برقم (١٤١٨).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٥/٢٩)، وفتح الباري لابن حجر (٢١٧/٩).

الدليل الثالث: ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ فَذُ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَضَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ؟ قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَنْتَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدْتَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَيَّ إِثْرِي، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُحْذَ جَمَلَكَ، فَحُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر جابر رضي الله عنه على شرطه في استثناء ركوب جملة إلى المدينة، فدل على صحة البيع والشرط^(٢).

الدليل الرابع: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن الشروط الجائزة بين المتعاقدين لازمة لهم، ثابتة في حقهم، يجب الوفاء بها، والمحرم منها هو ما حرم حلالاً أو أحل حراماً^(٤).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا ينهض للاستدلال به^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز برقم (٢٥٦٩)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه برقم (٧١٥).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩٣/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم مقتصرًا على لفظ: "المسلمون عند شروطهم" كتاب الإجارة، باب أجر السمسة (٩٢/٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الصلح برقم (٣٥٩٤) وسكت عنه، والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس برقم (١٣٥٢) وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي في كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح برقم (٣٢٨١)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح برقم (١٩٥٤).

(٤) ينظر: معالم السنن للخطابي (٣٥٨/٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٧/٢٩)، ونيل الأوطار (٣٠٥/٥).

(٥) جاء الحديث من عدة طرق تعقبها بعض الأئمة كالذهبي وابن حزم -رحمهم الله- بالتضعيف. ينظر: تلخيص مستدرک الحاكم للذهبي مطبوع مع المستدرک (١١٣/٤)، والمحلى بالآثار لابن حزم (٤١٤/٨)، ونصب الراية للزيلعي (١١٢/٤).

الوجه الثاني: أنه على فرض صحته فهو حجة للقول بأن الأصل في الشروط المنع؛ لأن الشروط الصحيحة هي المنصوص عليها وما عداها فهو باطل^(١).
وأجيب عنه: بأن هذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفاً - فيقويها اجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً^(٢).

الدليل الخامس: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمَّعٌ، وَكَانَ نَحْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ"، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَّقْتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوَكِّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشترط في وقفه بعض الشروط كجعل مصرفه على الفقراء والمساكين، ورفع الحرج عن من وليه أن يأكل بالمعروف، فدل على جواز الشروط في الوقف، ومراعاتها فيه^(٤).

(١) ينظر: المحلى لابن حزم (٤١٤/٨).

(٢) صحح الحديث جمع من الأئمة كابن تيمية وابن الملقن والسخاوي والشوكاني والألباني رحمهم الله، واستدرك ابن الملقن على ابن حزم في خلطه بين بعض الرواة، وقال الشوكاني رحمه الله: "ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً"، وقال الألباني رحمه الله: "وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرهما مما يصلح الاستشهاد به، لاسيما وله شاهد مرسل جيد"، ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٧/٢٩)، والبدر المنير لابن الملقن (٦٨٥/٦)، والمقاصد الحسنة للسخاوي (٦٠٧/١)، ونيل الأوطار للشوكاني (٣٠٤/٥)، وإرواء الغليل للألباني (١٤٢/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٧/٢) كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَبْلُوا لِيَنبَغَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ

... ﴿٦﴾ برقم (٢٥٧١)، ومسلم في صحيحه (١١٤٠/٣)، كتاب الوصية باب الوقف برقم (١٦٣٢).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤١/٣).

الدليل السادس: الاستصحاب، ووجه ذلك أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم^(١).

الدليل السابع: أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد؛ لأن الله قال في كتابه العزيز: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢)، وقال تعالى عن الصداق: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَّرِيئًا﴾^(٣) فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه، وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق فكذلك سائر التبرعات: قياساً عليه بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن^(٤).

أدلة القول الثاني وهم القائلون بأن الأصل في الشروط الحظر والمنع:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة كثيرة، من أبرزها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٥).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٦).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى قد أكمل لعباده ما يحتاجونه من أمور دينهم فلا زيادة فيه بعد ذلك اليوم^(٧)، وإضافة شروط لم تُشرع تعتبر زيادة في الدين وتعدّ لحدود الله تعالى^(٨).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥٠/٢٩).

(٢) سورة النساء من الآية رقم: ٢٩.

(٣) سورة النساء من الآية رقم: ٤.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥٥/٢٩).

(٥) سورة المائدة من الآية رقم: ٣.

(٦) سورة البقرة من الآية رقم: ٢٩٩.

(٧) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٧٩/٨)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٦/٣).

(٨) ينظر: المحلى لابن حزم (٤١٣/٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣١/٢٩).

ويمكن مناقشة وجه الدلالة: بأن الشروط داخلية فيما شرعه الله لا فيما نهي عنه، فهي من العقود التي أمر الله بها^(١).

الدليل الثالث: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أُعْطَيْتِ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أُعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أُعْطَيْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِبْتِاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أنه لا يصح من الشروط إلا ما كان منصوصاً على صحته في الكتاب والسنة، وما عداه فهو شرط باطل^(٣).

نوقش: "بأن المراد بما ليس في كتاب الله هو ما خالف كتاب الله، أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل؛ لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط، ويشترط في الثمن شروطاً من أوصافه، أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل"^(٤).

الدليل الرابع: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ: "نَهَى عَنْ بَيْعِ وَشَرْطِ، الْبَيْعِ بَاطِلٍ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ"^(٥).

(١) يراجع الدليل الأول من أدلة القول الأول ص ٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل برقم (٢٠٦٠)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق برقم (١٥٠٤).

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم (٤١٣/٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥٩/٢٩)، فتح الباري لابن حجر (١٨٨/٥).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٥/٤) برقم (٤٣٦١)، وابن حزم في المحلى (٣٢٤/٧)، والخطابي في معالم السنن (٤٦٥/٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهي عن الاشتراط في البيع، وهذا الدليل نص في المسألة^(١).

نوقش: بأن الحديث ضعيف^(٢)، فلا تقوم به حجة.

الدليل الخامس: أنه لا بد من دليل شرعي يدل على جليها سواء كان عاماً أو خاصاً^(٣).

نوقش: بأن الأدلة الشرعية العامة قد دلت على جلي العقود والشروط جملة إلا ما استثناه الشارع^(٤).

الترجيح:

الذي يظهر-والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بأن الأصل في الشروط الحل والإباحة، وذلك لقوة ما استدلووا به ومناقشة أدلة القول الثاني، وبناءً عليه يقال: إن الأصل في شروط الواقفين في الأوقاف الموحدة هو الحل والإباحة.

المسألة الثانية: أنواع شروط الواقفين.

لقد تبين في المسألة السابقة أن الأصل في شروط الواقفين هو الحل والإباحة، وبما أن الحكم في الجملة على ذلك، فقد انقسم الفقهاء في شروط الواقفين إلى اتجاهين اثنين، هما:
الاتجاه الأول: تقسيم شروط الواقفين عند الجمهور من الأئمة الأربعة.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣٢/٢٩).

(٢) قال ابن الملقن -رحمه الله-: هذا الحديث لم يخرج أحد من أصحاب السنن والمسائيد... واستغربه النووي، وضعفه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦٣/١٨) فقال: "حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين وإنما يروى في حكاية منقطعة، وقال في موضع آخر (١٣٢/٢٩)، (٣/٣٢٦): يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي سلمة وشريك، ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، ذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه، وأجمع العلماء المعروفون -من غير خلاف أعلمه- أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك، شرط صحيح، وقال الألباني: ضعيف جداً، ينظر: البدر المنير لابن الملقن (٤٩٧/٦)، التلخيص الحبير لابن حجر (٢٧/٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٣/١٨)، (٢٩/١٣٢)، (٣/٣٢٦)، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٧٠٣/١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥٩/٢٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥٩/٢٩).

الاتجاه الثاني: تقسيم شروط الواقفين عند بعض الحنفية.

وفيما يلي بيان لهذين الاتجاهين:

الاتجاه الأول: تقسيم شروط الواقفين عند الجمهور من الأئمة الأربعة، وهو على

نوعين، هما:

النوع الأول: الشروط الصحيحة.

وهي الشروط الموافقة لنصوص الشريعة، أو تحقق مقصود الوقف ومصلحته، أو تحقق مصلحة الموقوف عليهم^(١).

ومن الأمثلة على ذلك: أن يشترط الواقف البدء بعمارة الوقف من غلته، أو عزل الناظر إذا خان، أو أن يكون النظر في أمر الوقف للأرشد فالأرشد من ذريته ونحو ذلك^(٢). وهذا النوع من الشروط يجب العمل بها وتنفيذها وعدم مخالفتها؛ لأن الواقف أخرجه عن ملكه بشروط صحيحة معتبرة، فالواجب اعتبارها ومراعاتها.

النوع الثاني: الشروط الباطلة.

وهي الشروط المخالفة للنصوص الشرعية، أو تخالف مقصود الوقف ومصلحته، أو تخالف مصلحة الموقوف عليهم^(٣).

ومن الأمثلة على ذلك: أن يشترط الواقف عدم محاسبة ناظر الوقف حتى ولو ظهر منه التفريط وعدم الأمانة، أو يشترط عدم تعمير الوقف ولو انهدم الوقف ونحو ذلك. وهذا النوع من الشروط غير معتبر ولا يعتد به، بل وجوده كعدمه؛ وذلك لعدم تحقق الشروط الصحيحة فيه.

(١) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٥٣٩/٣)، وحاشية الدسوقي (٩٠/٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٦١/١٤)، والإنصاف للمرداوي (٢٥/٧).

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٩/٥).

(٣) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٥٣٩/٣)، وحاشية الدسوقي (٩٠/٤)، والحاوي الكبير للماوردي (٢٦١/١٤)، والإنصاف للمرداوي (٢٥/٧).

ويعتبر تقسيم شروط الواقفين إلى هذين النوعين متفقاً عليه^(١) بين المذاهب الأربعة من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، مع اختلافهم في تحديد الضوابط المحددة لدخول شروط الواقف ضمن الشروط الصحيحة أو الشروط الباطلة، فما يعتبر شرطاً صحيحاً في مذهب يكون في آخر من الشروط الباطلة، وهذا يستدعي دراسة كل شرط على حدة، مع ذكر الخلاف وحجج كل فريق مما يطول ذكره، وهذا ليس موطنه.

الاتجاه الثاني: تقسيم شروط الواقفين عند بعض الحنفية.

وهذا التقسيم يُنسب لبعض الحنفية^(٦) وقد انفردوا به، إذ كثرت في أوقاف المتأخرين عندهم، واشتهر في كتب الأوقاف وفي حجج الواقفين، وقد اصطلح على هذا التقسيم بـ(الشروط العشرة)، وهي:

١. الزيادة والنقصان: تعني كل تغيير في أنصبة الموقوف عليهم زيادة أو نقصاناً.
٢. الإدخال والإخراج: وهو يعني جعل من ليس من أهل الاستحقاق مستحقاً، وعكسه الإخراج.
٣. التغيير والتبديل: يعني كل ما يجري على شروط الوقف من تعديل، فهو أعم مما تقدم من الألفاظ، وبعضهم يرى أنهما مترادفان في المعنى، وآخرون يخصون التغيير بشروط الاستحقاق، والتبديل بتحويل عقار الوقف من شكل لآخر.
٤. الإعطاء والحرمان: وهو يعني تفضيل بعض المستحقين بغلة الوقف، والحرمان عكسه.

(١) حكى الاتفاق على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- فقال: "وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفساد، كالشروط في سائر العقود"، ينظر: مجموع الفتاوى (٤٧/٣١) (٩٨/٣١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤٢/١٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٢٢٨/٦).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٩٥/٧)، والفواكه الدواني للنفراوي (١٦٥/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٦١/١٤)، وأسنى المطالب للأنصاري (٤٦٤/٢).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢٥/٧)، وكشاف القناع للبهوتي (١٥٧/٣).

(٦) ينظر: أحكام الأوقاف للعاني ص ٢٩، أحكام الأوقاف للزرقا ص ١٦٦، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (٢٩٢/١).

٥. الإبدال والاستبدال: يعينان تغيير العين الموقوفة، أي أنهما مترادفان، وبعضهم يحمل الإبدال على بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى مكانها، ويحمل الاستبدال على أخذ العين الثانية مكان الأولى، وعلى المعنى الثاني فهما متلازمان.

ووقع خلاف في هذا التقسيم، على رأيين:

الرأي الأول: أن هذه الشروط مترادفة الألفاظ، وأن استخدام هذا الأسلوب في تعداد المترادفات المتكررة بلا فائدة إنما هو من عمل الموثقين كتاب الصكوك، وليس من عمل الفقهاء النُّظَّار^(١).

ووجه هذا الرأي: أن جميع الشروط العشرة تؤول إلى شرطين، هما: تغيير الشروط، والاستبدال^(٢)، فلا حاجة للتفريع بلا فائدة تذكر.

ووجه آخر يمكن أن يقال به، وهو: أن الشروط العشرة كلها عائدة إلى شرط واحد، وهو تغيير شروط الواقفين، أما شرط الاستبدال فهو نوع من أنواع تغيير الشروط ولا عكس.

الرأي الثاني: أنها غير مترادفة الألفاظ، بل هي مختلفة المعاني^(٣).

ووجه هذا الرأي: أن التأسيس أولى من التأكيد، فكل شرط يحمل معنى خاصاً به يختلف عن المعنى الآخر^(٤).

نوقش:

بأن بينهما عموم وخصوص؛ إذ الخصوصية في المعنى حاصلة عند ذكر الشروط مجتمعة، وأما في حال الانفراد فيفسر الشرط بعمومه^(٥)، فهي "إذا أفردت جُمعت، وإذا

(١) وقد اختار هذا الرأي الشيخ/ مصطفى الزرقا، ينظر: أحكام الأوقاف للزرقا ص ١٦٧.

(٢) ينظر: أحكام الأوقاف للزرقا ص ١٦٧.

(٣) وقد اختار هذا الرأي كل من: الشيخ/مُحَمَّد شفيق العاني، والشيخ/أحمد إبراهيم بك، ومُحَمَّد عبيد الكبيسي، ينظر: أحكام الوقف للعاني ص ٢٩، والوقف وأحكامه ص ١١٣، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (١/٢٩٣).

(٤) ينظر: الوقف وأحكامه لأحمد إبراهيم بك ص ١١٣.

(٥) ينظر: محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٧٠.

جُمعت أُفردت" (١).

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأن مآل هذه الشروط هو الصحة أو البطلان، فردها إلى أصل تقوم عليه أولى من التقسيم؛ إذ المقصد هو التصحيح أو الإبطال، وتقسيم الشروط إلى عشرة ما هو إلا كاندراج الأنواع تحت الجنس الواحد.

والراجع -والله أعلم- هو الرأي الأول القائل بترادف ألفاظ الشروط العشرة؛ وذلك لقوة ما وجَّهوا به رأيهم، إضافة إلى أن التداخل بين الشروط العشرة من أقوى ما يضعف الرأي الثاني القائل بتقسيم الشروط إلى عشرة أقسام.

والملاحظ أن الخلاف بين الاتجاهين لفظي؛ إذ كلٌّ منهما يُرجع الشروط إلى الصحة أو البطلان، فكأن أصلهما واحد، والله أعلم.

المطلب الثاني: دلالات شروط الواقفين في الأوقاف الموحدة.

لقد سبق الحديث في المطلب السابق عن حكم شروط الواقفين واهتمام الشريعة بها ومراعاتها في الأوقاف، مما جعل جملة من الفقهاء -رحمهم الله- ينصون على شدة العناية بعبارات الواقفين ودلالات شروطهم، فدرجوا على القول بأن: "شرط الواقف كنص الشارع".

ويعتبر هذا القول بمثابة الضابط الفقهي لشروط الواقفين، والذي فيه مشابهة شروط الواقفين بنصوص الشريعة، مما أورث خلافاً في بيان مدلول هذا الضابط وتفسير معناه على قولين:

القول الأول: أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به، وزاد بعضهم: وفي الفهم والدلالة أيضاً.

(١) تُنسب هذه المقولة للشيخ/ محمد بن حيت المطيعي، وقد نسبها له الشيخ/ محمد أبو زهرة، ينظر: محاضرات في الوقف

وبه قال جمهور الأئمة من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والصحيح عند الحنابلة^(٤).
القول الثاني: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب اتباعه والعمل به. وبه قال بعض الحنفية^(٥)، وقول لبعض الحنابلة^(٦) اختاره ابن تيمية، وابن القيم^(٧).
 دليل القول الأول وهم القائلون بأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به:

أن ألفاظ الواقف إنما تتبع ويعمل بها وفق مدلولاتها وما يفهم منها، وأما وجوب العمل فهو مقيد بما كان الشرط فيه صحيحًا، وبذلك يكون شرط الواقف كنص الشارع^(٨).
 دليل القول الثاني وهم القائلون بأن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة:
 أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك يعرف الوقف من ألفاظ الواقف، وأما الإطلاق يجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فهذا يعتبر كفرًا بالاتفاق؛ إذ لا يطاع أحد من البشر في كل ما يأمر به بعد رسول الله ﷺ^(٩).

(١) ينظر: منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (٢٦٥/٥)، ومجمع الأنهر لشيخه زياد (٣٦٩/٢)، ورد المختار لابن عابدين (٣٦٥/٤).

(٢) ينظر: بلغة السالك للصاوي (١٢٠/٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٩٢/٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للمواردي (٥٢٧/٧)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٢٥٢/٣).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٥٦٧/٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٦٣/٤)، ومطالب أولي النهى للرحيبي (٣١٢/٤).

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٦٥/٥)، ومجمع الأنهر لشيخه زياد (٧٥٧/١).

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى للرحيبي (٣٢٠/٤).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨/٣١)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣٢٠/٤).

(٨) ينظر: أحكام الأوقاف للرزقا (ص ١٥٨)، وأحكام الوقف للكبيسي (٢٩٠/١).

(٩) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٧/٣١-٤٨).

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الخلاف بين القولين ليس خلافاً معنوياً بل هو خلاف لفظي^(١)؛ إذ القولان متقاربان وليس بينهما تعارض، فأصحاب القول الأول لم يطلقوا القول به، بل جعلوا لذلك قيوداً، وأصحاب القول الثاني نفوا الإطلاق كذلك، ويدل على ذلك من المرجحات ما يلي:

أولاً: أن الفقهاء متفقون على تقسيم شروط الواقفين إلى صحيح وباطل، بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك^(٢)، ولا يتصور من أحد من أهل العلم القول بوجوب العمل بالشروط الباطل، فدل ذلك على أن الشروط مقيدة بما كان صحيحاً وما عداه فمردود.

ثانياً: اتفاقهم كذلك على أن مراد الواقفين يفهم من كلامهم، وما نصوص الواقفين إلا ألفاظ تحتاج إلى قواعد تفسر المراد منها، فتطبق عليها القواعد الشرعية التي تطبق على نصوص الشارع من حيث العموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والناسخ المنسوخ، ونحو ذلك.

وبهذا يتبين أن دلالات شروط الواقفين في الأوقاف الموحدة يمكن إجمالها في أمرين هما:

١. العمل بشروط الواقفين في الأوقاف الموحدة إذا استوفت الشروط الصحيحة وخلت من الموانع والشروط الباطلة.

٢. أن فهم دلالات شروط الواقفين في الأوقاف الموحدة مبني على القواعد التي تبني عليها دلالات نصوص الشارع، فيلتزم في طريق تفسيرها ما يلتزم في تفسير النصوص الشرعية.

(١) ينظر: شروط الواقفين للحكمي (١/١٨٤)، والنوازل الوقفية للميمان ص ١١٣.

(٢) جاء في البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٦٥) قوله: "قال العلامة قاسم في فتاواه: أجمعت الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يُعمل به، ومنها ما ليس كذلك"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٣/٤٧-٤٨): "وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفساد كالشروط في سائر العقود".

المطلب الثالث: حكم تغيير شروط الواقفين.

صورة المسألة:

قد يشترط الواقف شروطاً صحيحة، فيستجد على الوقف ما يستدعي تغيير شرطه، كما لو اشترط بقاء الوقف في مكانٍ معين، ولكنَّ قيمته بدأت تتناقص، ولم تُعد غلة الوقف كافية للموقوف عليهم، فيرى الناظر أن يُغيّر شرط الواقف، فيباع الوقف، ويُضم ويشترك مع غيره لزيادة الربح والغلة فيكون وقفًا موحَّدًا، فهل يصح تغيير شرطه؟

ومثله كذلك ما لو جُمعت الأموال النقدية؛ لإقامة وقفٍ لمصرفٍ معيّن، كأوقاف جمعية البرِّ التي لها مصارف على الفقراء والمساكين، فهل يصح صرف هذه النقود لوقف جهةٍ محتاجةٍ، ولها مصرف غير المصرف الأول؟ كأن تُصرف على أوقاف جمعية تحفيظ للقرآن؟ وبعبارة أخرى: هل يصح صرف ريع أحدهما على الآخر؟ لأن المصرفين مختلفا الجهة.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- من حيث الأصل على أن شروط الواقفين معتبرة يجب العمل بها إذا كانت الشروط صحيحة^(١)، واتفقوا على عدم جواز تغيير شروط الواقفين أو مخالفتها إذا كان لمصلحة مساوية لمصلحة شروط الواقف^(٢)، كأن يشترط الواقف صرف غلّة الوقف على الأيتام فيُغيّر شرطه إلى الأرامل، واتفقوا كذلك على عدم جواز تغيير شروط الواقفين أو مخالفتها إذا كان لمصلحة مرجوحة على مصلحة شروط الواقف^(٣)، كأن يوقف على فقراء أقاربه فيُغيّر شرطه إلى فقراء أجنب مثلاً.

(١) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٣/٣٦١)، والشرح الكبير للدردير (٤/٨٨)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/٣٨٦)، وكشاف القناع (٤/٢٦٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٥٣).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٦/٥٢٧)، وحاشية الدسوقي (٥/٤٧٥)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٦/٢٥٦)، والإنصاف للمرداوي (٧/٥٣)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٥٣).

واختلفوا في حكم تغيير شروط الواقفين لمصلحة راجحة على مصلحة شروط الواقف، كأن يكون في تغيير شروط الواقف زيادة في غلة الوقف تعود بالنفع على الوقف والموقوف عليه ونحو ذلك.

حكم تغيير شروط الواقف لمصلحة راجحة على مصلحة شروط الواقف: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: جواز تغيير شروط الواقف لمصلحة راجحة. وبه قال الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ووجه عند الحنابلة^(٣)، واختاره ابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥)، وبعض المعاصرين^(٦).
القول الثاني: عدم جواز تغيير شروط الواقف لمصلحة راجحة. وبه قال الشافعية^(٧)، والصحيح عند الحنابلة^(٨).

أدلة أصحاب القول الأول وهم القائلون بجواز تغيير شرط الواقف لمصلحة راجحة، استدل أصحاب القول الأول بأدلة، منها:

الدليل الأول: القياس على جواز الاستبدال أو التغيير في عين الوقف عند ظهور المصلحة الراجحة، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

أولاً: عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشْرِكٍ هَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلَزَمْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُهَا بَابَيْنِ، بَابًا

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٢٩/٦)، والبحر الرائق (٢٧٧/٥)، ورد المختار لابن عابدين (٣٨٧/٣).
(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٩٣/٧)، والفواكه الدواني للنفاوي (٢٢٥/٢).
(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٥٣/٧).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٣/٣١).
(٥) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢٩٢/٣).
(٦) اختاره أ.د. إبراهيم الغصن، وأ.د. خالد المشيقح، ينظر: التصرف في الوقف أ.د. إبراهيم الغصن (٤٢٠/١)، والنوازل في الأوقاف أ.د. خالد المشيقح ص ٣٧٦.
(٧) ينظر: المهذب للشيرازي (٣٢٨/٢)، والبيان للعمراني (٨٠/٨)، والإقناع للشربيني (٣٦٣/٢).
(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٠/٦)، والإنصاف للمرداوي (٥٣/٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٥٨/٤).

شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ فُرَيْشًا افْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ" (١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أراد التغيير في الكعبة، وهي أفضل وقف على وجه الأرض، ولكنه تركه خشية حصول مفسدة أكبر، فدل ذلك على جواز الإبدال والتغيير في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات، فإذا كان جواز الإبدال لأصل الوقف متحققاً فلا أن يكون الإبدال والتغيير في شرطه لمصلحة راجحة أولى وأحرى (٢).

ثانياً: فعل الصحابة رضي الله عنهم في تغيير بناء مسجد النبي ﷺ، فعن نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبْنِيًّا بِاللَّيْنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعَمْدُهُ حَشَبُ النَّحْلِ، فَلَمَّ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عَمْدَهُ حَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى حِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمُنْقُوشَةِ، وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عَمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ (٣).

وجه الدلالة من الأثر: أن هذا التغيير من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر، فدل على جواز التغيير في أصل المسجد مع أن عينه محترمة شرعاً، والانتفاع به مقصود بخلاف غيره من الأوقاف، فمن باب أولى جواز التغيير في شروط الواقف الواردة عليه (٤).

الدليل الثاني: القياس على نقل الملك في الأعيان الموقوفة، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم، إما بنقل الملك عنها تارة كالتصدق بها، أو ببيعها تارة، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقسم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٣/٢) في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها برقم (١٥٠٧)، ومسلم في صحيحه (٩٦٩/٢) في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم (١٣٣٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤٤/٣١)، والمناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧١/١)، كتاب الصلاة، باب بنیان المسجد برقم (٤٣٥).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤٤/٣١).

كسوة الكعبة على الحجاج^(١)، وأمرت عائشة رضي الله عنها شيبه الحجي أن يبيع كسوة الكعبة القديمة، ويجعل ثمنها في سبيل الله^(٢).

فهذا ظاهر في مطلق نقل الملك عند رجحان المصلحة، فلأن يكون التغيير في شرط الواقف من باب أولى^(٣).

الدليل الثالث: القياس على جواز بيع العين الموقوفة إذا تعطلت منافعها، كالفرس الحبيس إذا عاد عاطلاً عن الصلاحية للجهاد يجوز بيعه إجماعاً^(٤)، وإن كان فيه نفع من وجه آخر من أنواع الانتفاع من الحمل والدوران ونحوه، ومن المعلوم أن الفرس الحبيس ونحوه لو لم يبق فيه نفع مطلقاً لما أمكن بيعه؛ إذ لا يجوز بيع ما لا نفع فيه، فعلم أن منفعة ضعفت فجاز بيعه واستبداله بغيره لرجحان المصلحة، وشرط الواقف أولى بالتغيير لما هو أصلح وأنفع^(٥).

الدليل الرابع: أن تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح يحقق النفع والنماء للوقف وللموقوف عليهم فالمطلوب هو حصول النماء ووقوعه في أيدي مستحقيه مع زيادته

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢٥٨/١) وقال: "ما جاء في تجريد الكعبة وأول من جردها" ثم ساق هذا الأثر، والفاكهي في أخبار مكة بلفظ "كسوة الكعبة" بدل "كسوة البيت" (٢١٧/٥)، وهو موقوف.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٩/٥)، كتاب الحج، باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها، والأزرقي في أخبار مكة (٢٦٠/١) والفاكهي في أخبار مكة (٢٣١/٥)، وقال ابن حجر عن إسناد البيهقي: "فيه راوٍ ضعيف"، وقال الألباني: "وهذا سند ضعيف، وله علتان: - الأولى جهالة أم علقمة، لم يوثقها سوى ابن حبان، والأخرى: ضعف عبد الله والد علي المدني" أما إسناد الفاكهي فقال ابن حجر: "وإسناد الفاكهي سالمٌ منه"، ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٥٨/٣)، إرواء الغليل للألباني (٤٣/٦).

(٣) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١١٣.

(٤) نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على جواز بيع الفرس الحبيس إذا تعطلت منفعه، ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٣٧/٦)، والمدونة للإمام مالك (٤١٨/٤)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٨٣/٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٩٥/٥)، والمغني لابن قدامة (٢٢١/٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٧/٣١).

(٥) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٠٧.

واستتمائه، فإذا ظهرت المصلحة في زيادة الربح وتنمية المغل ولم يعارض معارض ظهرت مصلحة التغيير؛ طلباً لتنمية المصالح وتكميلاً للمقاصد، كالتغيير في الأعيان الموقوفة^(١).

الدليل الخامس: مما يمكن أن يستدل به أن يقال: إن تغيير شروط الواقف لما فيه

مصلحة راجحة يحقق مقصود الواقف وغرضه من الوقف، ووجه ذلك:

أن مقصود الواقف هو تحقيق الديمومة للوقف ونفعه للموقوف عليهم، وقد يكون في اتباع شرطه تفويتاً لذلك المقصود، وفي تغيير شرطه للأصلح تحقيقاً لمراده ودوام نفعه، فدل ذلك على أن تغيير شروط الواقف لمصلحة راجحة هو من مقصود الواقف لا مما يعارضه، و"العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز تغيير شرط الواقف لمصلحة

راجحة.

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على وجوب العمل بشرط الواقف، وعدم مخالفتها إذا

كانت الشروط صحيحة وغير مخالفة لمصلحة الوقف^(٣).

نوقش: بأن تغيير شرط الواقف لمصلحة راجحة ليس فيه مخالفة، بل هو عمل بالشرط

وزيادة^(٤).

الدليل الثاني: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: تَمَّعْ، وَكَانَ نَحْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي

(١) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١١٣.

(٢) ينظر: تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب (١/٢٦٧).

(٣) ينظر: حكم شروط الواقفين ص ٨٢.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨٩/١٧)، والمناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١١٦.

نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ مَرَّةً"^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بعدم التغيير في أصل الوقف بالبيع ونحوه، وإذا منع من تغيير الأصل فعدم التغيير في شرطه من باب أولى^(٢).
نوقش من وجهين^(٣):

الوجه الأول: أن المراد بالنهي الوارد عن التصرف في الوقف بالبيع ونحوه محمولٌ على ما كان مبطلاً لأصل الوقف، أما إذا كان لمصلحته فلا بأس، وشرط الواقف من باب أولى.
الوجه الثاني: على فرض التسليم، فإنه يخص من الدليل ما كان فيه تعطياً للوقف، أو فيه مصلحة راجحة فإنه يجوز التصرف فيه؛ إبقاءً لدوام الوقف واستمرار منفعتها، وشرط الواقف من باب أولى.

الدليل الثالث: القياس على تحريم تغيير الهدى، فعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيًّا فَأَعْطَى بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيًّا فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ: "لَا، اخْرُجْهَا إِيَّاهَا"^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي عليه الصلاة والسلام منع عمر رضي الله عنه من تغيير الهدى، فيقاس عليه تغيير أصل الوقف وشروط الواقف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٧/٢) كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ

...﴾ برقم (٢٥٧١)، ومسلم في صحيحه (١١٤٠/٣)، كتاب الوصية باب الوقف برقم (١٦٣٢).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباحي (١٢١/٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨٩/١٧)، والمناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١١٦.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٠/١)، كتاب المناسك، باب تبديل الهدى برقم (١٧٥٦)، وأحمد في مسنده برقم (٦٢٨٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٢/٤)، كتاب المناسك، باب استحباب المغالاة بتمن الهدى وكرائمه إن كان شهيم بن الجارود ممن يجوز الاحتجاج بخبره برقم (٢٧٣٠)، والبيهقي في سننه (٤٧١/١)، كتاب المناسك، باب النهي عن إبدال الهدى والأضحية التي أوجبها برقم (١٨٩٥).

نوقش من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة^(١).
الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث فإنه قياس مع الفارق؛ لأن التغيير في عين الوقف عند تحقق المصلحة الراجحة ومثله شرط الواقف إنما هو لأجل دوام الوقف واستمرار ريعه وغلته، بخلاف تغيير الهدى^(٢).

الوجه الثالث: أن التغيير في عين الوقف بسبب المصلحة الراجحة ومثله شرط الواقف، أما العين التي أراد عمر رضي الله عنه استبدالها فهو محمول على أن النجبية كانت راجحة على ثمنها، وعلى البدن المشتركة به؛ وذلك لأن خير الرقاب أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها، والمطلوب أعلى ما يؤخذ فيما يتقرب به إلى الله تعالى وتجنب الدون^(٣).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن القول الأقرب هو القول الأول القائل بجواز تغيير شروط الواقف لمصلحة راجحة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به ومناقشة أدلة القول الثاني. وبناءً عليه فإنه يجوز تغيير شرط الواقف في ضم الوقف مع غيره للمصلحة الراجحة.

المطلب الرابع: ضوابط تغيير شروط الواقفين.

لقد سبق ترجيح القول بجواز تغيير شروط الواقفين للمصلحة الراجحة، ومع القول بالجواز فلا بد من وضع ضوابط تضبط ذلك التغيير؛ لئلا يؤدي إطلاق القول بالجواز إلى التعدي على الأوقاف أو التساهل في التغيير من غير تثبت وتحري، خصوصاً مع تبدل

(١) في سننه جهم بن الجارود، قال عنه البخاري: لا يعرف له سماع من سالم، وقال الذهبي: فيه جهالة، وتوقف عن الاحتجاج به ابن خزيمة وقال: هذا الشيخ اختلف أصحاب محمد بن سلمة في اسمه، فقال بعضهم: جهم بن الجارود، وقال بعضهم: شهيم، فيكون الحديث ضعيفاً لعلتين: الجهالة والانقطاع، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/٢٣٠)، وميزان الاعتدال للذهبي (٤٢٦/١)، وصحيح ابن خزيمة (٤/٢٩٢).

(٢) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٢١.

(٣) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٢١.

الأحوال وتغيُّر الزمان، بل قد عدَّ بعض العلماء مخالفة شرط الواقف من الكبائر^(١)، ويمكن حمله على ما كان لغير مصلحة.

ويمكن استخلاص ضوابط تغيير شروط الواقفين^(٢)، كما يلي:

الضابط الأول: ظهور رجحان المصلحة.

يعتبر تغيير شروط الواقف حالة طارئة، ولذا فلا بد من ظهور مصلحة حقيقية بل ورجحان تلك المصلحة، أما إذا كانت المصلحة متوهمة، أو غير راجحة فهي ملغاة ولا اعتبار لها، وضابط ذلك: أن تحقق المصلحة الحقيقية جلب نفع أو دفع ضرر^(٣).

ويؤكد ذلك ما جاء عن بعض الحنفية قوله: "والحاصل أن تصرف الواقف في الأوقاف مقيد بالمصلحة، لا أنه يتصرف كيف شاء، فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فإنه لا يصح إلا للمصلحة ظاهرة"^(٤).

ولمتأخري المالكية قاعدة في الدوران مع المصلحة وجوداً وهدماً؛ إذ كل عمل لمصلحة الوقف يفترض أنه لو عرض على الواقف لرضيه واستحسنه فإنه يجوز أن يعمل به^(٥). وقال بعض الشافعية: "كل متصرف عن الغير، فعليه أن يتصرف بالمصلحة"^(٦).

(١) قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: "الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين مخالفة شرط الواقف، وذكره لهذا من الكبائر ظاهر وإن لم يصرحوا به؛ لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل وهو كبيرة"، ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (١/٥٠٨).

(٢) تعتبر ضوابط تغيير شروط الواقفين متقاربة مع الشروط التي يشترطها الفقهاء -رحمهم الله- في استبدال الوقف؛ ولذا فإن بينهما تشابه لا يمكن إغفاله.

(٣) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. رمضان البوطي ص ٢٠٦، وأثر المصلحة في الوقف، لابن بيه (١٥١/١٢).

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٤٥).

(٥) ينظر: المعيار المعرب للونشريسي (١/٨٨)، وشرح ميثارة للفاسي (٢/٢٣٥).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/٣١٠).

وجاء عن بعض الحنابلة عند حديثه عن شروط الواقفين قوله: "ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي"^(١).

فكل ما كان فيه مصلحة راجحة من تحقيق المنفعة للوقف، أو المستحقين له، أو كان فيه تحقيقاً لغرض الواقف ومقصده، فيغيّر شرط الواقف تبعاً للمصلحة.

الضابط الثاني: أن يكون تغيير الشروط ممن له النظارة على الوقف.

تعتبر النظارة على الوقف ولاية خاصة، تكسب الناظر الإذن بالتصرف فيه، وتجعل يده على الوقف يد أمانة، وصميم عمل الناظر هو القيام على الوقف بما يحقق المنفعة، مع تحقيق الشروط التي اشترطها الواقف، وهو المسؤول الأول عن كل ما يجري على الوقف من التصرفات سواء كانت نافعة أو ضارة^(٢)؛ لذا كان تغيير شرط الواقف من مهماته التي تجب عليه مراعاتها والعناية بها، وأن يتم التغيير تحت نظره وتصرفه لما له من الولاية الخاصة.

الضابط الثالث: أن يكون تغيير شروط الواقفين بإذن القاضي.

إن نظر القاضي على الوقف يعتبر نظراً عاماً، فله حق الاعتراض على الناظر ومحاسبته إن فَعَلَ ما لا يسوغ له فعله، وفيه كذلك مزيد عناية وضبط لتصرفات النظار، بخلاف الناظر فإن ولايته ونظارته خاصة ومحدودة بحياته أو مدة ولايته، وبما أن عمل الناظر اجتهادي، وترك المجال له قد يفضي إلى عدم الانضباط، لتفاوت المصالح واختلاف التوجهات، فلا بد من رافع للخلاف ومرجّح بينها، ولا يرفع ذلك إلا الحاكم - أي القاضي -، فلاجل الرعاية والاحتياط للأوقاف وحفظاً لها من الضياع كان إذن القاضي معتبراً وضابطاً لتغيير شروط الواقفين^(٣).

(١) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٢٦٣/٤)، والإنصاف للمرداوي (٥٦/٧).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٤٢/٦)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٢٦٨/١٢)، وروضة الطالبين للنووي (٣٤٨/٥)، والمبدع لابن مفلح (٣٣٧/٥).

(٣) ينظر: الإسعاف للطرابلسي ص ٦٤، وحاشية الدسوقي (٨٩/٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٧٣/٤)، والإشراف القضائي على النظار د. هاني الجبير (٦٤٥/١).

الضابط الرابع: أن يؤول شرط الواقف إلى ضرر فيجب تغييره.

إن المقصود من تخصيص هذا الضابط هو التأكيد على اعتبار المآلات في الوقف والمستحقين له، كما لو نص الواقف على ألا يشارك الناظر أحدًا في النظارة على الوقف، ورأى القاضي أن يضم إليه غيره لمصلحة ظاهرة يجوز له ذلك كالوصي إذا ضم إليه غيره^(١)، أو نص على أجور معينة للموقوف عليهم، أو متولي الوقف ونحوهما، ومع تغير الزمن وزيادة الأسعار كانت أجرتهم دون أجره المثل، فيجوز تغيير شرط الواقف، وزيادة أجورهم إذا كانت غلة الوقف تفي بذلك؛ لأن شرط الواقف يؤول إلى ضرر على الوقف فيؤدي إلى تعطله؛ إذ تدي أجورهم فيه غبنٌ لهم، والشريعة لا تُقرُّ الغبن لما فيه من الضرر بل تأمر بأن يكون لكل عامل كفاءته^(٢).

الضابط الخامس: أن يتعذر الوفاء بشرط الواقف فيجب تغييره.

بما أن شرط الواقف يجب العمل به من حيث الأصل، إلا أنه قد يتعذر الوفاء به، كما لو اشترط ناظرًا معينًا، وفي حال تعيينه كان أهلاً للنظارة، ثم طرأ عليه ما يجعله غير أهلٍ، فيجوز تغيير شرط الواقف لتعذر الوفاء به؛ إذ الناظر في هذه الحالة كالمعدوم^(٣)، والمعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا^(٤)، وليس في هذا إبطالٌ للشرط، بل هو ترك للعمل به لتعذره^(٥). ومثله لو أن الواقف اشترط في كتبه الموقوفة ألا تُخرج من محلّها، وليس ثمَّ من ينتفع بها فيجوز تغيير شرطه؛ لما فيه من تعذّر نفع العين الموقوفة^(٦).

(١) ينظر: رد المختار لابن عابدين (٣٨٨/٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٣١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٢٦.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (١٦١/٢).

(٤) ينظر: حاشية العطار على شرح المحلي (١٤٠/١).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/٣١).

(٦) ينظر: تيسير الوقوف للمناوي (٩٨/١).

المبحث الثالث الأحكام المتعلقة بإبدال الوقف في الأوقاف الموحدة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم تغيير الوقف عن هيئته الأصلية.

إن من التصرفات التي تجري على الأوقاف لتكون وقفًا موحدًا هو تغيير صورة الوقف وهيئته التي وقف عليها، كجعل الدور حوانيت، أو أن تجمع بيوت متجاورة موقوفة للسكنى فتغير إلى مدرسة للتعليم، ومثله من النوازل المعاصرة جمع نقود موقوفة لأجل الإقراض الحسن فتغير إلى أسهم وقفية ونحو ذلك من التصرفات في أصل الوقف، فما حكم ذلك؟ لقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على عدم جواز تغيير الوقف عن هيئته الأصلية لغير مصلحة لما في ذلك التصرف من الضرر على الوقف وأهله^(١).

واختلفوا في حكم تغيير الوقف عن هيئته الأصلية لمصلحة، على قولين:

القول الأول: جواز تغيير الوقف عن هيئته الأصلية للمصلحة. وبه قال الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)، وقول الحنابلة^(٥)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، وهو اختيار بعض المعاصرين^(٧).

وقيد بعض الشافعية^(٨) الجواز بشروط، هي:

١. أن يكون التغيير يسيرًا لا يعيّر مسمى الوقف.

(١) ينظر: فتح القدير (٢٤١/٦)، ومواهب الجليل (٣٦/٦)، وأسنى المطالب (٤٦٥/٢)، والإنصاف (١٠٢/٧).

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٤١/٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٣٣/٥).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢٣٤/١٢)، ومواهب الجليل للحطّاب (٣٦/٦).

(٤) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٣٦٧/١)، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١٥٥/٣).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٠٢/٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٢٥/٤).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٠/٣١).

(٧) اختاره أ.د. إبراهيم الغصن، وأ.د. خالد المشيقح، ينظر: التصرف في الوقف للغصن (٤٢٥/١)، والنوازل في الأوقاف للمشيّقح ص ٣٥٥.

(٨) كابن الصلاح، والسبكي، ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٣٦٧/١)، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١٥٥/٣).

٢. أن يحقق المصلحة^(١).

٣. ألا يزيل شيئاً من عينه، بل ينقل بعضه من جانب إلى جانب^(٢).

القول الثاني: عدم جواز تغيير الوقف عن هيئته الأصلية للمصلحة. وهو المشهور عند الشافعية^(٣).

أدلة القول الأول وهم القائلون بجواز تغيير الوقف عن هيئته الأصلية للمصلحة

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشْرِكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلَزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ هَا بَابَيْنِ، بَابًا شَرْفِيًّا، وَبَابًا غَرِيبًا وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنْ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ"^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد التغيير في أصل الكعبة - وهي أفضل وقف على وجه الأرض - بهدمها، وإعادة بنائها، ولكنه تركه خشية حصول مفسدة، فدل على جواز التغيير في الجملة^(٥).

نوقش:

بأن الفعل الذي هم به صلى الله عليه وسلم إنما هو تصحيح، واستدراك لما فات قريش حين بنوا الكعبة، وفرق بين التصحيح وتغيير الوقف عن هيئته الأصلية؛ لأن الأول إعادة لما كان عليه الوقف

(١) زاد ابن الصلاح من الشافعية هذا الشرط، ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١/٣٦٧)، وفتاوى في وقف مجاور للحرم لابن حجر العسقلاني ص ٢٤.

(٢) زاد السبكي من الشافعية هذا الشرط، ينظر: فتاوى في وقف مجاور للحرم لابن حجر العسقلاني ص ٢٤، وفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣/١٥٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٥/٣٦١)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/٣٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٣/٢) في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها برقم (١٥٠٧)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٦٩) في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم (١٣٣٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/٢٤٤).

وردُّ لأصله، أما التغيير فهو تصرف فيه لا ردُّ لأصله، ولا يلزم من ذلك طرده في كل وقف^(١).

ويمكن أن يجاب عنه:

بعدم الفرق؛ لأن همَّ النبي ﷺ يهدم الكعبة مع تركه لها معلقٌ بالمصلحة، بدليل عدم هدمها وإبقائها على ما كانت عليه نظرًا للمصلحة، فدل على أن التصرف في الوقف دائر مع المصلحة وجودًا وعدمًا، فلا فرق بين تغيير الوقف والتصحيح والاستدراك؛ إذ العبرة بتحقيق المصلحة.

الدليل الثاني: ما ثبت عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة^(٢)، كما فعلا بمسجد النبي ﷺ، فعمر رضي الله عنه بناه بنظير بنائه الأول باللبن والجدوع، وأما عثمان رضي الله عنه فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر^(٣).

الدليل الثالث: أن فيه تحقيقًا لغرض الواقف ومقصده، وإن لم ينص على جواز التغيير؛ إذ غرض الواقف تكثير الغلة وزيادة المنفعة، ولربما ظهرت الغبطة مع مرور الأزمان ما يُقطع بأن الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه، وفي التغيير للمصلحة تحقيقٌ لذلك^(٤).

الدليل الرابع: القياس على جواز إبدال العين الموقوفة للمصلحة الراجحة بعين أخرى، فإذا جاز إبدال العين فمن باب أولى جواز تغيير هيئة الوقف الأصلية^(٥).

دليل القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز تغيير الوقف عن هيئته الأصلية للمصلحة: أنه يجب المحافظة على أصل الوقف؛ لأنه الأصل الذي نص الواقف على جنسه،

(١) ينظر: فتوى في وقف مجاور للحرم لابن حجر العسقلاني ص ٢٥، والفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١٦٣/٣).

(٢) سبق تحريجه ص ٩٩.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤٤/٣١) (٢٦١/٣١).

(٤) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١٥٥/٣).

(٥) ينظر: التصرف في الوقف للغصن (٤٢٥/١).

وهي مادة الوقف وصورته المسماة من دار أو حمام أو نحوهما، فلا يجوز تغيير الوقف عن هيئته الأصلية^(١).

نوقش:

بأنه لا فائدة من الجمود على أصل الوقف، أو نص الواقف مع انتفاء المصلحة؛ لأن المعبر تحقيق مقصد الواقف وزيادة المنفعة، فيدار مع المصلحة حيث كانت^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز تغيير الوقف عن هيئته الأصلية للمصلحة، وذلك لقوة ما استدلوا به والإجابة على المناقشة الواردة على أدلتهم، مع مناقشة أدلة القول الثاني.

وبهذا يتبين جواز تغيير هيئة الأوقاف الأصلية وضمها مع غيرها لتكون أوقافاً موحدة.

المطلب الثاني: حكم إبدال الأوقاف الموحدة.

يُعبّر بعض الفقهاء عن الإبدال بـ"الاستبدال"، أو العكس، وتارة يجمعون بينهما فيقولون: حكم الإبدال والاستبدال.

وإنَّ مما يحسن قبل بيان حكم الإبدال في الأوقاف الموحدة إلقاء الضوء على معنى الإبدال والاستبدال في اللغة والاصطلاح، وعلاقة كل منهما بالآخر.

المراد بالإبدال والاستبدال في اللغة: مأخوذ من التغيير، وقيام الشيء مقام الشيء الذاهب، أي جعل شيء مكان شيء آخر^(٣).

وأما الإبدال في الاصطلاح فهو: بيع العين الموقوفة، لشراء أخرى تكون وقفًا بدل الأولى^(٤).

(١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (١٥٥/٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦١/٣١).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٢١٠/١)، والمصباح المنير للفيومي (٣٩/١)، ولسان العرب لابن منظور (٨٤/١١).

(٤) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٣٨٦/٤)، وأحكام الوقف في الشريعة للكبيسي (٩/٢)، ومحاضرات في الوقف لأبي

والاستبدال في الاصطلاح هو: بيع ما قلَّ أو انعدم ريعه من الوقف، وشراء ما هو أحسن منه ريعاً "وجعله وقفاً" مكانه^(١). وقيل هو: أخذ العين الثانية مكان الأولى^(٢). وعند التأمل في معناهما الاصطلاحي يلحظ أن العلاقة بينهما علاقة لزوم، فكل منهما يستلزم معنى الآخر، ولكن بسبب الاختلاف في النظر والاعتبارات تباينت التعريفات، فباستبار النظر إلى بيع العين الموقوفة يطلق عليه "إبدال"، وباستبار النظر إلى شراء العين الأخرى، أو أخذ بدلها يطلق عليه "استبدال". وهذا معنى كلٍّ منهما إذا ذكر الشرطان معاً، أما إذا أفرد أحدهما بالذكر فإنه يفسَّر بمعنى يجمعهما، وإذا ذكر الإبدال وحده، يكون المعنى بيع العين الموقوفة وشراء أخرى لتجَلَّ محلَّها، وكذلك الحال في الاستبدال إذا ذكر وحده^(٣).

سبب الخلاف:

إن سبب الخلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- في مسألة الاستبدال في الأوقاف يعود لعدة أمور، هي:

الأمر الأول: أن الوقف فيه شوبٌ من التحرير والتملك، وبُني على ذلك حكم التصرف المرتبط بالملكية، ومن غلَّب جانب التحرير أجاز الاستبدال، ومن غلَّب جانب التملك منع منه^(٤).

الأمر الثاني: اعتبار التأييد في الوقف من عدمه، ومدى دلالة النص على ذلك، فمن رأى عدم التأييد أجاز الاستبدال، ومن رأى تأييده منع من الاستبدال^(٥).

الأمر الثالث: اختلاف وجهات النظر حول سبب ضياع الأوقاف، هل هو فتح باب الاستبدال أم المنع منه؟^(٦).

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٥٧.

(٢) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة للكبيسي (٩/٢)، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٥٢.

(٣) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة للكبيسي (٩/٢)، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٥٢.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣١/٣١).

(٥) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي للجعلي ص ٦٢.

(٦) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٢٢/٥)، ورد المختار لابن عابدين (٤٢٢/٤)، وبلغة السالك (١٠٠/٤).

المسألة الأولى: حكم إبدال الوقف منقطع المنفعة.

توجد أوقاف كثيرة آلت إلى الخراب والهلاك، ولم يُعد ينتفع بها الموقوف عليه، إما لقدمها أو عدم صلاحيتها للانتفاع، كأن يكون الوقف عقاراً قديماً وغير صالح للسكنى أو الإيجار، فهل يصح بيعه وإبداله وضّمه مع عقار آخر مثله؛ لينتفع به الموقوف عليه؟

هذه مسألة مبنية على حكم إبدال الوقف^(١) منقطع المنفعة، وقد اختلف

الفقهاء -رحمهم الله- في حكم إبداله وبيعه، على قولين هما:

القول الأول: جواز بيعه وإبداله. وهو الأصح عند الحنفية^(٢)، والمذهب عند المالكية^(٣)،

وقول للشافعية^(٤)، والصحيح عند الحنابلة^(٥)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦). ونقله

بعضهم إجماعاً^{(٧)(٨)}.

(١) تجدر الإشارة إلى أن مسألة الاستبدال في الأوقاف من أشهر المسائل التي تحدث عنها الفقهاء -رحمهم الله- في

مصنفاتهم، وأُفرد فيها مؤلفات اعتنت ببحثها، كما فعل ابن قاضي الجبل في كتابه: "المناقلة والاستبدال بالأوقاف".

(٢) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٢٨/٦)، ومجمع الضمانات للبغدادى (٣٢٩/١)، ورد المختار (٣٨٤/٤).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٢٠٤/١٢)، والتاج والإكليل للغرناطي (٤٢/٦)، والفواكه الدواني (٢٣١/٢).

(٤) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٣٩٥/٨)، والشرح الكبير للرافعي (٢٤٨/١)، وروضة الطالبين للنووي (٣٧٥/٥).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٢٠/٨)، والإنصاف للمرداوي (٥٢٦/١٦)، والمنح الشافيات للبهوتي (٥١٨/٢).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٢/٣١).

(٧) ممن نقل الإجماع ابن الهمام من الحنفية، وابن قدامة، وابن تيمية من الحنابلة، ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام

(٢٢١/٦)، والمغني لابن قدامة (٢٢٠/٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٩٢/٣١-٢٢٢).

(٨) يُنسب لبعض الشافعية قولٌ بتخصيص جواز البيع والإبدال بما كان موقوفاً على المسجد دون غيره، ووجه التخصيص:

أن الموقوف على غير المسجد يتعلق بما حق البطون المتأخرة فلا يجوز بيعها، ودار المسجد موقوفة عليه وحده فلا تنتقل عنه

إلى غيره، والمقصود بما مصلحته فإذا تعذر الانتفاع بها وكانت المصلحة في بيعها جاز ولا مصلحة للطن التالي في بيعها

لمصلحة البطن الأول، وأجيب عنه: بأن البطن الأول لا يجب عليه رعاية مصلحة البطن الثاني بل الواجب رعاية المصلحة

لموقوف، ولكن هذا القول ضعّفه كثيرٌ من الشافعية، ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٤٧٥/٢)، وحاشية الشريبي

(٣٨٦/٣)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٩٥/٣).

القول الثاني: عدم جواز بيعه وإبداله. وهو قول للحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، والمذهب عند الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

أدلة القول الأول وهم القائلون بجواز بيعه وإبداله

الدليل الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: تَمَّعٌ، وَكَانَ نَحْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا بِبُيَاعٍ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ تَمْرُهُ"^(٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمر عمر رضي الله عنه بالتصدق بأصل الوقف، والمقصود من ذلك هو بقاء نفع العين، وفي انقطاع المنفعة وتعطلها مخالفة لمقصد الانتفاع ودوامه، وفي تمسكنا بالعين وعدم إبدالها - والحالة هذه - إبطال لغرض الوقف والأوقاف، وفي إبداله رعاية لغرض الأوقاف، واستبقاءً للوقف، وتحقيق لمقاصده الشرعية^(٦).

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"^(٧).

(١) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٢٨/٦)، ومجمع الضمانات للبغدادي (٣٢٩/١)، ورد المختار لابن عابدين (٣٨٤/٤).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢٠٤/١٢)، والتاج والإكليل للغرناطي (٤٢/٦)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢٣١/٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٣٩٥/٨)، والشرح الكبير للرافعي (٢٤٨/١)، وروضة الطالبين للنووي (٣٧٥/٥).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٢٠/٨)، والإنصاف للمرداوي (٥٢٦/١٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٩٢/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٧/٢) كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَبْلُواْ الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ

... ﴿٦﴾ برقم (٢٥٧١)، ومسلم في صحيحه (١١٤٠/٣)، كتاب الوصية باب الوقف برقم (١٦٣٢).

(٦) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٣٩٥/٨)، والمغني لابن قدامة (٢٢٠/٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٢/٣١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٥٥/٣) كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم (١٦٣١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الأصل في الوقف التأييد والدوام والاستمرار؛ ليدوم الثواب والانتفاع، يدل لذلك قوله ﷺ: "صدقة جارية"، وجريان الثواب واستدامة الانتفاع لا يتحقق مع انقطاع المنفعة وتعطلها، وفي إبدالها استبقاءً للوقف بمعناه عند تعذر إبقائه في صورته، فتعيّن جواز الإبدال^(١).

الدليل الثالث: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله كره لكم ثلاثاً: قيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال، وفي حال انقطاع منفعة الوقف وتعطله إضاعة للمال، وحفظه يكون بيعه وإبداله؛ لأن المقصود انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل من حيث هو، ومنع البيع مبطلٌ لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف فيكون خلاف الأصل^(٣).

الدليل الرابع: عن القاسم قال: قدِمَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَدَ بَنَى سَعْدُ الْقُصْرَ، وَأَتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ، فَكَانَ يُخْرِجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا وُلِيَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْتَ الْمَالِ نَعَبَ بَيْتَ الْمَالِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عَمْرٍ، فَكَتَبَ عَمْرٌ: «أَنْ لَا تَقْطَعَهُ، وَأَنْقُلِ الْمَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي»، فَنَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَحَطَّ هَذِهِ الْحُطَّةَ"^(٤).

(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني (٣٩٥/٨)، والمغني لابن قدامة (٢٢٠/٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٢/٣١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٠/١)، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿... لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا

...﴾ [البقرة: ٢٧٣] (١٤٧٧)، ومسلم في صحيحه (٢١٠/٥) كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (١٧١٦).

(٣) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٢٩٢/٤).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢١٦/٩) برقم (٨٩٤٩)، وإسناده مرسل؛ لأن القاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من جده، وقال الهيثمي: - ورجال الحديث رجال الصحيح، وقد أوردته شيخ الإسلام ابن تيمية نقلاً عن جامع الخلال، وأورده كذلك ابن قاضي الجبل وقال: بأن مراسيل القاسم عن جده من أثبت المراسيل ومثل هذا المرسل لا ينازع الجمهور في قبوله

وجه الدلالة من الأثر: أن فعل عمر رضي الله عنه كان مع توفر الصحابة فهو كالإجماع إذ لم يُنكر أحد ذلك مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأ^(١)، وإذا جاز استبدال المسجد مع كون عينه محترمة شرعاً، فلأن يجوز فيما يوقف للاستغلال أولى وأحرى^(٢).

الدليل الخامس: القياس على جواز ذبح الهدي حالاً إذا عطب في السفر، وإن كان يختص بموضع معيّن، بجامع تعدُّر تحصيل الغرض بالكلية، فيستوفى ما يمكن منه، فيذبح الهدي عند عطبه، ويُبدل الوقف عند تعطلُّ منفعته؛ لأن مراعاة الموضع المعيّن مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية وهذا ممنوع شرعاً^(٣).

الدليل السادس: انعدام فائدة بقاء الوقف وهو منقطع المنفعة، وفيه تضييعٌ لمالئته، والأولى بيعه وإبداله لأجل المحافظة على مالئته، ولأنه لا يجوز وقف ما لا نفع فيه ابتداءً، فلا يجوز استدامة وقفه، وما كان شرطاً لابتداء الوقف، كان شرطاً لاستدامته^(٤).

الدليل السابع: نُقل الإجماع على جواز بيع الوقف واستبداله عند انقطاع منفعته^(٥).

والاحتجاج به، واشتهار هذه القصة وشيوعها دليل على صحتها والرضى بموجبها، وقال التهانوي: "وإسناده وإن لم يكن محتجاً به في الأحكام، فقد احتجت الحفاظ برجاله في السير"، وقال ابن كثير: "على أن الإسناد فيه انقطاع بين القاسم وبين عمر، وبين القاسم وابن مسعود، ولكن قد جزم به صاحب المذهب واحتج به، وهو ظاهر واضح في ذلك". وأخرجه الطبري في تاريخه (١٩٢/٣)، بإسناد واٍ لا يصح.

ينظر: إعلاء السنن للتهانوي (٥٧٩٥/١٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١٥/٣١)، والمناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ٥٥، ومجمع الزوائد للهيتمي (٢٧٥/٦)، والبداية والنهاية لابن كثير (٥٧١/١٨).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٢/٣١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٩/٣١).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٢٢/٨).

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي (٥٨١/١)، والكافي لابن قدامة (٢٥٨/٢).

(٥) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٢١/٦)، والمغني لابن قدامة (٢٢٠/٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٢-٩٢/٣١).

ويمكن أن يناقش: بأن حكاية الإجماع لا تصح؛ لوجود الخلاف القوي في المسألة كما سبق بيانه.

الدليل الثامن: إجماع أهل العلم على جواز بيع الفرس الحبيس إذا انقطعت منافعه، فدل ذلك جواز البيع والإبدال للوقف عند انقطاع منفعتة^(١).

الدليل التاسع: عدم إمكان الانتفاع بالوقف إذا انقطعت منفعتة حالاً، وهذا منافٍ لمقصود الوقف^(٢).

أدلة القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز بيعه واستبداله

الدليل الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: تَمْعٌ، وَكَانَ نَحْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ تَمْرُهُ"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهي عن بيع الوقف، وهذا نص في المسألة، وهو عام في كل الأحوال، ولو كان في البيع مصلحةً لبيته ﷺ ولم ينه عنه^(٤).

نوقش وجه الدلالة من عدة أوجه، هي:

الوجه الأول: أن النهي عن البيع محمول على ما كان عائداً على الوقف بالإبطال، وذهاب المنفعة، بدليل قرنه بالهبة والإرث؛ إذ لا يجوز أحدٌ من أهل العلم البيع المبطل لأصل

(١) نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على جواز بيع الفرس الحبيس إذا تعطلت منافعه، ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٣٧/٦)، والمدونة للإمام مالك (٤١٨/٤)، و تحفة المحتاج للهيتمي (٢٨٣/٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٩٥/٥)، والمغني لابن قدامة (٢٢١/٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٧/٣١).

(٢) ينظر: إعانة الطالبين للبكري (٢١٢/٣).

(٣) سبق تحريجه ص ١٠٢.

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباقي (١٢١/٦).

الوقف إجماعاً، فهو نهي عام قابل للتخصيص بما يكون فيه الاستبدال أحظ وأنفع كحالة الانقطاع والتعطل فيجوز فيه الاستبدال^(١).

الوجه الثاني: مما يحمل عليه النهي أيضاً أنه خاص بحالة يكون فيها الوقف هو الأنفع، وعليه فلا دليل في الحديث على منع بيع ما كان غيره أكثر نفعاً، وكان البيع محققاً لذلك^(٢).
الوجه الثالث: أن المراد من الوقف منافعه لا ذات جنسه، وفي انقطاعه وتعطله حرماناً للوقف ومستحقيه من الانتفاع به^(٣).

الدليل الثاني: أن أوقاف السلف -رحمهم الله- بقيت حتى اندثرت، ولو كان البيع جائزاً لما تركوها حتى تندثر، فهو دليل على منع البيع والإبدال^(٤).

نوقش من عدة أوجه، هي:

الوجه الأول: أن فعل السلف مخالف لفعل الصحابة رضي الله عنهم كما في قصة تحويل مسجد الكوفة بأمر عمر رضي الله عنه^(٥).

الوجه الثاني: أن اندثار الأوقاف ليس دليلاً على منع البيع والإبدال؛ لأن هذا ليس راجعاً للمعنى الشرعي في بيع الوقف، بل هو راجع لأمر أخرى، كإهمال الناظر، وفساد الأحوال، وخراب الذمم^(٦).

الوجه الثالث: أن في إبقاء الوقف مع انقطاع منفعته، وتركه حتى يندثر مع إمكان مبادلته وبيعه مخالفةً للمقاصد الشرعية للوقف، من الدوام والاستمرار وتحقيق المنفعة للمستحقين، بخلاف بيعه والانتفاع ببذله.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨٩/١٧)، والمناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١١٦.

(٢) ينظر: جمع الأوقاف وتفريقها د. المقرن (١١٧٢/٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطّاب (٤٦/٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٩٥/٧).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٤/٣١).

(٦) ينظر: وقف الأسهم في الشركات المساهمة، للأحمد ص ١٢٥.

الدليل الثالث: أن مقتضى الوقف وهو قائم المنفعة نفس مقتضاه وهو خرب لا اختلاف بينهما، وعليه فإن ما لا ينقل الوقف عن مقتضاه إذا لم يخرب، فإنه لا ينقله عن مقتضاه وإن خرب، وما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه، لا يجوز بيعه مع تعطُّلها، كالعبد المعتق^(١).

نوقش من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن قياس عدم جواز الإبدال في الوقف منقطع المنفعة على الوقف قائم المنفعة فيه نظر؛ لوجود الخلاف في حكم إبدال قائم المنفعة بما هو أصلح له، فهو استدلال بمحل النزاع^(٢).

الوجه الثاني: أن في بيع الوقف وإبداله عند انقطاع منفعته استبقاءً للوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته فتعيَّن الإبدال، كما لو استولد الجارية أو قتلها أو قتلها غيره^(٣).

الوجه الثالث: عدم التسليم بالقياس؛ إذ قياس الإبدال على العبد المعتق قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن العبد المعتق خرج عن حكم الأموال، بخلاف الوقف^(٤).

الدليل الرابع: أن الزنْبَع - أي العقار - وإن خرب فإن البقعة باقية، ويمكن أن يعاد إلى حالة صلاحه^(٥).

نوقش: بأن رجوعه إلى صلاحه أمرٌ محتمل مما يجعل الاستدلال به ضعيفاً، إضافة إلى أن العقارات الخربة في الزمن المعاصر تحتاج في عمارتها إلى أموال طائلة، قد تزيد على قيمة ذات العقار، فكيف نعمر عقاراً منقطع المنفعة والموارد؟! بل هو إلى تضييع للمال أقرب^(٦).

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للبخاري (١٢٠/٦)، المغني لابن قدامة (١٢٢/٨).

(٢) سيأتي بيان الخلاف والراجع في مسألة حكم إبدال الوقف غير منقطع المنفعة، ينظر ص ١٢٠.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢٢/٨)، والمبدع لابن مفلح (٢٧٠/٥).

(٤) ينظر: المبدع لابن مفلح (٢٧٠/٥).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢٠٤/١٢).

(٦) ينظر: التصرف في الوقف للغصن (٣٥٥/١).

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الأول القائل بجواز بيع وإبدال الوقف منقطع المنفعة، وذلك لعدة مرجحات:

أولاً: قوة أدلة القول الأول مع مناقشة أدلة القول الثاني.

ثانياً: موافقته للمقاصد الشرعية من الوقف في تحقيق دوامه واستمراره، وجريان ثواب الوقف.

ثالثاً: أن المنع من البيع والإبدال ليس حكماً ثابتاً لذات الوقف، بدليل الإجماع على جواز بيع الفرس عند تعطله وعدم صلاحه للموقوف عليه^(١).

رابعاً: أن الواقع المشاهد لكثير من الأوقاف التي انقطع نفعها، يدعوننا إلى إيجاد مخرج لهذه الحالة، ومن المخارج الشرعية بيع الوقف وإبداله بوقف عامر يعود نفعه على الوقف ومستحقيه.

خامساً: أن مآل الأوقاف عند تعطلها، والقول بعدم بيعها وإبدالها يؤدي إلى ثلاثة محاذير^(٢):

المحذور الأول: استغلال ضعاف النفوس لهذه الأوقاف بالسطو عليها، واستغلالها في مكاسبهم الشخصية، خصوصاً مع تطاول الزمن ونسيان أهلها لها، وهذا أمر مشاهد وواقع ملموس.

المحذور الثاني: نفور كثير من محبي الخير عن الوقف، وعزوفهم عنه؛ لما يشاهدونه من تعطل الأوقاف، وعدم وجود ما يطمئنهم على أوقافهم واستمرارها بعد مماتهم، فيزهدون فيها وينصرفون عنها، بخلاف القول بالجواز فهو محفز ومشجع للواقفين وعمارة أوقافهم.

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٢١/٦)، وحاشية الدسوقي (٤٨٧/٥)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٩٥/٥)، والمغني لابن قدامة (٢٢١/٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٩٢/٣١)، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، للعنزي (١٨٧/٨).

(٢) ينظر: وقف الأسهم في الشركات المساهمة للأحمد ص ١٢٦.

المحذور الثالث: الضرر الحاصل على مستحقي الوقف عند القول بمنع البيع والإبدال، فينقطع النفع عن الموقوف عليهم، وهذا فيه من الإضرار ما لا يخفى. وعليه فإنه يجوز بيع وإبدال الوقف منقطع المنفعة وجمعه مع وقفٍ آخر ليكون وقفًا موحّدًا؛ لما في ذلك من ديمومة الوقف واستمرار منفعته وعدم انقطاعه، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم إبدال الوقف غير منقطع المنفعة.

إن من الصور الواردة على الأوقاف الموحدة أن تكون منفعة الوقف قائمةً غير منقطعة، ولكن قد يوجد ما هو أفضل من صورته التي عليها، من جهة ريع الوقف وغلته، كأن يوجد وقف آخر أكثر ريعًا منه، ومردوده المادي أفضل للموقوف عليه، فيبدل الوقف ويضم مع وقف آخر ليحقق مصلحة أكثر من المصلحة التي يحققها في وقته الحاضر، فما الحكم؟

تحرير محل النزاع:

لا يخلو الإبدال في الوقف غير منقطع المنفعة من حالين، هما: **الحال الأولى:** أن يكون الإبدال لغير مصلحة راجحة، ففي هذه الحالة لا يجوز إبداله باتفاق الأئمة الأربعة^(١)؛ وذلك لعدم رجحان المنفعة أو تساويها لجملة الوقف. ومن الأمثلة على ذلك: أن يوجد عقار موقوف يحوي على مجموعة من الشقق السكنية، فيباع ويبدل بعقار أقل عددًا من الشقق في نفس المكان الذي هو فيه، وبغلة أقل، فلا يجوز والحالة هذه؛ لأن المنفعة ستكون أقل والمصلحة مرجوحة.

أو أن يباع ويبدل نفس العقار الموقوف من غير استثمار، أو فائدة تعود على الوقف ومستحقيه، فلا يجوز أيضًا لتساوي مصلحة بقاءه وبيعه، ولفوات التعيين بلا حاجة^(٢)، بل ربما كان فيه تحوّلًا من البيع؛ وذلك لأن البيع لا يخلو من مخاطرة.

الحال الثانية: أن يكون الإبدال لمصلحة راجحة، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في جواز بيعه وإبداله على قولين، هما:

(١) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٣٨٤/٤)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٢٠٤/١٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٩٥/٥)، والإنصاف للمرداوي (٥٢٢/١٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٢/٣١).
(٢) ينظر: المبدع لابن مفلح (١٨٤/٥).

القول الأول: جواز بيعه وإبداله للمصلحة راجحة. وبه قال بعض الحنفية^(١)، وقولاً للحنابلة^(٢).

واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

القول الثاني: عدم جواز بيعه وإبداله للمصلحة راجحة.

وهو الأصح والمختار عند الحنفية^(٤)، ومذهب المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧).

أدلة القول الأول وهم القائلون بجواز إبدال الوقف غير منقطع المنفعة للمصلحة

الراجحة

الدليل الأول: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ

قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشْرِكٍ لَهْدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلَزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُهَا بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ"^(٨).

وجه الدلالة من الحديث: "أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ولو كان تغييرها

وإبدالها بما وصفه ﷺ واجباً لم يتركه، فعلم أنه كان جائزاً، وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من

(١) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٢٩/٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٣٧٣/٥).

(٢) ينظر: المبدع لابن مفلح (٣٥٤/٥)، والإنصاف للمرداوي (٥٢٣/١٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٢/٣١).

(٤) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٢٩/٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٣٧٣/٥)، ورد المختار لابن عابدين

(٣٨٤/٤).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢٠٤/١٢)، والتاج والإكليل للغرناطي (٤٢/٦)، والفواكه الدواني للنفرأوي

(٢٢٥/٢).

(٦) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٤٢٢/٤)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٩٥/٥).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٢٣/٨)، والإنصاف للمرداوي (٥٢١/١٦).

(٨) سبق تحريجه ص ٩٩.

حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر^(١)، فدل على مساغ مطلق الإبدال في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات"^(٢).

الدليل الثاني: ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِي وَلَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهِمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن المراد بالحمل على الفرس هو حقيقة الوقف، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم سمّاه صدقة كما في الحديث، ولفظ الصدقة يطلق على الوقف كما في حديث: "فتصدق بها عمر رضي الله عنه"^(٤) وقوله: "أضاعه" يفيد أن صاحبه قصر في حقه حتى ضعف فعرضه للبيع، فلم ينكر صلى الله عليه وسلم البيع، وإنما نهى عمر رضي الله عنه عن شرائه؛ لكونه تصدق به، فدل على جواز بيع الوقف وإبداله^(٥).

نوقش: بعدم التسليم بأن المراد بالحمل حقيقة الوقف، بل هو نص على أنها هبة؛ بدليل ما جاء في بعض ألفاظ الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن العائد في هبته"^(٦)، والنصوص يفسر بعضها بعضاً^(٧).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣٣/٣١).

(٢) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٠٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٣/١) كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته ولا بأس أن يشتري صدقته غيره برقم (١٤٩٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه برقم (١٦٢١).

(٤) سبق تخرجه في ص ١٠٢.

(٥) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٠٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٤١٨/١)، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته، برقم (٢٥٨٩)، ومسلم في صحيحه (٧٠٩/١)، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة، برقم (١٦٢٠).

(٧) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٠٨.

وأجيب عنه من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن التمسك بذكر الهبة إنما هو لمشابته الهبة من جهة تحريم ارتجاع العين بعد خروجها، وإلا فالمقصود هو الوقف، والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني^(١).
الوجه الثاني: ورود لفظ "في سبيل الله" لا ينصرف إلا للوقف في مقابلة الهبة، فلا يطلق على الهبة أنها في سبيل الله^(٢).

الوجه الثالث: أن فعل عمر رضي الله عنه كان في موطن الجهاد في سبيل الله، وتأكد الوقف في هذا الموطن أكثر من تأكد الهبة^(٣).

الدليل الثالث: عن القاسم قال: قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَدْ بَنَى سَعْدُ الْقَصْرَ، وَأَتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ، فَكَانَ يُخْرِجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا وُلِيَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْتَ الْمَالِ نَقَبَ بَيْتَ الْمَالِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «أَنْ لَا تَقْطَعَهُ، وَأَنْقُلِ الْمَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي»، فَنَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَحَطَّ هَذِهِ الْحُطَّةَ^(٤).

أوجه الدلالة من الحديث:

الوجه الأول: أنه دل على مساع بيع الوقف عند تعطل نفعه، فمن باب أولى جواز الإبدال عن رجحان المبادلة^(٥).

الوجه الثاني: حصول المبادلة كان لأجل حراسة بيت المال الذي جعل في قبلة المسجد الثاني، فكما جازت المبادلة لمصلحة غير الموقوف فلأن يجوز الإبدال للموقوف من باب أولى^(٦).

(١) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٠٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سبق تخريجه ص ١١٤.

(٥) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ٦١.

(٦) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ٦١.

الوجه الثالث: أن المسجد الموقوف ينتفع بعينه، وهي محترمة شرعاً، فجاز الإبدال فيه للمصلحة، فلأن يجوز الإبدال للمصلحة فيما وقف للاستغلال أولى وأحرى^(١).

الدليل الرابع: عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كَانَ يَنْزِعُ كِسْوَةَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَيَقْسِمُهَا عَلَى الْحَاجِّ، فَيَسْتَظِلُّونَ بِهَا عَلَى السَّمْرِ بِمَكَّةَ"^(٢).

وجه الدلالة من الأثر: أن تصدق عمر رضي الله عنه بكسوة الكعبة - وهي وقف على الكعبة - دليل على جواز التصرف في الوقف للمصلحة الراجحة^(٣)، واستغلال الحاج بها من المصالح المتبعة.

الدليل الخامس: روي عن عائشة رضي الله عنها أنه دخل عليها شيبنة بن عثمان الحنفي، فقال: "يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ تَجْتَمِعُ عَلَيْنَا فَتَكْتُرُ... إلى أن قالت له: "... وَلَكِنْ بِعَهَا وَاجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ شَيْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى الْيَمَنِ، فَتُبَاعُ هُنَاكَ، ثُمَّ يَجْعَلُ ثَمَنَهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ"^(٤).

وجه الدلالة من الأثر: أمر عائشة رضي الله عنها في نقل الملك في كسوة الكعبة - وهي وقف على الكعبة - بالبيع وجعل ثمنها المساكين، دليل على جواز بيع الوقف وإبداله للمصلحة الراجحة^(٥).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٩/٣١).

(٢) أخرجه الأزرقى في أخبار مكة (٢٥٨/١) وقال: "ما جاء في تجريد الكعبة وأول من جردها" ثم ساق هذا الأثر، والفاكهي في أخبار مكة بلفظ: "كسوة الكعبة" بدل "كسوة البيت" (٢١٧/٥)، وهو موقوف.

(٣) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١١١.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٩/٥)، كتاب الحج، باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها، والأزرقى في أخبار مكة (٢٦٠/١) والفاكهي في أخبار مكة (٢٣١/٥)، وقال ابن حجر عن إسناد البيهقي: "فيه راوٍ ضعيف"، وقال الألباني: "وهذا سند ضعيف، وله علتان: - الأولى جهالة أم علقمة، لم يوثقها سوى ابن حبان، والأخرى: ضعف عبد الله والد علي المدني"، أما إسناد الفاكهي فقال ابن حجر: "وإسناد الفاكهي سالمٌ منه"، ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٥٨/٣)، إرواء الغليل للألباني (٤٣/٦).

(٥) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١١١.

الدليل السادس: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: صل هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذا" (١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُرشد إلى إبدال جنس المنذور بخير من نوعه حين أمره بالصلاة في مكان خير من المكان المنذور، فيقاس عليه إبدال الوقف بخير منه وللمصلحة الراجحة، فهو يتناول بمعناه الأعيان الموقوفة عند ظهور مصلحة الإبدال، ومثله كذلك استبدال الهدى والأضحية (٢).

الدليل السابع: عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: بعني النبي صلى الله عليه وسلم مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَحِجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدَّ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقْتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فِتْيَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِأَخِذٍ مَا لَمْ أُوْمَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، فَافْعَلْ فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ، قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةً مَالِي، وَإِيمَ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهَرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فِتْيَةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ، وَهَا هِيَ ذِهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ". قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا، قَالَ: "فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ" (٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٥٧٠/٢)، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس برقم (٣٣٠٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤٥/٣١)، والمناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١١١.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٢/١)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم (١٥٦٧).

وجه الدلالة من الحديث: أن قبول النبي ﷺ أفضل مما وجب في الزكاة، كرجل أدى حِقَّةً والواجب بنت لبون، دليل على جواز إبدال الواجب بخير منه، فيقاس عليه إبدال الوقف للمصلحة الراجحة، فهو يتناول بمعناه الأعيان الموقوفة عند ظهور مصلحة الإبدال^(١).

الدليل الثامن: " ثبت أن عمر، وعثمان رضي الله عنهما غيرًا بناء مسجد النبي ﷺ، أما عمر رضي الله عنه فبناه بنظير بنائه الأول باللبن والجذوع، وأما عثمان رضي الله عنه فبناه بمادة أعلى من تلك كالساج^(٢)، وبكل حال فاللبن والجذوع التي كانت وقفًا أبدلها الخلفاء الراشدون بغيرها، وهذا من أعظم ما يشتهر من القضايا ولم ينكره منكر، ولا فرق بين إبدال البناء ببناء وإبدال العرصة بعرصة إذا اقتضت المصلحة ذلك"^(٣).

الدليل التاسع: إلحاق محل النزاع بمحل الإجماع؛ حيث أجمع العلماء على جواز بيع الفرس الحبيسة إذا هرمت وتعطلت عن صلاحية الانتفاع بها في الجهاد، مع أن فيها نفعًا من جهة الحمل عليها والدوران ونحو ذلك، ولو لم يبق فيها نفع لما جاز بيعها؛ لأنه لا يجوز بيع ما لا نفع فيه، إلا أنهم أجازوا بيعها واستبدالها بخير منها، فدل على جواز بيع الوقف وإبداله للمصلحة الراجحة^(٤).

الدليل العاشر: لما أراد بعض الولاة في زمن ما بعد العهد النبوي توسعة مسجد النبي ﷺ قاموا بشراء الدور المحيطة به وإدخالها في المسجد، مع أن منفعة هذه الدور لم تتعطل، ولكن لأجل المصلحة الراجحة، فدل على جواز الإبدال في الأصل^(٥).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤٨/٣١)، والمناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١١١.

(٢) سبق تخريج الأثر ص ١٠٩.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٩/٣١).

(٤) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٠٦.

(٥) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٠٦.

الدليل الحادي عشر: المقصود من الأعيان الموقوفة هو حصول النماء للوقف، ووقوعه في أيدي مستحقيه مع زيادته واستنمائه، فإذا ظهرت مصلحة تنمية الربيع، والغبطة لجملة الوقف فإن مصلحة الاستبدال متعيّنة؛ طلباً لتنمية المصالح، وتكميلاً للمقاصد^(١).

الدليل الثاني عشر: يلزم على القول بجواز بيع الوقف وإبداله عند انقطاع منافعه القول بجواز البيع والإبدال للمصلحة الراجحة؛ إذ الإطلاق بانقطاع المنفعة وتعطّلها فيه تجوّز؛ لأن بيع ما لا نفع فيه محرّم، وإنما هو في الحقيقة بيع لوقف قليل المنفعة غير متعطّل، وإذا جاز بيع وقف قليل المنفعة، فمن باب أولى يبيعه لمنفعة أكبر ولمصلحة راجحة^(٢).

ويمكن أن يناقش من وجهين، هما:

الوجه الأول: أن حكاية الإجماع لا تصح؛ لوجود الخلاف في المسألة^(٣).
الوجه الثاني: بناءً على وجود الخلاف فلا يصح الاستدلال به؛ لأنه استدلالٌ بمحل النزاع، إذ المخالف لا يُسلّم بالجواز.

أدلة أصحاب القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز إبدال الوقف غير منقطع المنفعة.

الدليل الأول: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر تصدّق بمالٍ له على عهد رسول الله وكان يُقال له: ثَمَغٌ، وكانَ نَحْلًا، فقالَ عمرُ: يا رسولَ الله، إنِّي استَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فقالَ النبي ﷺ: "تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ"^(٤).

(١) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١١١.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٤/٣١)، والمناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٠٧.

(٣) ينظر: حكم الإبدال في الوقف منقطع المنفعة ص ١٢١.

(٤) سبق تحريجه ص ١٠٢.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهي عن بيع الوقف وهو نصفي المسألة، وهذا عام في كل وقف سواء كان منقطع المنفعة أم غير منقطع المنفعة^(١).

نوقش:

بما نوقش به الدليل الأول عند القائلين بعدم جواز بيع وإبدال منقطع المنفعة^(٢).

الدليل الثاني: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيًّا فَأَعْطَى بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيًّا فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِشَمْنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ: "أَلَا، أَخْرَجَهَا إِيَّاهَا"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهي عمر رضي الله عنه عن استبدال الهدى؛ لأن الهدى الموجود غير منقطع المنفعة، فيقاس عليه الوقف غير المنفعة، فالعلة فيهما واحدة وهي قيام المنفعة^(٤).

نوقش من عدة أوجه، هي:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف^(٥)، فلا يصح الاحتجاج به.

الوجه الثاني: أنه على تقدير الصحة، فإنها قضية عين، ليس فيها لفظ عام يقتضي النهي عن الإبدال مطلقاً، ونحن لم نجوز الإبدال مطلقاً، ولا يجوز أحد من أهل العلم^(٦)، وإنما جَوَّزنا ما كان للمصلحة الراجحة، وما عداه باقٍ على أصل المنع.

الوجه الثالث: على تقدير الصحة كذلك، فإن الحديث ليس فيه أن البديل كان خيراً من الأصل - وهي النجبية -، بل ظاهره أن النجبية - وهي الأصل - كانت أفضل وأنفس؛ ولهذا

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة (٤٥٤/٢)، والمناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١١٣.

(٢) ينظر: ص ١٢٧.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٢.

(٤) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٢٠.

(٥) سبق تخريجه في ص ١٠٣.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٠/٣١).

بذل فيها ثمن كثير، فكان إهداؤها إلى الله أفضل، لأنَّ خير الرقاب أعلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها^(١).

الوجه الرابع: على فرض صحة الحديث أيضًا، والتسليم بالمنع من الاستبدال في الهدي والأضحية، فلا يلزم منه المنع من الاستبدال في الأوقاف للمصلحة الراجحة؛ وذلك لأن الوقف يراد منه استمرار ريعه ودوامه بخلاف الهدي والأضحية^(٢).

الوجه الخامس: أن المنع في الحديث كان بسبب أنه أشعرها؛ فكأنها تعيَّنت فلم يجز بيعها^(٣).

الدليل الثالث: قياس الموقوف على العبد المعتق، فكما أنه صار حُرًّا لا يقبل العتق، فكذلك العين الموقوفة لا تقبل الملك بعد صحة الوقف^(٤).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن العبد إذا عتق فقد خرج عن المالية، ولا سبيل إلى إعادة المالية فيه بعد عتقه، بخلاف الوقف فإن ماليته ثابتة، والمقصود منه المنفعة، ومتى ما توصل بماليته إلى زيادة منفعته ببيعه وإبداله كان متعينًا فيه ذلك مراعاة للمصلحة^(٥).

الدليل الرابع: أن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيع للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع به، والضرورات تبيح المحظورات^(٦).

نوقش من عدة أوجه، هي:

الوجه الأول: أن حمل إباحة الاستبدال في الوقف على الضرورة تحكُّمٌ ودعوى بلا دليل، بل ثبت الاستبدال بما هو أنفع وأصلح كما في نقل مسجد الكوفة، ولم يختص بالضرورة^(٧).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٠/٣١)، والمناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٢٠.

(٢) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١٢٠.

(٣) قال أبو داود بعد روايته للحديث: "هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا"، ينظر: سنن أبي داود (٣٠٠/١).

(٤) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١١٧.

(٥) ينظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل ص ١١٨.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٣/٣١).

(٧) سبق تحريجه ص ١١٧.

الوجه الثاني: أن يبيعه في عامة المواضع لم يكن إلا مع قلة نفعه لا مع تعطل نفعه بالكلية؛ لأنه لو تعطل نفعه بالكلية لم ينتفع به أحد لا المشتري ولا غيره، فلم يجز استبداله، وما لا نفع فيه لا يجوز بيعه^(١).

الوجه الثالث: أن الضرورة المعتبرة هي ما أدت إلى هلاك، أو تلف كأكل الميتة للمضطر مثلاً، أما استبدال الوقف وبيعه فهو لأجل الحاجة في تكميل الانتفاع؛ لأن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها، كتخلي النساء بالذهب والحريز، والتداوي بالذهب والحريز فإنما أبيع لكمال الانتفاع^(٢)، وفرق بين الحاجة والضرورة.

الوجه الرابع: على فرض التسليم بصحة الاحتجاج بالضرورة، فإن القاعدة الشرعية تقول بأن: "الحاجة العامة تُنزّل منزلة الضرورة الخاصة"^(٣) وعليه فإن استبدال الأوقاف للمصلحة الراجحة ولتحقيق الغبطة من قبيل الحاجة العامة، فيكون لها حكم الضرورة الخاصة^(٤).

الدليل الخامس: أن القول بتحريم الاستبدال يوصد الأبواب أمام المتلاعبين بالأوقاف، والطامعين فيها، وتاريخ الأوقاف يشهد بوجود التحايل على الأوقاف، والتلاعب بها وسرقتها بسبب الأخذ بالقول بجواز الاستبدال، وهذا فيه ضياع لثروة كبيرة من أموال الأوقاف وهدر لها^(٥).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٥/٣١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٥/٣١).

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (٦٠٦/٢)، والمنثور في القواعد للزركشي (٢٤/٢).

(٤) ينظر: النوازل في الأوقاف د. المشيقح ص ٣١٣.

(٥) ينظر: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي للجعلي ص ٥٥.

نوقش من وجهين، هما^(١):

الوجه الأول: أن المنع من الاستبدال فيما يحقق المصلحة والغبطة للوقف سبب من أسباب ضعف الأوقاف، وربما انقطاعها، بخلاف الاستبدال المحقق للمصلحة وفقاً لضوابط الاستبدال الشرعية، فهو من أعظم سبل حفظها وتنميتها.

الوجه الثاني: أن إيراد الأبواب أمام العابثين بالأوقاف لا يكون بمنع ما فيه صلاح الوقف وتنميته كاستبداله وبيعه بما فيه مصلحة، بل يكون بسنّ الأنظمة والتشريعات التي تكفل حفظ الوقف، وفي وقتنا هذا نجد الأنظمة واللوائح المشتملة على الضوابط التفصيلية التي تجب مراعاتها عند إرادة بيع الأوقاف واستبدالها، مع وجود سجلات للأوقاف مما يُغلب جانب الجواز.

الترجيح:

عند التأمل في القولين يلحظ قوة كل منهما، وحرص أصحاب كل قول على تحقيق المصلحة للوقف، فالمانعون نظروا إلى أن منافع الوقف قائمة لم تنقطع، وأن فتح الباب الاستبدال قد يُعرض الأوقاف للضياع^(٢)، أما القائلون بالجواز فنظرهم المصلحة بعيد، إذ العبرة عندهم بتحقيق أكبر عائد للوقف، واستجلاب كل منفعة.

وعند الموازنة بين القولين فإن الذي يظهر - والله أعلم - أن القول الأقرب هو القول الأول القائل بجواز بيعه وإبداله للمصلحة الراجحة، ولكنَّ إطلاق القول بالجواز بلا ضوابط تضبطه قد يشجع على التساهل في الإبدال دون الالتفات إلى مصلحة الوقف.

ولذا يجب ضبط الاستبدال بضوابط وشروط تمنع الاعتداء على الوقف وضياعه، وتحقيق مقاصده وغاياته.

(١) ينظر: نقل الأوقاف ومناقلتها لآل فریان (١/١١١٧).

(٢) لقد سجل التاريخ الإسلامي شواهد وصوراً مريّة تبين مآل استبدال الأوقاف، والذي أدى إلى الاستيلاء على الوقف من قِبَل بعض نُظَر الأوقاف، ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٤/٤٢٢)، والبحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٢٣)، وبلغت السالك للصاوي (٤/١٠٠).

وقد اشترط بعض الفقهاء شروطاً، ووضعوا ضوابط لاستبدال الأوقاف، هي في أصلها تعود لشرطين أو ضابطين^(١)، هما:

الأول: تحقق المصلحة والغبطة للوقف ومستحقه:

فأي منفعة حاصلة أو غالبية، من غير حظر شرعي - كأن يكون الاستبدال بطريق الربا ونحوه - فهي من مصلحة الوقف^(٢)؛ إذ المقصد من الوقف دوامه واستمراره، وما كان معطاً أو لا يحقق مصلحة يكون سبباً في هدر الوقف وضياعه^(٣).

ومن الضوابط التي يذكرها الفقهاء وهي مندرجة في تحقيق المصلحة والغبطة ما يلي:

١. أن يكون الاستبدال في محلة الوقف أو خيرٍ منها^(٤)؛ لأن تحقق المصلحة لا يكون إلا بما هو أفضل.

٢. ومنها: ألا يكون البيع بغبنٍ فاحش^(٥)؛ لأن الغبن اليسير مما يجري في البيوع وأثره غير ظاهر، بخلاف الغبن الفاحش، فأثره على الوقف ومستحقه بيّن ظاهر، ولأن ناظر الوقف أو الحاكم بمنزلة الوكيل، فليس له البيع بغبنٍ فاحش.

٣. ومنها: أن يكون البديل عقاراً، وليس بالدراهم والدنانير^(٦)؛ حفاظاً عليها من الضياع أو التعدي والسطو^(٧).

(١) يطلق بعض الفقهاء عليها شروط استبدال الوقف، ينظر: رد المختار لابن عابدين (٣٨٦/٤)، والتاج والإكليل للقرطبي (٤٢/٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٨/٣١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥٤/١١).

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (١٢٣/١٤)، والتاج والإكليل للقرطبي (٤٢/٦)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٨/٣١).

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٣/٥).

(٥) ينظر: رد المختار لابن عابدين (٣٨٦/٤).

(٦) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٤١/٥)، ورد المختار لابن عابدين (٣٨٦/٤).

(٧) مما يُذكر في هذا الضابط أن بعض القضاة كان يُجري عملية البيع والشراء في آنٍ واحد، بعد ثبوت موجب البيع؛ لأن أسعار العقارات ربما تزيد، أو تتغير أسعار العملات فيصاب الثمن بشيء من الآفات، ينظر: التصرف في الوقف للغصن (٣٩٨/١).

٤. وقد يضاف إليها ما استجد في زماننا بما يسمى بـ "دراسة الجدوى" لهذا الاستبدال من الناحية الاقتصادية، والاعتماد فيه على خبراء اقتصاديين وشرعيين وأصحاب خبرة يقومون بدراسة وافية؛ ليعطي تصوراً واستقراءً مستقبلياً يُطمئن النفس لاستبدال الوقف وبيعه، ومدى صلاحية الاستبدال للوقف ومستحقه.

الثاني: إذن القاضي:

أي أن الإذن القضائي يصدر بعد رفع الناظر للجهة القضائية الرغبة في الاستبدال وذكر المسوّغات لذلك، ووجه هذا الشرط ما يلي:

أولاً: اعتبار القاضي نائباً عن ولي الأمر، ونظره نظراً عاماً، ولما في الاستبدال والبيع من فسخ عقد لازم، فكان من الواجب إذنه في الإبدال؛ لتعلق حقوق الآخرين بهذا الوقف، فبيعه واستبداله من جنس البيع على الغائب، وهم الجهة الموقوف عليهم، وهذه مهمة القاضي^(١).

ثانياً: لئلا ينفرد الناظر برأيه واجتهاده، لاسيما وأن النظارة الوقفية قائمة على الاجتهاد، ومثله النظر القضائي، إذ حكم القاضي اجتهاداً يعتريه ما يعترى غيره من الصواب والخطأ، ودرءاً لما قد يتكرر من الوقائع المؤلمة حول الاستبدال، أما اجتماع النظيرين: الوقفي والقضائي فهو يعطي قوة في غلبة المصلحة وتحققها، وهذا من المصلحة العامة للوقف ومستحقه.

وصفوة القول في ذلك أن موجب الإبدال للوقف هو ظهور المصلحة وإذن القاضي، وأما ما يذكره الفقهاء من شروط وضوابط للاستبدال، والتوسع في إيرادها إنما هو على حسب ما ظهر لهم في زمانهم من اعتداءات وتجاوزات على الأوقاف؛ ولذلك يحصل الخلاف بين الفقهاء في بعض هذه الشروط بمقدار الضرر الحاصل والاعتداء على الأوقاف.

(١) ينظر: رد المختار لابن عابدين (٣٨٦/٤)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٢٠٤/١٢)، والمبدع لابن مفلح (٣٥٥/٥)، ودقائق أولي النهى للبهوتي (٥١٥/٢).

ومن الشواهد على ذلك ما يذكره بعض الحنفية عن بعض النُّظَّار بقوله: "قد شاهدنا النُّظَّار يأكلونها - أي أموال الوقف بعد بيعها - وقال أن يشتري بها بدل، ولم نرَ أحدًا من القضاة يفتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زماننا"^(١).

وقال بعض الشافعية في معرض حديثه عن الإجارة الطويلة للوقف، واشتراط مدة ثلاث سنين، لئلا يندرس الوقف، وذلك على وجه الاستحسان، فقال معقبًا: "وإنما اشترطنا ذلك لفساد الزمان بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة، ولأن شرط إجارة الوقف أن يكون بأجرة المثل وتقويم المدة المستقبلية البعيدة صعب، أي لتغيُّر الأسعار وطروء الرغبات غالبًا، وأيضًا فيها منع الانتقال إلى البطن الثاني وضياح الأجرة عليهم إذا كانت معجلة"^(٢).

فهذه الصورة تعكس الحالة التي آل إليها الاستبدال للأوقاف في زمانهم، مما حدا بكثير من الفقهاء إلى اشتراط البدل من العقار دون غيره، ونظير ذلك الشروط التي يشترطها الفقهاء فهي بمثابة هذا الشرط، والمحصلة أن مرجع هذه الشروط والضوابط إلى المصلحة والإذن القضائي.

وعليه فيجوز الإبدال في الأوقاف لتكون أوقافًا موحدة إذا تحققت المصلحة، وصدر الإذن القضائي بذلك.

المطلب الثالث: حكم المناقلة بالأوقاف الموحدّة.

إن من الأهمية بمكان بيان المراد بالمناقلة في اللغة والاصطلاح قبل الحديث عن حكمها: **المناقلة في اللغة:** مأخوذ من النقل، وهو يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان، يقال: نقلته أنقله نقلًا^(٣). ومن الباب "المناقلة" وهي: مراجعة الحديث أو الإنشاد، كأنك نقلت حديثك إليه ونقل حديثه إليك^(٤).

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٤١/٥).

(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٣٣٨/٣).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٦٣/٥)، ولسان العرب لابن منظور (٦٧٦/١١).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٦٤/٥).

أما المناقلة في الاصطلاح فيطلقونه على: تحويل العين الموقوفة من مكان لآخر^(١)؛ ولذا فإنهم -من حيث الجملة- قد يعيرون بمصطلح المناقلة ويريدون به الإبدال أو الاستبدال أو العكس^(٢). وله إطلاق آخر وهو:

بيع العقار بمثله^(٣)، وكأنهم يريدون به معنى المقايضة.

والذي يظهر -والله أعلم- أن بين المناقلة والاستبدال وجه علاقة من جهتين:

الأولى: أن بينهما عموم وخصوص، إذ الاستبدال أعم من المناقلة؛ وذلك أن الاستبدال يتناول تغيير العين الموقوفة، كما يشمل تغيير مكانها، بخلاف النقل فهو مقتصرٌ على تغيير المكان فقط، ويتضح هذا بجلاء في الوقف المنقول، إذ لا يلزم من نقله تغيير عينه.

الثانية: أن النقل في كلام الفقهاء عن الأوقاف -غالبًا- ما يريدون به النقل من محلة إلى محلة أخرى، والاستبدال يخصونه بما كان في المحلة الواحدة، بدليل خلاف الفقهاء في حكم نقل الوقف من محلة إلى أخرى -وسياقي بيانه بإذن الله-، ولو كان معناها واحد لما نصوا على هذه المسألة، ولاكتفوا بذكر أحدهما عن الآخر.

(١) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة للكبيسي (٩/٢)، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ١٥٢.

(٢) ينظر: مناهج التحصيل للجرجاني (٦٧/٩)، والنجاح والإكليل للغرناطي (٣٧٤/٧)، والحاوي الكبير للماوردي (١٩٥/٣)، والفروع لابن مفلح (٦٢٢/٤)، والإنصاف للمرداوي (١٠٠/٧)، وهو ظاهر صنيع بعض الفقهاء في مؤلفاتهم، كما صنع ابن قاضي الجبل في كتاب سَمَاء: "المناقلة والاستبدال بالأوقاف"، والشيخ عز الدين حمزة بن شيخ السلامية، في مصنّف سَمَاء "رفع المناقلة في منع المناقلة"، وقد عارض القاضي جمال المرادوي ابن قاضي الجبل في حكمه بجواز المناقلة ونسبته للإمام أحمد، وصنّف في ذلك مصنّفًا سَمَاء: "الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي"، ومن المصنفات رسالة منسوبة لابن زريق الحنبلي باسم: "المناقلة بالأوقاف".

(٣) يقول الخرشي -رحمه الله- من الملكية: "المناقلة هي أن يعطي بعض الشركاء من شركائه حظه من هذا الموضوع بحظ صاحبه من الموضوع الآخر، فيصير حظه في الموضوعين في موضع واحد وبعبارة وهو بيع العقار بمثله"، ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٦٤/٦).

ولأجل وجود الفرق بين الإبدال والنقل فإن أفراد كل منهما بالبيان والتوضيح من الأهمية بمكان.

وبما أن حكم الإبدال قد مضى بيانه في المطلب السابق، فسأقتصر في هذا المطلب على حكم نقل الوقف، سواءً كان عقاراً أو منقولاً.

المسألة الأولى: حكم المناقلة بوقف العقار.

قد يجري على الأوقاف الموحدة عند بيعها وإبدالها الانتقال بها، فتنتقل من بلد إلى بلد آخر، أو من مدينة إلى مدينة أخرى، فيحصل لها أمران في آنٍ واحد، هما:

الأول: بيعها وإبدالها.

الثاني: نقلها من مكان إلى مكان آخر.

وإن من لازم نقل العقار الموقوف إبداله؛ لأنه لا يمكن نقله من مكان لآخر إلا ويجري عليه الإبدال ابتداءً، وبالتالي فإن تحرير الكلام في حكم نقل العقار الموقوف مبني على فرعين فقهيين، هما:

الفرع الأول: حكم بيع العقار الموقوف وإبداله.

لقد سبق بيان الخلاف في حكم الإبدال في الأوقاف، سواءً كان منقطع المنفعة، أو غير منقطع المنفعة^(١)، مع ذكر الأدلة والمناقشات والراجح من الأقوال.

الفرع الثاني: حكم نقل العقار الموقوف من مكان لآخر.

صورة ذلك: أن ينقل العقار الموقوف من بلد إلى بلد آخر، أو من مدينة إلى مدينة أخرى، كأن ينقل العقار الموقوف من خارج المملكة العربية السعودية إلى داخلها مثلاً، أو من مدينة الرياض إلى مدينة مكة المكرمة مثلاً لما في ذلك من العائد الاقتصادي على جملة الوقف، فما حكم ذلك؟

إن حكم نقل العقار الموقوف وخلاف الفقهاء فيه يمكن رؤده إلى قولين، هما:

(١) ينظر: ص ١١٢.

القول الأول: جواز نقل العقار الموقوف. وبه قال بعض الحنفية^(١)، وقول للحنابلة^(٢)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وأصحاب هذا القول مختلفون في ضابط الجواز: فمنهم من يقيدّه بالمصلحة^(٤)، ومنهم من يقيدّه بما كان خيراً للوقف^(٥)، ومؤدى التقييد واحد، فالمصلحة خير، وما كان خيراً للوقف هو من مصلحته.

القول الثاني: عدم جواز نقل العقار الموقوف. وهو الأصح والمختار عند الحنفية^(٦)، ومذهب المالكية^(٧)، والشافعية^(٨)، والحنابلة^(٩).

والسبب في ردّ الخلاف بين الفقهاء إلى قولين يعود لأمرين، هما:

الأمر الأول: الارتباط الوثيق بين الإبدال والنقل: فالملاحظ أن بينهما صلة وثيقة، وقد يجريان على الوقف في وقت واحد كما سبق بيانه، فهما نوعان من التصرفات التي تجري على الوقف، وبالتالي فإن المستقري لكلام الفقهاء -رحمهم الله- يجد أنهم يستدلون لهما بأدلة واحدة -في الجملة- مع اختلاف في وجه الدلالة، بل ربما قيس أحدهما على الآخر فيكون الأصل الإبدال ويقاس عليه النقل، أو عكس القياس فكان النقل هو الأصل، والفرع المقيس هو الإبدال^(١٠).

(١) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٢٩/٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٣٧٣/٥).

(٢) ينظر: المبدع لابن مفلح (٣٥٤/٥)، والإنصاف للمرداوي (٥٢٣/١٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٢/٣١).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٢٤٠/٥)، والإسعاف ص٣٦، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٦/٣١).

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٠/٥)، والمبدع لابن مفلح (١٨٤/٥).

(٦) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٢٩/٦)، والبحر الرائق (٣٧٣/٥)، ورد المختار لابن عابدين (٣٨٤/٤).

(٧) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢٠٤/١٢)، والتاج والإكليل (٤٢/٦)، والفواكه الدواني (٢٢٥/٢).

(٨) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٤٢٢/٤)، ونهاية المحتاج للملبي (٣٩٥/٥).

(٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٢٣/٨)، والإنصاف للمرداوي (٥٢١/١٦).

(١٠) فقد جاء في بعض أدلة الإبدال ما يدل على جواز النقل وقيس عليه الإبدال كما في نقل مسجد الكوفة، وأما الإبدال فكما جاز الإبدال للمصلحة ولما هو خير منه، فيقاس عليه النقل لمكان آخر خير مما هو فيه وللمصلحة الراجحة في النقل، فكما جاز الإبدال للمصلحة فمن باب أولى نقله للمصلحة، ينظر ص ١٢٠-١٢١.

الأمر الثاني: لزوم القول بالإبدال: فإن كل من قال بالجواز في إبدال الأوقاف سواءً كانت منقطعة المنفعة أو غير منقطعة المنفعة يلزمه القول بالجواز في نقل العقار الموقوف من مكانه؛ لأن من لازم نقله استبداله، ومن قال بعدم الجواز في الإبدال فيلزمه القول بعدم الجواز في النقل، ويستثنى من ذلك الوقف المنقول، فإنه لا يلزم من نقله استبداله، فرمما نقل لمكان آخر بلا استبدال.

أدلة أصحاب القول الأول وهم القائلون بجواز نقل العقار الموقوف

استدل أصحاب القول الأول بمثل ما استدل به القائلون بجواز إبدال الوقف، سواءً كان منقطع المنفعة أو غير منقطع المنفعة^(١)، فإذا جاز بيعه وإبداله فمن باب أولى نقله. ويضاف على ذلك أدلة، منها:

الدليل الأول: عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَدَّ بَنَى سَعْدُ الْقَصْرَ، وَأَتَّخَذَ مَسْجِدًا فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ، فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ، فَلَمَّا وُلِيَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْتَ الْمَالِ نَقَبَ بَيْتَ الْمَالِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «أَنْ لَا تَقْطَعَهُ، وَأَنْتُقِلَ الْمَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي»، فَنَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَخَطَّ هَذِهِ الْخُطَّةَ^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن عمر رضي الله عنه أمر سعدًا رضي الله عنه بنقل المسجد من مكانه، فدل على جواز نقل الوقف من مكانه وإبداله بمكان آخر^(٣)، وهذا نص في المسألة وهو أظهر دليل على الجواز.

الدليل الثاني: أن الأصل هو منع نقل عقار الوقف، وإنما جاز ذلك لأجل المصلحة، وهي متحققة عند ظهورها لجملة الوقف^(٤).

(١) ينظر: ص ١١٢، ص ١٢٠.

(٢) سبق ترجمته ص ١١٥.

(٣) ينظر: العدة شرح العمدة للمقدسي (٢٦٢/١).

(٤) ينظر: كشف القناع للبهوتي (٢٩٧/٤).

الدليل الثالث: انتفاء المقصود الشرعي من تخصيص مكان العقار الأول والمصلحة لمستحقيه، وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجب ولا مستحب، فعلم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب؛ بل العدول عن ذلك جائز. وقد يكون مستحبا وقد يكون واجبا إذا تعينت المصلحة فيه^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز نقل العقار الموقوف

استدل أصحاب القول الثاني بمثل ما استدل به القائلون بعدم جواز إبدال الوقف، سواءً كان منقطع المنفعة أو غير منقطع المنفعة^(٢).
ويضاف إلى ذلك دليل واحد، وهو: وجود احتمال قلة رغبات الناس في المكان الثاني، مما يؤدي إلى خرابها وتعطلها^(٣).

ويمكن أن يناقش:

بأن الاحتمال منتفٍ إذا تحققت المصلحة في نقل الوقف، وبانت الغبطة للوقف ومستحقيه.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول القائل بجواز نقل العقار الموقوف مع ما ذكره أصحاب القول من تقييد الجواز بالمصلحة، والأخذ بشروط الاستبدال وتطبيقها على نقل العقار الموقوف حماية للوقف وصيانة له من الضياع؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة القول الثاني.

وبناءً على ذلك يجوز نقل الأوقاف الموحدة إن كانت عقاراً من مكان إلى آخر، لما في ذلك من تحقق المصلحة والنفع للوقف وأهله.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٨/٣١).

(٢) ينظر: ص ١١٢، ص ١٢٠.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤٥٨/٧)، ورد المختار لابن عابدين (٣٨٦/٤).

المسألة الثانية: حكم المناقلة بوقف المنقول.

الفرع الأول: حكم بيع الوقف المنقول وإبداله.

من الأمثلة على ذلك: نقل كتب العلم وضمها مع كتب موقوفة كما هو معمول به في المكتبات العامة، أو إبدال حافلات النقل الموقوفة على الجهات الخيرية كحلقات تحفيظ القرآن والدور النسائية بأخرى جديدة، عوضاً عن القديمة أو التي لم تعد صالحة للانتفاع بها كما لو كانت الحافلات قديمة الصنع، ونحو ذلك.

وعليه فلا يخلو الوقف المنقول من حالين:

الحال الأول: أن يكون الوقف المنقول غير منقطع المنفعة. يجري عليه الخلاف كما في

مسألة حكم إبدال الوقف غير منقطع المنفعة^(١)، وعليه فيجوز إبدال الوقف المنقول في الأوقاف الموحدة لتكون المنقولات أوقافاً موحدة إذا تحققت المصلحة، وصدر الإذن القضائي بذلك.

الحال الثانية: أن يكون الوقف المنقول منقطع المنفعة. وفي هذه الحال اختلف الفقهاء

في حكم إبدال الوقف المنقول على قولين، هما:

القول الأول: جواز بيع الوقف المنقول وإبداله. وهو قول جمهور العلماء من الحنفية^(٢)،

والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك^(٧).

(١) ينظر: ص ١٢٠.

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٣٧/٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٢٣/٥).

(٣) ينظر: المدونة للإمام مالك (١٠٠/٦)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٢٣٢/١٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣٧٥/٥)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٨٣/٦).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٢١/٨)، الشرح الكبير لأبي عبد الرحمن بن قدامة (٥٢٢/١٦).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١٤/٣١).

(٧) نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على جواز بيع الفرس الحبيس إذا تعطلت منافعه، وهو من قبيل الوقف المنقول، ومن نقله: الهيتمي من الشافعية، وابن قدامة وابن تيمية من الحنابلة، ووافقهم على ذلك: ابن الهمام من الحنفية، والقرافي

القول الثاني: عدم جواز بيع الوقف المنقول وإبداله. وبه قال بعض المالكية^(١) وقول بعض الشافعية فيما لا يحتاج إلى مؤنة^(٢).

أدلة القول الأول وهم القائلون بجواز بيع الوقف المنقول وإبداله. استدلت أصحاب القول الأول بمثل ما استدلت به القائلون بجواز بيع الوقف وإبداله للعقار، سواءً كان منقطع المنفعة أو غير منقطع المنفعة^(٣)، فما جاز في العقار ففي المنقول من باب أولى. **ويضاف إلى أدلتهم دليل آخر هو:** إن فساد الوقف المنقول عند انقطاع منفعته بيّن، ولا ترجى عودته إلى ما كان عليه، بخلاف الوقف إن كان عقاراً فإنه يُعمر بعد الخراب^(٤).

أدلة القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز بيع الوقف المنقول وإبداله. استدلت أصحاب هذا القول بمثل ما استدلت به القائلون بعدم جواز بيع الوقف وإبداله، سواءً كان منقطع المنفعة أو غير منقطع المنفعة، مع ما ورد عليها من مناقشات وأجوبة على تلك المناقشات.

ويضاف إلى أدلتهم دليل آخر هو: إن الملك فيه لا يزال لحق الله تعالى، فلا يعود إلى الملك بالاختلال كما لو أعتق عبداً ثم زمن، فلا يجوز التصرف فيه^(٥). **ويمكن أن يناقش:**

بأن التصرف فيه حاصل بسبب مصلحة الوقف ومستحقه، ولا أثر للملك في التصرف فهو باقٍ على حاله.

من المالكية، والرملية من الشافعية، ينظر: فتح القدير (٢٣٧/٦)، والمدونة (٤١٨/٤)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٨٣/٦)، ونهاية المحتاج (٣٩٥/٥)، والمغني (٢٢١/٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٧/٣١).

(١) اختاره ابن الماجشون من المالكية، ينظر: الكافي لابن عبد البر (١٠٢٠/٢)، والبيان والتحصيل (٢٣٢/١٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣٧٥/٥)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٨٣/٦).

(٣) ينظر: ص ١١٢، ص ١٢٠.

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للبايجي (١٢٢/٦).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٣٦٠/١٥).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بجواز بيع الوقف المنقول وإبداله، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة ما استدل به أصحاب القول الأول ومناقشة أدلة القول الثاني.

ثانياً: حكاية الإجماع عن غير واحد من أهل العلم على جواز بيع الفرس الحبيس وإبداله، وهو وقف منقول.

ثالثاً: أن فيه تحقيقاً لمقاصد الوقف ودوامه واستمراره، وأما بقائها منقطعة ففيه ضياعها وانثارها. وبناءً على ذلك فيجوز بيع الوقف المنقول وإبداله بخير منه، وضمه مع غيره ليكون وقفاً موحدًا.

الفرع الثاني: حكم نقل الوقف المنقول إلى مكان آخر.

صورة المسألة: كما لو أن أوقافاً موحدة منقولة ككتب أو آلات حديثة موقوفة على جهة برّ، وأريد نقلها من بلد أو مدينة إلى أخرى، فهل يجوز ذلك أم لا؟
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، هما:

القول الأول: جواز نقل الوقف المنقول. وبه قال جمهور العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤). واختلفوا في ضابط الجواز: فمنهم من قيده بالحاجة^(٥)، ومنهم من قيده بتعذر الانتفاع^(٦).

القول الثاني: عدم جواز نقل الوقف المنقول. وهو حاصل قول بعض الحنفية^(٧).

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٧٢/٥)، ورد المختار لابن عابدين (٣٦٦/٤).

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٣٢/٦)، وحاشية الدسوقي (٩١/٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣٩٥/٥)، وأسنى المطالب للأنصاري (٤٧٥/٢).

(٤) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣٢٤/٤)، ومطالب أولي النهى للرحبياني (٣٦٨/٤).

(٥) ينظر: مغني المحتاج للشريبي (٣٩٢/٣).

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (٩١/٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٢٤/٤).

(٧) ينظر: رد المختار لابن عابدين (٣٦٦/٤).

أدلة القول الأول وهم القائلون بجواز نقل الوقف المنقول.

الدليل الأول: إن في نقل الوقف عند الحاجة أو تعذر الانتفاع تحصيلًا لغرض الوقف من الدوام والاستمرار في الجملة حسب الإمكان^(١).

الدليل الثاني: القياس على القول بجواز نقل العقار الموقوف، فكما جاز نقله فمن باب أولى الوقف المنقول^(٢).

أدلة القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز نقل الوقف المنقول.

الدليل الأول: القياس على القول بعدم جواز نقل العقار الموقوف، فمن باب أولى الوقف المنقول.

نوقش:

بما نوقشت به أدلة عدم جواز نقل العقار الموقوف^(٣).

الدليل الثاني: أن الواقف قد يكون له غرضٌ من المكان الذي أوقف فيه، بدليل جعل الوقف فيه، والنقل يفوت مقصوده^(٤).

نوقش من وجهين، هما:

الوجه الأول: أن الغرض المقصود من الوقف هو استمرار الانتفاع به؛ ليستمر الأجر، وهو لا يفوت بالنقل، بل ربما كان الوسيلة الوحيدة لذلك^(٥).

الوجه الثاني: أن يناقش بالتسليم بصحة غرض الواقف من المكان، لكنّ النقل مخصوص بالحاجة، أو تعذر الانتفاع، والنقل - والحالة هذه - يكون للمصلحة الراجحة وتحقيق الغبطة، وهذا مقصود للواقف أيضًا، وهو أولى.

(١) ينظر: كشف القناع للبهوتي (٤/٣٢٤).

(٢) ينظر: أدلة القول بجواز نقل العقار الموقوف وما ورد عليها من مناقشات وإجابات ص ١٥٢.

(٣) ينظر: أدلة القول بعدم نقل العقار الموقوف وما ورد عليها من مناقشات وإجابات ص ١٥٤.

(٤) ينظر: النوازل في الأوقاف د. المشيقح ص ٣٥٠.

(٥) ينظر: المصدر السابق.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بجواز نقل الوقف المنقول من مكان لآخر؛ وذلك لقوة ما استدلووا به ومناقشة أدلة القول الثاني.

وبناءً عليه فيجوز نقل الوقف المنقول إلى مكان آخر وضمه مع غيره ليكون وقفاً موحدًا.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالولاية على الأوقاف الموحدة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الولاية على الأوقاف الموحدة.

إن من المسائل المهمّة في الأوقاف الموحدة هو حكم الولاية عليها وأثر ذلك، وقد سلف الحديث في حكم تغيير شروط الواقفين وحكم الإبدال عن إذن القاضي والناظر على الوقف، وأن عملهما قائم على تحقيق الغبطة والمصلحة، باعتبار ولايتهما على الوقف، وإن مما تتميز به الأوقاف الموحدة أن النظارة على الوقف قد تكون لأكثر من ناظر، وذلك في بعض صورها كما لو تعدد الواقفون، واختار كل واحد منهما ناظرًا غير الناظر الآخر.

ولعل من المناسب قبل الحديث عن حكم الولاية التوطئة ببيان معنى الولاية في اللغة والاصطلاح ليتضح المراد ويتبين المقصود.

أولاً: تعريف الولاية في اللغة والاصطلاح.

معنى الولاية في اللغة: أصل الكلمة من (ولي)، وهو أصل صحيح يدل على قرب وكل من ولي أمر آخر فهو وليه، وفلان أولى بكذا، أي أحرى به وأجدر، فالولاية بالفتح مصدر، وبالكسر اسم كالإمارة والسلطان، فهو اسم لما توليته وقلت به^(١).

وفي الاصطلاح: هي تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبي^(٢). وبناءً عليه فإن الولاية على الوقف تُعرّف بأنها: سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شؤونه من استغلال، وعمارة، وصرف الربيع إلى المستحقين^(٣).

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١٤١/٦)، ولسان العرب لابن منظور (٤٠٧/١٥)، والمصباح المنير للفيومي (٦٧٢/٢).

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني ص ٢٥٤، والبحر الرائق لابن نجيم (١١٧/٣)، ولغة الفقهاء ص ٥١٠.

(٣) ينظر: أحكام الوصايا والأوقاف لمحمد شليبي ص (٣٩٨)

ثانيًا: حكم الولاية على الأوقاف الموحدة.

إن الأوقاف الموحدة لا تختلف عن الوقف الفردي في حكم الولاية؛ وذلك لأن مقصود الولاية فيهما هو النظر المصلحي والمحافظة عليها من الضياع، وهو مقصود تشترك فيه الأوقاف الموحدة مع الوقف الفردي، بل إن الولاية في الأوقاف الموحدة أكثر ضرورة؛ نظرًا لاجتماع عدد من الواقفين، أو الأوقاف، أو الموقوف عليهم.

وبناءً على ذلك فقد اتفق الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على وجوب الولاية على الأوقاف، سواء كانت الولاية عامة أو خاصة.

ويدل على ذلك أدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾^(٥)

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى خاطب عباده بخطاب عام يقتضي عموم سائر المكلفين بأن يقوموا بواجبهم تجاه ما ائتمنوا عليه، ولا ريب أن الوقف من الأمانات الواجب تأديتها، فدل على وجوب الولاية فيه تأديةً للأمانة^(٦).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ...﴾^(٧)

وجه الدلالة من الآية: أن مال اليتيم مما يجب على الولي التصرف فيه بحسب الأصلح فالأصلح، والآية عامة في سائر أموال الناس كالوصي وناظر الوقف والوكيل ونحوهم، وإنما خص اليتيم بالذكر؛ لأنه إلى ذلك أحوج والطمع في مثله أكثر، فدل على وجوب الولاية في

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٤٢/٦)، ورد المختار لابن عابدين (٤٣٩/٤).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٢٦٨/١٢)، ومواهب الجليل للحطاب الرعيني (٣٧/٦).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٢٩٣/٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٩٤/٢).

(٤) ينظر: المبدع لابن مفلح (٣٣٧/٥)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٦/٣١).

(٥) سورة النساء من الآية رقم: ٥٨.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للحصاص (١٧٢/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٩/١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية

(٨٦/٣١).

(٧) سورة الأنعام من الآية رقم: ١٥٢.

الأوقاف رعاية للأمانة^(١).

الدليل الثالث: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: تَمَّعٌ، وَكَانَ نَحْلًا... وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوَكِّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن عمر رضي الله عنه جعل لمن ولي الوقف أن يأكل بالمعروف، فدل على أن الولاية على الوقف متقررة عندهم؛ إذ لو لم يكن متقررًا عندهم لما كان في تخصيص الإذن بالأكل لمن وليه مزية^(٣).

يقول الشافعي رحمه الله: "أخبرني غير واحد من آل عمر، وآل علي أن عمر رضي الله عنه ولى صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وولى علي صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن بن علي رضي الله عنهما، وأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات"^(٤).

الدليل الرابع: عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"^(٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن في ترك الوقف بلا ناظر إضاعة للمال، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن إضاعة المال، فوجبت الولاية على الوقف حفاظًا عليه من الضياع، ومثله باقي الولايات كولي اليتيم والوصي ونحوهما^(٦).

الدليل الخامس: إجماع العلماء على وجوب أداء الأمانات، ومن الأمانات الولاية على الوقف، يقول ابن تيمية رحمه الله: "وقد أجمع المسلمون على معنى هذا - أي وجوب أداء

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٥/٥).

(٢) سبق تخريجه ص ٨٧.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٨١/٨).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (١٢٤/٥).

(٥) سبق تخريجه ص ١١٤.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٩/٣٠).

الأمانة- فإن وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله؛ عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح" (١).

الدليل السادس: من المعقول: أن مصالح الناس الدنيوية والأخروية لا تقوم إلا بما لهم من أموال يتمولون بها، فهي قوام حياتهم ونتاج كسبهم، وأوقاف المسلمين أموال خرجت من أيدي مَلَائِكها فكان الواجب حفظها، واتخاذ السبل لرعايتها وتنميتها، وإن وجود ولي للوقف من السبل الشرعية لحفظ الأمانة، سواءً كان ناظرًا للوقف أو الحاكم أو من ينوبه الحاكم كالقاضي أو الجهة المختصة بالأوقاف كوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مثلاً، فإن مصلحة الموقوف متعلقة بهذا الوقف، وفيه تحقيق استدامة وصول ثواب الوقف لواقفه (٢).

ثالثًا: أقسام الولاية على الأوقاف الموحدة.

تنقسم الولاية على الوقف إلى قسمين، هما (٣)(٤):

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٠/٢٨).

(٢) ينظر: ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف د. عبد الفتاح محمود إدريس ص ١٢، ولاية الدولة على الأوقاف د. عبدالله الحديثي (٥٤٨/١).

(٣) ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للكبيسي (١١٢/٢)، ولاية الدولة على الأوقاف د. عبد الله الحديثي (٥٤٩/١)، ولاية الدولة على الأوقاف د. عبد الرحمن المطرودي (٥٠٥/١)، ولاية الناظر على الأوقاف الأهلية د. محمد الرفاعي (٥٨٥/١).

(٤) يرى بعض المعاصرين أن القسمة ثلاثية، فيضيف للقسمين قسمًا ثالثًا هو: ولاية الوزارات المعنية بشؤون الأوقاف على الوقف، وتعليلهم لإضافة هذا القسم: أن البعض يعتبر ولاية الوزارات المعنية بشؤون الأوقاف على الأوقاف الخيرية العامة التي ليس لها ناظر خاصفي حكم الأصلية، فتتولاها مباشرة ودون تفويض، والبعض الآخر يعتبرها في حكم الفرعية على اعتبار أنها تنوب عن القاضي في النظر على هذا النوع من الأوقاف.

ونوقش من وجهين، هما:

الوجه الأول: أن القسم الثالث عائد إلى القسم الأول وهو الولاية الأصلية؛ لأن الإمام هو من يملك حق التفويض إلى من يراه، سواء كان قاضيًا ينوب عنه أو وزارة معيّنة بهذا الشأن.

الوجه الثاني: أن الوزارة المعيّنة لا تتولى النظر بأمر القاضي، بل بما منحها إياه الإمام، وعلى هذا فهي من الولاية العامة كالقاضي سواء بسواء.

القسم الأول: الولاية الأصلية، وهي التي تثبت لناظر الوقف أصالة دون اشتراط أو تعيين، سواء كان هذا الناظر هو الواقف، أو موقوفاً عليه، أو حاكماً. وتعتبر هذه الولاية الأصلية من أقوى الولايات على الأوقاف؛ لأنها ولاية خاصة يكتسبها الولي ابتداءً، فالناظر المعيّن من الواقف يجب توليته إذا لم يوجد ما يُسقط أهليته^(١)، فإن وُجدَ منه ما يُخلُّ بمصلحة الوقف كالتعدي أو التفريط، أو العجز عن القيام بمصلحته، فللحاكم عزله وتولية غيره باتفاق العلماء^(٢).

يقول ابن تيمية رحمه الله مبيِّناً حدود التصرف في هذه الولاية: "ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرّف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدّى فيما يفعله، وللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه"^(٣). ومما يؤكد ذلك أن الفقهاء -رحمهم الله- قرّروا لقاعدة فقهية تصرّح بأن: "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"^(٤)، مما يدل على أن هذه الولاية اكتسبت من القوة ما يمنع من التصرف فيها إلا بموجب شرعي يسوّغ ذلك التصرف.

والأولى -في نظري والله أعلم- هو الاقتصار على القسمة الثنائية لقوة ما ناقشوا به أصحاب القسمة الثلاثية، ولأن في هذا تنازعا في الاختصاصات قد يكون له أثر غير حميد على الأوقاف، وقد أشار إلى ذلك د. عبد الرحمن المطرودي؛ حيث بيّن أن من الملاحظات التي تتعلق بالولاية على الأوقاف هو تنازع الاختصاصات بين الجهات المعنية بالأوقاف كالوزارات والهيئات، والجهة القضائية المبتنية على اجتهاد القاضي، مما سبب انعكاسات سلبية على مسيرة الأوقاف وتحقيق الغبطة والمصلحة للوقف ومستحقه. والذي يظهر لي -والله أعلم- أن في هذا التنازع خلطاً بين جهتين مخولتين من ولي الأمر، مما يستوجب وضع آلية معينة في طريقة التعاون بين الجهات دون المساس باستقلالهما؛ إذ الجهة القضائية مهمّة لا يسوغ إهمالها، وكذلك الجهة الحكومية المعنية بالأوقاف لها أهميتها؛ لأن الذي يُخشى منه بسبب تداخل الاختصاصات حصول الأثر السلبي على الأوقاف. ينظر: الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه د. عبد العزيز الحجيلان (٦٦٤/٢)، وولاية الدولة على الأوقاف (٥٠٥/١).

(١) يشترط الفقهاء شروطاً لمثوّل الوقف منه ما هو متفق عليه كالبلوغ والعقل والقدرة على القيام بشؤون الوقف، واختلفوا في سائر الشروط كالإسلام والعدالة والحرية، ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢١٩/٦)، ومواهب الجليل للحطّاب الرعيني (٣٧/٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٥٣/٣)، ومطالب أولي النهى للرحبياني (٦٥٥٧).

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٧٣/٥)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٩٩/٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٥٣/٣)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٦٩/٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٥/٣١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٣.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٤، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣٤٥/٣).

فإذا كان الولي بهذه الصفة قد اكتسب مشروعية التصرف في الوقف، فإن الفقهاء متفقون^(١) على إلزام الولي -سواء كان الواقف أو الموقوف عليه أو الحاكم أو من ينوبهما- بفعل الأصلح، وأن يتحرى في تصرفه الغبطة؛ إذ الولاية مبناها على ذلك. وينفرد الحاكم أو من ينوبه كالقاضي بمتابعة الوقف، ومحاسبة النظار، وتضمين المفريط منهم والمتعدي، وعزل من ظهرت منه أمارات الخيانة ونحو ذلك؛ لأن ولايته عليهم تعتبر ولاية عامة، وتصرفه منوط بالمصلحة^(٢).

القسم الثاني: الولاية الفرعية، وهي التي تثبت لمتولي الوقف بموجب شرط أو تعيين كالتوكيل أو التفويض ونحوهما، ممن يملك حق الولاية الأصلية من الواقف أو الموقوف عليه أو الحاكم.

فالنظارة الفرعية نظارة مستفادة من شخص آخر له حق منح ونقل النظارة على الوقف إلى غيره، فكانت ولايته فرعية بسبب تفرُّعها عن الولاية الأصلية. ويعود السبب في تقسيم النظارة إلى هذين القسمين هو باعتبار علاقة الشخص بالعين الموقوفة، فمن كانت له علاقة بالوقف كانت نظارته أصلية، سواء كانت مباشرة كالواقف أو الموقوف عليه، أو كانت غير مباشرة كالحاكم، ومن لم تكن له علاقة فنظارته فرعية مستمدة ومكتسبة من غيره^(٣).

ومع كثرة الأوقاف في الزمن الحاضر، وتزايد الشكاوي حول ضياع الأوقاف ومصارفها وعدم الاهتمام بها، وما استجد من نوازل معاصرة أثرت على ديمومة الوقف، ناهيك عن ضعف الوازع الديني، وقلّة الأمانة، فقد أسندت الأوقاف في

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٦/٥)، والتاج والإكليل للغرناطي (٦٤٩/٧)، وأسنى المطالب للأنصاري (٤٧١/٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٦٦/٤).

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٦/٥)، والتاج والإكليل للغرناطي (٦٤٩/٧)، وأسنى المطالب للأنصاري (٤٧١/٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٦٦/٤).

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠، النظارة على الوقف د. خالد الشعيب ص ٦٧.

كثير من البلدان إلى جهات متخصصة تقوم على شؤون الوقف ورعايته، مما يحقق سلامة الوقف من الاستيلاء أو الضياع^(١).

وفي بلاد الحرمين الشريفين - حرسها الله وسائر بلدان المسلمين - تدرجت التشريعات التنظيمية المهتمة بالأوقاف، فقد أسندت الأوقاف في بدايتها إلى جهات حكومية، أنيط بها مسؤولية الولاية العامة على الأوقاف، وهي:

١. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٢. مجلس الأوقاف الأعلى.

٣. القضاء.

ثم صدر في عام ١٤٣١ هـ قرار مجلس الوزراء بإنشاء: "الهيئة العامة للأوقاف"، وهي هيئة مستقلة إدارياً ومالياً تعنى بالأوقاف، يترأس مجلس إدارتها معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد^(٢).

ووفقاً لقرار مجلس الوزراء فإن هذه الهيئة تلغي وكالة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الوقف، وتنقل مهامها المتعلقة بالأوقاف من الوزارة وكذلك من مجلس الأوقاف الأعلى إلى "الهيئة العامة للأوقاف"^(٣).

وبه يتبين مدى الولاية العامة المناطة بولي الأمر، والتي وكل الأمر فيها إلى جهة تقوم على العناية بالأوقاف، وتسهيل الإجراءات النظامية في توثيقها، وتنميتها بطرق اقتصادية حديثة، ونشر الوعي الوقفي بين أفراد المجتمع وغير ذلك مما هو من صميم عملها.

(١) ينظر: محاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ٣٤٠.

(٢) ينظر: موقع صحيفة الجزيرة على الشبكة العنكبوتية في عددها (١٣٩١٠): www.al-jazirah.com.

(٣) صدرت لكل جهة لائحة تنظيمية مختصة بها، فصدرت لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية، ولائحة مجلس الأوقاف الأعلى، الأعلى، ثم بعد ذلك تمت مناقشة نظام "الهيئة العامة للأوقاف" في مجلس الشورى استعداداً لرفعه للمقام السامي، وفي تاريخ ٢٦/٢/١٤٣٧ هـ صدر المرسوم الملكي ذي الرقم (م/١١) بالموافقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف، ينظر: موقع وزارة

الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على الشبكة العنكبوتية: www.moia.gov.sa

رابعاً: حكم تعدد النظار في الأوقاف الموحدة.

إن المقصود بتعدد النظار في الأوقاف الموحدة هو: النظارة الجماعية^(١) التي يتولى النظارة فيها أكثر من واحد، وعلى أن تكون النظارة لكل واحد منهم على كل العين الموقوفة لا على جزء منها^(٢)، وهذا متحقق في الأوقاف الموحدة؛ لأن كل ناظر سيكون نظره على وقفه المخصص له لا على وجه الانفراد، بل على سبيل التبع؛ وذلك لأن تأثير جزء من الوقف سيعود بالضرر على كامل الوقف، ومن ثم سيكون الضرر عاماً، فهو وإن كان نظره ابتداءً لأجل ما انضم من ماله الموقوف إلى الأوقاف الموحدة، إلا أن نظره العام على كل الوقف الموحد متحتمٌ للمحافظة على نصيبه من الضرر، وهذا لا يحصل إلا بالنظر على كل العين الموقوفة.

وفي الأوقاف الموحدة يتعدد النظار في بعض صورها، كما لو تعدد الواقفون أو كان الواقف واحداً واشترط لأوقافه الموحدة أكثر من ناظر، أما لو وضع الواقف ناظرًا واحدًا أو اتفق الواقفون على ناظر واحد فلهم ذلك.

وبناءً على ذلك فإن النظارة في الأوقاف الموحدة مخترجة على مسألة حكم تعدد النظار، ووجه هذا التخريج يعود لأمرين:

الأول: أن الأوقاف الموحدة مبنية على الاشتراك، فهي شركة وقفية لكل شريك نصيب هو أحق به، وله حق التوكيل في نصيبه بالنظارة، والنظارة نوع من الوكالة^(٣).

(١) يطلق بعض الفقهاء المعاصرين عليه اسم: "مجلس النظارة" أو "العمل بمبدأ النظارة الجماعية" بحيث يكون الرأي جماعياً، وأن يُصص عليهم في صك النظارة، وإن عجز أحدهم عن النظارة أو ثبت ما يُسقط أهليته فإن باقي النظار يرفعون للجهة القضائية ليستعاض عنه بغيره، ينظر: مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف د. عبد العزيز الفوزان ص ١٣٢، وولاية الدولة على الوقف - المشكلات والحلول أ.د. عبد الله النجار ص ٦٢.

(٢) ينظر: النظارة على الوقف د. خالد الشعيب ص ١٣٤.

(٣) المتأمل لحقيقة النظارة على الوقف يجد بأن لها أكثر من حقيقة، فقد تكون عقد وكالة أو وصاية أو ولاية، فاعتبارها عقد وكالة في حالة ما إذا شرط الواقف النظارة لنفسه ثم عين شخصاً آخر يكون ناظرًا أو شرطها لآخر ابتداءً، فهو في هذه الحالة وكيلٌ عن الواقف، واعتبارها وصاية في حالة ما إذا شرط الواقف النظارة بعد وفاته فهو في حقيقته عقد إيصاء،

الثاني: أن النظر على الأوقاف الموحدة ينبغي أن يكون عامًّا غير مخصص بما لكل واقف من نصيب؛ وذلك لأن فعل الأصلح أو حصول الضرر متعلق بكامل الوقف، ولا سبيل إلى تجزئته.

وعليه فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز تعدُّد النُّظَّار، وأن يكون للوقف أكثر من ناظر، وألا يتصرف أحد النُّظَّار إلا بإذن صاحبه أو توكيله^(١).
فقد جاء عن بعض الحنفية قوله: "ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيًّا كانا ناظرين ما لم يخصص"^(٢).

وجاء عن بعض المالكية قوله: "إذا أسند وصيته لاثنين فأكثر، وصية مطلقة، فإنه يحمل على التعاون بمعنى أنه لا يستقل أحدهما في التصرف بشيء دون صاحبه"^(٣)، وناظر الوقف كالوصي.

وجاء عن بعض الشافعية قوله: "ولو فوّض الواقف النظر لاثنين لم يستقلَّ أحدهما بالتصرّف ما لم ينص عليه"^(٤).

ومن ثم فالناظر يتخذ صفة الوصي، واعتبارها ولاية للواقف أو القاضي أو الموقوف عليه - على خلاف بين الفقهاء وذلك في حالة ما إذا لم يعيّن الواقف ناظرًا على وقفه أو مات الناظر المشروط له النظر.

وما ذكره الفقهاء من تنوع حقيقة النظارة بين الدقة في تكييف التصرفات والعقود بحسب معانيها، فالعبرة في العقود بالمعاني لا الألفاظ والمباني، ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٤/٥)، وحاشية الدسوقي (٨٨/٤)، ومغني المحتاج للشريبي (٣٩٣/٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٧٢/٤)، والنظارة على الوقف د. خالد الشعيب ص ٦٢.

(١) ينظر: رد المختار لابن عابدين (٤٢١/٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٩٣/٨)، ومغني المحتاج للشريبي (٣٩٤/٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٧٢/٤).

(٢) ينظر: رد المختار لابن عابدين (٤٢١/٤).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٩٣/٨).

(٤) ينظر: مغني المحتاج للشريبي (٣٩٤/٢).

وجاء عن بعض الحنابلة قوله: "وإن كان الوقف لجماعة رشيدين فالنظر للجميع لكل إنسان في نصيبه"^(١)، وقال غيره: "إذا شرط النظر لاثنين فأكثر لم يصح تصرف أحدهما بلا شرط"^(٢).

أدلة جواز تعدد النظار في الأوقاف الموحدة: يمكن أن يُستدل على جواز تعدد النظار -أي النظارة الجماعية- بما يلي:

الدليل الأول: القياس على جواز تعدد الأوصياء^(٣)، كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كتب في وصيته: إن وصيتي إلى الله ثم إلى الزبير وابنه عبد الله^(٤)، فإذا جازت الوصاية لأكثر من وصي، فمن باب أولى النظارة لأكثر من ناظر؛ إذ النظارة فيها نوع وصاية.

الدليل الثاني: القياس على جواز تعدد الوكلاء^(٥)؛ إذ الوكالة استنابة الغير في التصرف فتجوز لاثنين، فمن باب أولى النظارة لأكثر من ناظر؛ إذ النظارة فيها نوع توكيل.

الدليل الثالث: أن الأوقاف الموحدة عبارة عن شركة وقفية على وجه الشروع، وجميع الواقفين لم يرضوا بالاشتراك إلا أن يكون لكل منهم ناظر يوكله بناءً على استحقاقه في الشركة؛ إذ لكل واحد حق النظر في نصيبه وعدم التصرف إلا بإذن شريكه، فهي شركة وقفية مقيّدة بوصف لا محذور فيه فوجب اتباعه، كالتفويض في الولاية^(٦).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٧٧/٥).

(٢) ينظر: المبدع لابن مفلح (١٧٢/٥).

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٩٠/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه (٢٨٢/٦)، كتاب الوصايا، باب الأوصياء، قال ابن الملقن: إسناده جيد، ينظر: البدر المنير لابن الملقن (٢٩٢/٧).

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٩٠/٢).

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة للعبادي (٢٩١/٢).

الدليل الرابع: اتفاق الفقهاء رحمهم الله على أن النظر للوقف نظر مصلحي^(١)، وأن المقصود من النظارة تحقيق الغبطة واستدامة النفع، وفي تعدّد النُظَّار مصلحة تتجلى في عدم انفراد ناظر واحد في التصرف بكامل الوقف، وهو متأكد في حق الأوقاف الموحّدة لاجتماع الشركاء فيها.

الدليل الخامس: الأصل في النظارة على الوقف هو الوجوب - كما تقدم في حكم الولاية على الوقف - والشريعة لم تأت بالتحديد لعدد النُظَّار لكل وقف، فيبقى على الأصل وهو الجواز لأكثر من ناظر على الوقف.

الدليل السادس: إن في تعدد النُظَّار احتياطاً للأوقاف الموحّدة، وسد باب التلاعب بها المؤدي لضيعاعها، فإن كل ناظر سيكون ناظرًا على وقفه، ووكيلًا عن غيره بالتصرف فيه؛ إذ إن تصرفهما لا يكون إلا جميعًا في كل المنظور فيه، ولا يمكن استقلال تصرفه بوقفه دون الجميع؛ ولذا أجاز بعض الفقهاء - رحمهم الله - أن يضم أمينٌ للناظر، مراعاة لحق المستحقين، وحفظًا للمال الموقوف^(٢).

المطلب الثاني: إدارة الأوقاف الموحّدة.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: الشخصية الاعتبارية للأوقاف الموحّدة.

يحسن قبل الحديث عن الشخصية الاعتبارية للأوقاف الموحّدة أن أُبيّن المعاني اللغوية والاصطلاحية للشخصية الاعتبارية وأنواعها.

(١) ينظر: رد المختار لابن عابدين (٥٣٢/٣)، والذخيرة للقراي (٣٠٢/٦)، ومعني المحتاج للشريبي (٣٨٥/٢)، والإنصاف للمرداوي (١٣/٧).

(٢) ينظر: رد المختار لابن عابدين (٤٥٨/٤)، ومواهب الجليل للحطاب (٣٧/٦)، ونهاية المحتاج للرمل (٢٩٠/٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٩٩/٤).

أولاً: المراد بالشخصية الاعتبارية^(١) في اللغة والاصطلاح.

١. المراد بالشخصية في اللغة والاصطلاح: تعريف الشخصية في اللغة: أصل الكلمة (شخص) وهو يدل على ارتفاع في شيء من ذلك الشخص، وهو سواد الإنسان إذا سما لك من بُعد، وهو لفظ ليس خاصاً بالإنسان^(٢)، أما الشخصية فهي لفظة محدثة تعني الصفات التي تميز الشخص عن غيره^(٣).

تعريف الشخصية في الاصطلاح: "هي وصف قانوني يجعل لمن يمنحه أهلية كسب الحقوق والالتزام بالواجبات"^(٤).

٢. المراد بالاعتبارية في اللغة والاصطلاح: تعريف الاعتبارية في اللغة: مأخوذة من أصل الكلمة (عبر)، وتعني المجاوزة والانتقال من مكان لآخر، يقال: أمر اعتباري، أي مبني على الفرض والتقدير^(٥).

تعريف الاعتبارية في الاصطلاح: "هو الذي لا وجود له إلا في عقل المتعبر ما دام معتبراً"، فيقصد به ما يقابل الواقع^(٦).

ولذا فإن الحكماء يسمون الأمور الاعتبارية معقولات ثانية، وهي ما لا يكون لها في الخارج ما يطابقها^(٧).

(١) يطلق على الشخصية الاعتبارية إطلاقات أخرى، منها: الشخصية الحكيمة، والشخصية المعنوية، والشخصية القانونية، والشخصية الافتراضية، وأقرب تعبير لاصطلاحات الفقهاء هو (الشخصية الحكيمة)، غير أن التعبير بالشخصية الاعتبارية هو الأكثر شهرة لدى أهل الأنظمة فاعتمدت عليه لشهرته، ينظر: معجم القانون ص ١٠٤، وزكاة الشخصية الاعتبارية د. أحمد الصادق البشير ص ١٨١، ومسؤولية الشخصية الاعتبارية د. أمل الدباسي ص ٣٣.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٥٤/٣)، ولسان العرب لابن منظور (٤٥/٧).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط (٤٧٥/١).

(٤) ينظر: معجم القانون ص ١٠٤.

(٥) ينظر: لسان العرب (٥٢٩/٤)، والمعجم الوسيط (٥٨٠/٢).

(٦) ينظر: ينظر: التعريفات للجرجاني (٣٧/١).

(٧) ينظر: الكليات للكفوي (١٨٠/١).

٣. المراد بالشخصية الاعتبارية لقبًا: لقد عُرِّفت الشخصية الاعتبارية باعتبارها لقبًا

بعده تعريفات من أهمها ما يلي:

أها: "شخص يتكون من اجتماع أشخاص أو أموال يقدر له التشريع كيانًا قانونيًا منتزعا منها مستقلاً عنها"^(١).

وقيل بأنها: "ما يعامل معاملة الانسان في الإلزام والالتزام دون أن يكون معين الأشخاص كالشركات، والوقف ونحو ذلك"^(٢).

فمن خلال هذين التعريفين يُلاحظ أن هذه التعريفات تدور حول معنى واحد هو أنها عبارة عن اجتماع - لأشخاص أو أموال - هدفها تحقيق غرض معين، ويعتبر لها كيان مستقل بذاته قابل للإلزام والالتزام^(٣).

ثانيًا: أنواع الشخصية الاعتبارية.

الشخصية الاعتبارية على نوعين، هما:

النوع الأول: الشخصية الاعتبارية العامة:

وهي التي يتعلق بوجودها مصالح مشتركة بين جميع الناس.

وهي على قسمين:

١. مصادر السلطة، وتأتي في مقدمتها الدولة وما يندرج تحتها من الإمارات والوزارات.

٢. المنشآت العامة، كالجوامع والمستشفيات ونحوهما.

النوع الثاني: الشخصية الاعتبارية الخاصة: وهي التي ينشئها أفراد أو جمعيات برغبة

محصنة، وهي إما مجموعات أشخاص غايتها مادية كالشركات، أو مجموعات أموال هدفها

النفع العام أو الخاص، وليس الربح المادي، ومن أظهر أمثلتها الوقف^(٤).

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (٧٣٧/٢).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (٢٥٩/١).

(٣) ينظر: الشخصية الاعتبارية للجريد ص ٦٧.

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (٧٣٧/٢)، والشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي لأحمد عبد الله ص ٧٥.

إن من خلال ما سبق بيانه حول تعريف الشخصية الاعتبارية وأنواعها يتبين أن هذا المصطلح لم يكن شائعاً عند الفقهاء بهذا الاسم، ولكن عند الاستقراء والتتبع يلحظ أن مضمون الفكرة متداولاً في المصنفات الفقهية بلفظ، ومصطلح له تعلق بالذمة المالية المستقلة، وهي واضحة بجلاء في الوقف والشركات وبيت المال والمسجد وغيرها مما يذكره الفقهاء، وتنفرد بشخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية أعضائها^(١).

ولكي تتضح الصورة بشكل أكثر فإن الإلزام والالتزام في الشخصية الاعتبارية له ارتباط بمصطلحين فقهيين، هما:

الذمة والأهلية، تحسن الإشارة إليهما؛ لأنهما من الحقوق المختصة بالشخصية الاعتبارية^(٢).

أولاً: الذمة:

تعريف الذمة في اللغة: تفسر بالحرمة وبالعهد وبالأمان وبالضمان، وتأني بمعنى الحق فيقال: فلان له ذمة أي حق^(٣).

أما في الاصطلاح: فقد اختلفت تعريفات الفقهاء لها: فمنهم من عرفها بأنها: "وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب والاستيجاب"^(٤).

ومنهم من قال بأنها: "محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه"^(٥).

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (٧٣٧/٢).

(٢) يذكر شراح الأنظمة حقوقاً للشخصية الاعتبارية غير الذمة والأهلية وهي: الاسم، والموطن، والحالة، والجنسية، وحق التقاضي، وقد اكتفيت بذكر ما يخص الموضوع من غير استطراد، ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (٧٣٧/٢)، وركاة الشخصية الاعتبارية د. الصديق الضيرير.

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٢٠/١٢)، والمصباح المنير للفيومي (٢١٠/١).

(٤) ينظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣٣٦/٤).

(٥) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (١٩٠/٣).

ففي التعريف الأول جعلها وصفاً شرعياً لذات موجودة حقيقة لا حكماً، أما التعريف الثاني فجعلها محلاً اعتبارياً - حكماً - مقدراً في الشخص لإمكان ثبوت الحقوق له^(١).
 والتعريف الثاني هو المختار؛ لقربه من المعنى المقصود لدى الفقهاء كما سيأتي.
 والمقصود من الذمة في الشخصية الاعتبارية هو استقلالها مالياً، وهو أن تكون أمواله وممتلكاته مفصولة عن ممتلكات أعضائه، مما يجعل الأعضاء غير مسؤولين عن التزامات الشخص الاعتباري إلا بقدر ما التزموا بدفعه من رأس المال^(٢).

ثانياً: الأهلية:

تعريف الأهلية في اللغة: مأخوذة من أصل (أهل) وهو يدل على الصلاحية، فيقال: أهلت له هذا الأمر تأهيلاً^(٣).

وفي الاصطلاح: "صفة يقررها الشارع في الشخص تجعله محلاً لخطاب تشريعي"^(٤).
 وتنقسم الأهلية إلى قسمين:

١. **أهلية الوجوب:** هي "عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"^(٥).
 وهذه الأهلية ثابتة لكل إنسان منذ ولادته إلى وفاته، ولا تثبت هذه الأهلية إلا بعد وجود ذمة صالحة؛ لأن الذمة هي محل الوجوب، ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال^(٦)، فيكون مؤدى الذمة وأهلية الوجوب واحداً.

٢. **أهلية الأداء:** وهي "صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً"^(٧).

(١) ينظر: الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية لعبد الحميد البعلي ص ٢٦.

(٢) ينظر: الشخصية الاعتبارية في الفقه لأحمد عبد الله ص ٦٧.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١/١٥٠).

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/٧٣٧).

(٥) ينظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٤/٣٣٦).

(٦) ينظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٤/٣٣٥).

(٧) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للفتنازاني (٢/٣٣٧)، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٣٦.

وهذه الأهلية متعلقة بالقدرة على فهم الخطاب وذلك بالعقل، وبالقدرة على العمل به وذلك بالبدن، وعند التمييز وقبل البلوغ تكون أهليته أهلية أداء قاصرة، وبعد البلوغ تكون أهليته أهلية أداء كاملة^(١).

وبناءً على بيان الذمة والأهلية بقسميها فإن الشخصية الاعتبارية يصدق فيها ثبوت الذمة وأهلية الوجوب.

وأما أهلية الأداء فلا يمكن تحققها في الشخصية الاعتبارية؛ لأن مناطها مبني على فهم الخطاب وقصد الامتثال، وهذا لا يوجد في الشخصية الاعتبارية.

ويرى بعض الباحثين أنه يمكن اعتبار أقوال وأفعال من يمثل الشخصية الاعتبارية من الأشخاص الحقيقيين نيابة عن الشخصية الاعتبارية مراعاةً لمصلحته^(٢).

الشخصية الاعتبارية للأوقاف الموحدة.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء رحمهم الله على ثبوت الذمة والأهلية بقسميها -الوجوب والأداء في حق الشخص الحقيقي في الجملة، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم^(٣)، واتفقوا كذلك على أن أهلية الأداء لا تتحقق في غير الإنسان -الشخصية الاعتبارية- لعدم الإدراك وقصد الامتثال^(٤)، واختلفوا في ثبوت الذمة وأهلية الوجوب في غير الإنسان، وسبب الخلاف ناشئ عن مدى تعلق ذمة مالية مستقلة بالشخصية الاعتبارية ومنها الوقف؛ وذلك لأنه شخص غير طبيعي، فمن رأى أن له ذمة مالية مستقلة أجاز الشخصية الاعتبارية، ومن منع من تعلق الذمة المالية رأى عدم الجواز.

(١) ينظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣٣٥/٤).

(٢) ينظر: زكاة الشخصية الاعتبارية د. الصديق الضير، ومسؤولية الشخصية الاعتبارية د. أمل الدباسي ص ٤٢.

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للفتنآزاني (٣٣٧/٢)، كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣٣٥/٤)، والفروق للقرافي (٣٨١/٣)، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١١٤/٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٨٩/٣)، وعلم أصول

الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٣٦.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

وقبل بيان خلاف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الشخصية الاعتبارية للأوقاف الموحّدة، لابد من الإشارة إلى أن الشخصية الاعتبارية للأوقاف الموحّدة لا تختلف عن الشخصية الاعتبارية للوقف الفردي، إضافةً إلى وجود الشراكة الوقفية على وجه الشبوع مما سيظهر أثره في الأدلة كما سيأتي؛ إذ النظر في الشخصية الاعتبارية للأوقاف الموحّدة سيكون من جهتين مؤثرتين هما:

الجهة الأولى: الشخصية الاعتبارية للشركة^(١).

الجهة الثانية: الشخصية الاعتبارية للوقف.

أما الجهة الأولى فالسبب فيما يظهر -والله أعلم- أن الأوقاف الموحّدة قد اجتمع فيها أصل الشركة، سواء كان ذلك في أصول الوقف، أو مصارفه، وهذا الاشتراك له أثره في الشخصية الاعتبارية.

وأما الجهة الثانية فهي الأصل في بناء الحكم؛ لأن الاشتراك حاصل بين أصول أو مصارف لأوقاف متعددة.

بيان الخلاف في حكم الشخصية الاعتبارية:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الشخصية الاعتبارية للوقف على قولين هما:

القول الأول: جواز الشخصية الاعتبارية للوقف. وهو مقتضى المذهب عند المالكية^(٢)

والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، وصرّح به أكثر المعاصرين^(٥).

(١) المقصود بالشخصية الاعتبارية للشركة: أن تُعتبر الشركة شخصاً معنوياً مستقلاً عن أشخاص الشركاء، وأن يكون لها ذمة مالية خاصة، أي يكون للشركة وجودها المستقل عن الأفراد الطبيعيين المكونين لها، وقد رتّبها على أن تكون لها حياة قانونية أي تكتسب حقوقاً وتلتزم بواجبات، ينظر: الشركات في الشريعة والقانون الوضعي د. عبد العزيز الخياط (٢٠٨/١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني (٥٣٤/٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨٠/٧).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٣٨٩/٥)، وحاشية الجبرمي (٤٠٦/٢).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٢٦/٨)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٨٩/٣).

(٥) ينظر: الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون د. محمد السيد الدسوقي ص ٣٦٤، والمدخل الفقهي العام للزرقا

(٢٦٦/٣)، وأثر الشخصية الحكيمة للوقف للقضاة ص ٣٠.

القول الثاني: عدم جواز الشخصية الاعتبارية للوقف. وهو مقتضى المذهب عند الحنفية^(١).

أدلة القول الأول وهم القائلون بجواز الشخصية الاعتبارية للوقف.

الدليل الأول: أن مقومات الشخصية الاعتبارية متحققة في الوقف، فهو عبارة عن مجموعة من الأموال، له تنظيم خاص، وذمة مالية مستقلة، وقائم على تحقيق هدف معين، وله ممثل يقوم عليه ويعبر عن إرادته، ويطالب بحقوقه، ويؤدي واجباته^(٢)، وهذه كلها متوفرة في الوقف.

الدليل الثاني: تصريح الفقهاء -رحمهم الله- بأهلية التملك الحكمية للوقف، وهذا يستلزم الذمة المالية المستقلة، وهي عندهم في الأصل لا تثبت إلا للإنسان^(٣)، كما أجازوا الهبة للوقف^(٤) والوصية له^(٥)، ونحو ذلك، والأهلية والذمة المالية المستقلة تعتبران من أساسيات الشخصية الاعتبارية.

الدليل الثالث: أن الفقهاء -رحمهم الله- أثبتوا بعض الواجبات في حق الوقف، كالأستدانة عليه^(٦) أو جنايته على غيره^(٧)، وهذا الثبوت في حق الوقف يجعل له ذمة مستقلة وهي أس الشخصية الاعتبارية.

الدليل الرابع: تمييز الفقهاء -رحمهم الله- بين شخصية الواقف والوقف، وذلك بالفصل بينهما، كالقول بخروج الوقف من يد الواقف إلى ملك الله تعالى، وكذلك اشتراط جعل ناظر

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٥٩/٥)، ورد المختار لابن عابدين (٤٣٩/٤).

(٢) ينظر: الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون د. محمد السيد الدسوقي ص ٣٦٤.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨٠/٧)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٨٩/٥)، والإنصاف للمرداوي (٦٠/٧) والشخصية الاعتبارية في الفقه النظام للهديب ص ١٥٧.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٩٩/٤)، وإعانة الطالبين للبكري (١٧٧/٣)، والإنصاف للمرداوي (٦٠/٧).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٩٩/٤)، وإعانة الطالبين للبكري (١٧٧/٣)، والإنصاف للمرداوي (٦٠/٧).

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (٨٩/٤)، ونهاية المحتاج للرملي (٢٩٧/٥)، كشاف القناع للبهوتي (٣١٤/٣).

(٧) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤٣٥/٤)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٤٠٥/٧)، والمغني لابن قدامة (٢٢٦/٨).

على الوقف^(١)، وثمره هذا الفصل هو إثبات شخصية للوقف مستقلة عن شخصية الواقف^(٢).

الدليل الخامس: عدم الدليل من الكتاب أو السنة على المنع من فرض الذمة لغير الإنسان؛ ولذا فلا مانع من أن تفسر تفسيراً يتسع ثبوتها للشركات والوقف وغيرها من الأموال العامة، والواجب عدم الانتقال عن الأصل إلا بدليل^(٣).

الدليل السادس: أن المانع من الشخصية الاعتبارية للوقف بسبب عدم تجويزهم لذمة الوقف قد جاء عنهم ما يثبت الذمة للأوقاف، كالأستدانة على الوقف فإنها لا تكون على الناظر بل على الوقف، وكذلك عزل الناظر لا يلغي عقد الإجارة؛ لأن عقد الإجارة للوقف وليس للناظر^(٤)، وهذا كله يدل على ثبوت الذمة للوقف المؤدي لجواز الشخصية الاعتبارية له، ولا مسوغ للتفريق بين الأحكام؛ لأن العلة واحدة.

الدليل السابع: مما يمكن أن يستدل به للأوقاف الموحدة خصوصاً، هو أنها اجتمعت فيها الشخصية الاعتبارية من جهة الشركة في الوقف، ومن جهة الوقف ذاته - كما سبق بيانه - وهذا يعطيها قوة في اكتساب الشخصية الاعتبارية.

دليل القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز الشخصية الاعتبارية للوقف.

أن الذمة صفة خاصة بالإنسان الحي؛ وذلك لأن مناط التكليف معلق بالعقل والإدراك، وهذه الحقوق لا يمكن ثبوتها لغير الأشخاص الطبيعيين^(٥).

(١) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٣/٣٩٥)، والإنصاف للمرداوي (٧/٦٠).

(٢) ينظر: الشخصية الاعتبارية في الفقه النظام للهديب ص ١٥٧.

(٣) ينظر: الشركات في الفقه الإسلامي للخفيف ص ٣٥، وعقود الشركات د. محمد عتيقي ص ٣٠.

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٥٩)، ورد المختار لابن عابدين (٤/٤٣٩)، والشخصية الاعتبارية في الفقه النظام للهديب ص ١٥٧.

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٥٩)، ورد المختار لابن عابدين (٤/٤٣٩)، والمدخل الفقهي العام للزرقا (٣/٢٦٦)، والشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون د. محمد السيد الدسوقي ص ٣٦٤.

نوقش: بعدم الدليل على تخصيص الذمة بالإنسان، وأنه ليس ثمة مانع في ثبوتها لغير الإنسان، ولكن بدرجة أقل، فما يثبت للإنسان يُجعل على درجة من الكمال يكون به أهلاً للتكليف، أما غيره فلا مانع من ثبوت الإلزام له والتزامه، سيما مع وجود مقومات الشخصية الاعتبارية في الوقف^(١).

الترجيح:

الذي يظهر **-والله أعلم-** أن القول الأول القائل بجواز الشخصية الاعتبارية للوقف بناءً على أن له ذمة مالية مستقلة هو الراجح؛ وذلك لقوة ما استدلووا به، ومناقشة دليل القول الثاني، مع ما في القول الثاني من التناقض في منع الذمة المالية وتجويزها في بعض الأحكام مما سبب ضعفاً فيه^(٢).

إضافةً إلى أن الشخصية الاعتبارية للوقف في الزمن الحاضر قد أكسبه طابعاً مؤسسياً متميزاً عن الطابع الشخصي جعله أكثر دواماً واستقراراً من الشخص الطبيعي، وذلك في إطار منظّم يحقق الأهداف المبتغاة والمرجوة^(٣).

وعليه فإن الأوقاف الموحدة لها شخصية اعتبارية من جهة الأوقاف، ومن جهة الشركة في الأوقاف.

المسألة الثانية: حكم ضمان إدارة الأوقاف الموحدة.

تكوّن بعض الأوقاف إدارة مستقلة تقوم على شؤون الوقف من عمارة وإصلاح واستثمار ونحو ذلك، وتعطى كامل المسؤولية والصلاحيّة في اتخاذ القرارات المختصة بالوقف، ولها هيكلّة إدارية ومجلس إدارة وجمعية عمومية ونحو ذلك من الأنظمة الإدارية^(٤).

(١) ينظر: الشركات في الفقه الإسلامي للخفيف ص ٣٥، وعقود الشركات د. محمد عتيقي ص ٣٠.

(٢) يرى أ.د. عبد الحميد البعلي أن رأي الحنفية موافق لرأي الجمهور في إثبات الذمة المالية للوقف، ويوجه كلام الحنفية في قولهم: "لا ذمة للوقف" بأنه ليس إلا مزيد رعاية لمصلحة جهة الوقف، وحيلة في إمعان، وإمكان الاعتراف له بالذمة والكيان المستقل، ينظر: الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية د. البعلي ص ٢٦.

(٣) ينظر: أثر الشخصية الحكمية للوقف، للقضاة ص ٣١.

(٤) ينظر: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف ص ١٦٨.

ولما لهذه الإدارة من أهمية، فإن حكم ضمان إدارة الأوقاف الموحدة تبرز ضرورته من جهة المحافظة على الأوقاف من العبث والإهمال، سيمًا في ظلّ اجتماع هذه الأوقاف في وقفٍ واحدٍ تتأثر فيه جميع الأوقاف بكاملها؛ إذ الأوقاف الموحدة أمام خيارين لا ثالث لهما: إما ربحٌ عامٌّ، أو ضررٌ عامٌّ، بخلاف الوقف الفردي فنفعه وضرره خاص على نفسه. وفي الأعم الأغلب يكون النفع الحاصل من الأوقاف الموحدة أكبر بكثير من النفع الحاصل من الوقف الفردي، ويمثله يقال أيضًا في حصول الضرر؛ لأن مظنة حصول التلف تكون أقرب وأكبر، إضافةً إلى أن وجود الاشتراك في الأوقاف الموحدة يسهم في تعدد النظار في الإدارة الوقفية نظارةً أو توكيلًا بحسب ما اتحدَّ فيها من الأوقاف كما في حالة تعدد الواقفين، وهذا بدوره يجعل الضمان مُشاعًا بين الشركاء في الأوقاف الموحدة^(١) بخلاف الوقف الفردي، مما يؤكد ضرورة ما يقرره الفقهاء -رحمهم الله- من محاسبة النظار ومراقبتهم^(٢)، والتي من ثمارها مسألة حكم الضمان في الأوقاف.

وفي الأوقاف الموحدة فإن أي عضوٍ من أعضاء الإدارة لا يخلو حاله أن يكون ناظرًا للوقف، أو وكيلًا^(٣).

الحال الأولي: حكم ضمان ناظر الوقف.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) على أن يد ناظر الوقف يدُ أمانة، وليست يد ضمان، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، كما لو

(١) قال المرداوي -رحمه الله-: "وإن كانوا جماعة، فالنظر للجميع، كل إنسانٍ في حصته"، ينظر: الإنصاف (٥٩/٧).

(٢) ينظر: رد المختار لابن عابدين (٤٣٩/٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٩٩/٧)، وأسنى المطالب للأنصاري (٤٧٦/٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٦٩/٤).

(٣) يقصد بالتوكيل هنا: إقامة شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، وهو يختلف عن التفويض الذي هو: تنازل الناظر عن حق النظارة، بإسناد النظر إلى غيره، وإقامته مقام نفسه استقلالاً، ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٢٧٦/٤)، وأحكام الوقف د. الكبيسي (١٣٧/٢)، والنظارة على الوقف د. الشعيب ص ٢٧٦.

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦٠/٥)، ورد المختار لابن عابدين (٤٣٩/٤).

(٥) ينظر: الفواكه الدواني للنفاوي (٢٣٥/٢)، وبلغة السالك للصاوي (٤٢١/١).

(٦) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٤٧٦/٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٩٦/٢).

(٧) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٢٦٩/٤)، ومطالب أولي النهى للرحيبياني (٣٣٤/٤).

تعدى بالأخذ من أموال الوقف بلا إذن، أو صرف ريعه لمصرف غير المصرف الذي حدده الواقف، أو فرط في متابعة الوقف، وصيانتته.
فقد جاء عن بعض الحنفية قوله في غلة الوقف: "وقد صرحوا بأن غلة الوقف ملك المستحقين، وأنها أمانة تحت يد الناظر"^(١).

وقال بعض المالكية في معرض كلامه عن مسائل الاستحقاق: "ولا فرق في تلك الأحكام بين المملك والوقف، لتنزل ناظر الوقف منزلة المالك"^(٢).

وقال بعض الشافعية عن ولي اليتيم: "وفي معنى الولي ناظر الوقف"^(٣).

وقال بعض الحنابلة: "ووظيفة ناظر حفظ وقف، وعمارته ... لأن الناظر هو الذي يلي الوقف، وحفظه وحفظ ريعه"^(٤).

ويستدل على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: القياس على الوكيل والوصي وغيرهم من الأئمة؛ بجامع أن كلاً منهم قد وضع يده نيابةً لا تملكاً، فهو يقوم مقام الأصيل وينزل منزلته، ولا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط^(٥).

الدليل الثاني: القياس على ولي اليتيم، فإنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، فكذلك الناظر^(٦).

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦٠/٥).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٢٣٥/٢).

(٣) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٣٩٣/٢).

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى للرحيبي (٣٣٤/٤).

(٥) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٢٣٥/٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٦٩/٤).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٩/٢٩) (٤٧/٣٠).

الدليل الثالث: الاستدلال بالقاعدة الشرعية وهي قاعدة: "الجواز الشرعي يناهي الضمان"^(١)، ووجه الدلالة من القاعدة: أن الشارع قد أذن للناظر بالتصرف لمصلحة الوقف، وكل فعلٍ مأذونٍ له فيه شرعاً فلا ضمان عليه^(٢).

الدليل الرابع: أن القول بالضمان مطلقاً يُسهم في الإعراض عن تولي الوقف ورعايته وتنميته، والقول بعدم الضمان مطلقاً يؤدي إلى التساهل والتفريط بالوقف، فكان القول بالضمان عند التعدي أو التفريط وسطاً عدلاً بين القولين، ومراعاً فيه حظ الوقف واجتهاد الناظر^(٣).

الحال الثانية: حكم ضمان الوكيل.

إن الوكيل في إدارة الأوقاف يمكن تصوره عندما تخلو من أحد النظار، ويقوم بتوكيل غيره في الإدارة، أو يكون الوكيل ممن له خبرة ودراية بحسن إدارة الوقف فيُرشح لعضويته في مجلس الإدارة ليكون أحد الوكلاء عن جميع الأوقاف، وفي كلا الحالتين فإن تصرّفه تصرّف الوكيل. وعليه فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) على جواز توكيل الناظر لغيره، باعتبار أن النظارة من الأعمال التي تقبل الوكالة. واتفقوا كذلك على أن الوكيل كسائر الأئمة لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط^(٨).

(١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (١/٨٦)، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٤٤٩.

(٢) ينظر: بحوث في أصول الوقف واستثماره أ.د. العمار ص ٢٧٦.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/٧٤)، وبحوث في أصول الوقف واستثماره أ.د. العمار ص ٢٧٦، استثمار الأوقاف د. الصقيه ص ٢٥٠.

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٢٢)، ورد المختار لابن عابدين (٤/٤٢٥).

(٥) ينظر: التاج والإكليل للغرناطي (٥/١٨١)، وبلغة السالك للصاوي (٢/١٨٢).

(٦) ينظر: تحفة المحتاج للمهيتمي (٦/٢٩١)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/٢٢٠).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/١٩٨)، والإنصاف للمرداوي (٥/٣٨٦).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/٣٤)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٣٠٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٢/٢٣٠)، والمبدع لابن مفلح (٤/٣٨١).

واستدلوا على أن الوكيل كسائر الأمناء بما يلي:

الدليل الأول: القياس على المودع، فكما أن المودع لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط، فكذلك الوكيل^(١).

الدليل الثاني: لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد الموكل فلم يضمن^(٢).

الدليل الثالث: لأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة، وفي تعلق الضمان بها ما يخرج عن مقصود الإرفاق والمعونة فيها^(٣).

وبناءً على ما سبق فإن إدارة الأوقاف الموحدة لا يخلو أعضاؤها إما أن يكونوا من النظار أو الوكلاء، وفي كلا الحالين فإنهم لا يضمنون إلا بالتعدي أو التفريط. وهذا التعدي أو التفريط من الإدارة لا يخلو من حالين، هما:

الحال الأولى: أن يكون التفريط أو التعدي من أحد الأعضاء على وجه الانفراد -ناظرًا كان أو وكيلاً-، فإن الضمان يلزمه وحده؛ لأن التعدي أو التفريط لم يحصل من مجموع الإدارة بقرار إداري عام يشمل جميع الأوقاف الموحدة، بل حصل من أحد أفرادها.

الحال الثانية: أن يكون التعدي أو التفريط من مجموع الإدارة، فإن الضمان يكون على مجموع الأوقاف، ويكون الضمان مشاعاً بينهم على حسب حصصهم وأنصبتهم والسبب في تضمينهم جميعاً دون بعضهم هو أن إدارة الوقف تتصرف تصرفاً عاماً على جميع الأوقاف الموحدة بلا استثناء، فكان الضمان عليهم جميعاً؛ "لأن النظر مسندٌ إلى الجميع، فوجب الشركة في مطلق النظر"^(٤)، والله أعلم.

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١٥٨/١٤).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١٥٨/١٤).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (١٥٨/١٤).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٥٩/٧).

المسألة الثالثة: حكم أجره أعضاء مجلس إدارة الأوقاف الموحدة.

لقد مضى الحديث في مسألة حكم ضمان إدارة الأوقاف الموحدة عن أحوال عضو الإدارة، ويمثله يقال في أجره عضو مجلس الإدارة، سواء كانت الأجرة نسبة معينة أو مبلغاً معلوماً، فإن هذه الأجرة لا تخلو أن تكون لناظر الوقف أو للوكيل، وبيان الحالتين كما يلي:

الحال الأولى: حكم أجره ناظر الوقف.

الحال الثانية: حكم أجره الوكيل.

الحال الأولى: حكم أجره ناظر الوقف.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على مشروعية أجره الناظر، وأن تكون من غلة الوقف لا من أصله، وأنه يستحق الأجرة مطلقاً إذا شرطها الواقف له -أي سواء كانت الأجرة كأجرة مثله أو أقل أو أكثر-^(٥).

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: ما جاء عن أبي هريرة، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: "لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ"^(٦).

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٢٦/٥)، ورد المختار لابن عابدين (٤٣٦/٤).

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٤٠/٦)، وبلغه السالك للصاوي (٣٠٥/٢)، ويرى بعض المالكية أن النظارة على الوقف من باب العبادات فليس له أن يأخذ من الغلة شيء، بل تكون أجرته رزق من بيت مال المسلمين، وقد ضعف هذا القول كثير من المالكية، ينظر: حاشية الدسوقي (٨٨/٤)، المعيار المعرب للونشريسي (٣٨٧/٧).

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣٤٨/٥)، وتحفة المحتاج للهيتمي (١٩٠/٦).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٥٨/٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٧١/٤).

(٥) اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في مسألة إهمال الواقف أجره الناظر، وهل يستحقها بإذن القاضي أم لا؟ وكيف يفرض له: أجره المثل أم الأقل من أجره المثل؟ وقد اختلفت بما له صلة بالموضوع دون استطراد، وللوقوف على الخلاف في المسألة ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٢٦/٥)، وحاشية الدسوقي (٨٨/٤)، وتحفة المحتاج للهيتمي (١٩٠/٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٧١/٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٢٠/٣)، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف برقم (٢٦٢٤)، ومسلم في صحيحه (١٥٦/٥)، كتاب المغازي، باب لا تُورث ما تركنا صدقة برقم (٤٦٠٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن المراد من العامل في الحديث هو القيم على الأرض والأجير ونحوهما، والناظر عامل على الوقف، فدل على مشروعية أجره العامل على الوقف^(١).

الدليل الثاني: ما جاء في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْرٍ... "وجاء فيه قوله: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن عمر رضي الله عنه جعل لمن ولي الوقف مقدارًا معينًا، فدل على مشروعية أجره الناظر على ما شرطها الواقف له^(٣).

الدليل الثالث: القياس على عامل الزكاة وأجراء الوقف، فكما جاز لعامل الزكاة الأخذ من مال الزكاة، وكذلك جاز للناظر أن يستأجر أجراء لما يحتاج إليه الوقف من العمارة ويعطيهم من غلة الوقف، فالناظر من باب أولى^(٤).

وبناءً على ذلك فإن عضو مجلس الإدارة في الأوقاف الموحدة بصفته ناظرًا للوقف المشارك في الأوقاف الموحدة يستحق أجره نظارته، ولكن هذه الأجرة مستحقة من نصيبه وسهمه في الشركة الوقفية، وليس من مجموع الأوقاف، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن الأجرة مستحقة على نظارته لوقفه الخاص به، وليس على جميع الأوقاف، ولولا نظارته على الوقف الخاص به لما استحق الأجرة.

ثانياً: عدم توليته ناظرًا على بقية الأوقاف، فإن لكل وقفٍ في الشركة الوقفية ناظر عليه، وفي أخذه الأجرة من مجموع الشركة الوقفية مشاركة لغيره من النظار في الأجرة بغير حق، فلا يحل له.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٠٦/٥).

(٢) سبق تحريجه ص ٨٧.

(٣) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص ٥٨.

(٤) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص، والمغني لابن قدامة (٦٠٦/٥).

ثالثاً: أن في القول بأخذ الأجرة من مجموع الشركة الوافية مزاحمة للموقوف عليهم في استحقاقهم من غلة الوقف، فقد تكون أجرة بعض النظار أكثر من غيره، فيؤثر هذا التفاوت في الأجرة على غلة الوقف، مما قد يؤدي إلى الاستيلاء على حقوق الموقوف عليهم، أو تسلط النظار وتنازعهم على الأجرة غير المستحقة لهم، والله أعلم.

الحال الثانية: حكم أجرة الوكيل.

سبق بيان حال الوكيل في إدارة الأوقاف الموحدة، وأنه لا يخرج عن أن يكون وكيلاً لأحد النظار، أو وكيلاً للجميع حالة كونه ذا خبرة ودراية فيما يحتاج إليه الوقف، وفي كلا الحالتين فإنه مُخَرَّج على أنه وكيلٌ بأجر.

حكم الوكالة بأجر:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على جواز الوكالة بأجر، وأن الوكيل يستحق الأجرة عند اتفاهه مع الموكل.

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: ما جاء في حديث عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ: "اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ -قَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ- إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ... فَجِئْنَا لِتَوْفُرِنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ"^(٥) الحديث.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩١/١٩)، والبحر الرائق لابن نجيم (١٤١/٧).

(٢) ينظر: المقدمات لابن رشد (٥٨/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨٦/٦).

(٣) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٢٣١/٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٥٢/٥).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢١١/٥)، وكشاف القناع للبهوتي (٤٦١/٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٨/٧)، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، برقم (١٧٩١).

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمالة؛ ولهذا قال له ابنا عمه: "فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ" يعينان العمالة أي الأجرة^(١).

الدليل الثاني: أن الوكالة من العقود الجائزة، فلا يجب على الوكيل القيام بها ابتداءً، فجاز أخذ الأجرة عليها^(٢).

وبناءً على ذلك فإن عضو مجلس الإدارة في الأوقاف الموحدة بصفته وكيلاً في الأوقاف الموحدة، يستحق أجرًا على وكالته من حيث الأصل؛ وذلك لأنه يعمل بإذن الناظر ولمصلحة الوقف.

والذي يظهر -والله أعلم- أن هذه الأجرة قد تكون من مجموع غلة الوقف، أو مما يستحقه الناظر نفسه من الأجرة، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: أجرة الوكيل من مجموع غلة الوقف:

قد يحتاج الناظر إلى أعوانٍ يقومون بأعمال تعود لمصلحة الوقف؛ إذ لا يستطيع أن يقوم بكل ما يحتاجه الوقف، كأن يحتاج إلى هيئة استشارية، أو بعض أهل الخبرة ليقوموا بمهام قد لا يحسنها الناظر؛ لأنها ليست من اختصاصه، وهذا يحصل في الأوقاف الكبيرة التي تحتاج إلى عدد كبير من معاوني الناظر^(٣)، كالعقارات الكبيرة، والشركات التجارية ونحوهما، فهؤلاء يستحقون الأجرة من غلة الوقف، فهي من الأعمال التابعة وليست الأصلية، وبه صدر قرار أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول^(٤).

(١) ينظر: كشف القناع للبهوتي (٤٦١/٣).

(٢) ينظر: كشف القناع للبهوتي (٤٦١/٣).

(٣) من الصور القديمة لذلك ما ذكره المقرئ من أن عدد من كان يخدم في جامع قرطبة زمن ابن أبي عامر مائة وتسعة وخمسين شخصًا، ينظر: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (٢٧٢/٢).

(٤) ينظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة لمجموعة من الباحثين ص ٢٧٥، ٣١٣، ٣٤٥، ٤١٧، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول.

وقد نص بعض الفقهاء -رحمهم الله- على أن الناظر له أن يضم إليه من الأجراء والأمناء من يقومون على مصالح الوقف، وأجرتهم تكون من ريع الوقف؛ لأنه يعتبر من عمارة الوقف وهي من أعمال الناظر التي يصح تصرفه فيها حسب المصلحة باتفاق الفقهاء^(١).

وقد جاء عن بعض الحنفية قوله عن الناظر: "وإن رأى أن يُدخل معه رجلاً آخر فعل، ومعلومه باقٍ له، وإن رأى أن يجعل لمن أدخله معه حصة من معلومه فلا بأس، وإن رآه ضيقاً فجعل لمن أدخله من غلة الوقف قدرًا معيّنًا جاز، وينبغي له أن يقتصد فيما يجعل له من الغلة"^(٢).

وقال بعض المالكية عمن تولى الوقف: "الحاكم يولي عليه من شاء، وأجرته من ريعه"^(٣).

وقال بعض الحنابلة: "فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ، والفرش، وفتح الأبواب، وإغلاقها، ونحو ذلك يجوز الصرف إليهم"^(٤)، أي من الموقوف.

ثانيًا: أجره الوكيل من استحقاق الناظر:

من المعلوم أن ناظر الوقف يستحق الأجرة مقابل ما يقوم به من أعمال واجبة عليه، فلو قصّر في عمله، فإنه يسقط من الأجرة بقدر تقصيره^(٥).

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٤٢/٦)، والبيان والتحصيل لابن رشد (٢٦٨/١٢)، ومغني المحتاج للشريبي

(٢/٣٩٤)، والمبدع لابن مفلح (٣٣٧/٥).

(٢) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص ٥٤.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٨٨/٢).

(٤) ينظر: كشف القناع للبهوتي (٢٦٧/٤).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٦٣/٧).

وعليه فلو وُكِّل الناظر غيره للقيام بما هو من صميم عمله، كالإشراف والمتابعة وغيرها من أعمال النظارة، فإن الوكيل يستحق أجرته من أجرة الناظر، وليس من مجموع الغلة؛ لأنها نظارة مقيدة بعمل من أعمال الناظر^(١).

وقد نص بعض الشافعية على ذلك بقوله: "ولو استناب في شيء من وظيفته غيره فالأجرة عليه لا على الوقف"^(٢)، وقال بعضهم في موضع آخر: "وأجرة النائب على من استنابه لا على الوقف"^(٣)، وجاء بنحوه عن بعض الحنفية^(٤). ويمكن عود السبب في ذلك إلى أمور، هي:

أولاً: أن الوكيل قام بعمل الناظر، فلا يستحق الأجرة من مجموع الربح لأجل أعمال تابعة كما سبق في أجرته من مجموع الوقف، بل هو من عمل الناظر، فاستحق الأجرة مما يأخذه الناظر من أجرة عمله.

ثانياً: تحقيق العدل في الحقوق الواجبة في الغلة؛ إذ الناظر لا يستحق من الأجرة إلا نظير ما قام به من عمل واجب عليه، وباقي العمل قام به وكيله، فكأن الوكيل أجيئاً للناظر وليس للوقف، فيأخذ الناظر ما يستحقه ويعطي الوكيل أجرته مقابل وكالته على عمله الواجب عليه.

ثالثاً: سدُّ الباب أمام تلاعب بعض النظار، فقد يوكل في جميع أعماله الواجبة عليه ثم يعطي الأجرة من ريع الوقف، فيؤثر على استحقاق الموقوف عليهم من الغلة، مما يؤدي إلى تعطل منفعة الوقف واستمرارها، والله أعلم.

(١) ينظر: النظارة على الوقف د. خالد الشعيب ص ٦٩، ٧٢، وقد قسّم النظارة باعتبار تفويض الناظر إلى قسمين:

نظارة مطلقة، ونظارة مقيدة، وأن الناظر نظارة مقيدة كالوكيل، وباعتبار آخر تسمى نظارة نسبية.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٢٨٩/٦).

(٣) ينظر: حاشيتنا قليوبي وعميرة (١١٠/٣).

(٤) ينظر: رد المختار لابن عابدين (٣٨١/٧).

المسألة الرابعة: حكم وقف العمل المؤقت في الأوقاف الموحدة.

يعتبر وقف العمل المؤقت من الصور المقترحة والحديثة في الصيغ الوقفية^(١)، وقد عرّفها بعضهم بأنها: "حبسٌ مؤقتٌ لجهد الإنسان اليدويّ أو العقليّ؛ المؤدّي إلى إيجاد منفعةٍ شرعيّة، والذي يظهر بشكل انفراديّ أو من خلال مشروع، على جهات البرّ"^(٢).

فمن خلال التعريف يتضح بأن المقصود من الوقف ذات المنفعة لتكون هي الأصل الموقوف، بخلاف ما درج عليه الفقهاء -رحمهم الله- في بيان حقيقة الوقف بأن يكون له أصلٌ موقوف، وتكون ثمرته أو منفعته مسبّلة.

إضافةً إلى أن المنفعة الناتجة مختلفةٌ في الحالين؛ إذ المنفعة الناتجة من جهد الإنسان نتجت من عين ليست مكاناً للتملك وهو جسد الحُرّ، فلا يصح وقف الحُرّ نفسه؛ لأنه غير مملوك الرقبة^(٣)، أما المنفعة الناتجة من أصل صالح للتملك كالعبد مثلاً، فيعتبر وقفاً لمنفعة ما مُلك من الأعيان^(٤).

وبناءً على اعتبار الاشتراك في الأوقاف الموحدة فقد تقع بعض الصور التي تندرج تحت وقف العمل المؤقت^(٥)، والتي يكون الموقوف فيها هو منفعة الإنسان أو منافع مجموعة من الناس، ومن الأمثلة على ذلك:

(١) أقامت الأمانة العامة للأوقاف في الكويت مشروعاً بعنوان (وقف الوقت)، يسعى لرعاية العمل التطوعي، وكانت بداية مسيرة المشروع في تاريخ ١/١/١٩٩٨م، وكان لهذا المشروع أهدافاً تسهم في سدّ ثغرة هامة في العمل التطوعي، وللإطلاع على التجربة والإفادة منها، ينظر الرابط على الشبكة العنكبوتية: www.awqaf.org.kw نُقلت المعلومة في يوم الخميس ١٥/١٢/١٤٣٥هـ الموافق ٩/١٠/٢٠١٤م الساعة ١٢:١٣ مساءً.

(٢) ينظر: وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي د. حسن الرفاعي ص ١٦.

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/٩٧)، وبلغة السالك للصاوي (٤/١٠١)، وأسنى المطالب للأنصاري (٢/٥٧٢)، والفروع لابن مفلح (٤/٥٨٤).

(٤) ينظر: وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي د. حسن الرفاعي ص ١٦.

(٥) المقصود من التأقيت هنا هو تخصيص بعض الساعات أو الأيام لوقفها حسبةً لله تعالى، وليس المقصود تحديد زمن ينتهي به الوقف ويعود لصاحبه، فهذه مسألة خلافية سيأتي بيانها بإذن الله، ولكنها غير داخلة في المسألة هنا.

١. أن يوقف بعض الإداريين من ذوي الخبرة المتميزة جزءًا من أوقاتهم بلا مقابل كساعتين في الأسبوع مثلاً، لأجل تقديم خدمات استشارية، والاستفادة من خبرتهم في مجال الإدارة.

٢. اتفاق مجموعة من الأطباء على وقف جزءٍ من وقتهم في العيادة بلا مقابل، لأجل معالجة المرضى مجاناً.

٣. قيام شركات الهندسة المتخصصة في مجال البناء بتقديم خرائط البناء لكلّ المؤسسات الوقفية القائمة، أو التي ستقوم في منطقتها خلال تشييد أبنيتها أو زيادتها لمدة خمس سنواتٍ مثلاً.

إلى غير ذلك من الأمثلة والتطبيقات الكثيرة الدالة على أن الموقوف هو منفعة الإنسان.

التوصيف الفقهي لحكم وقف العمل المؤقت في الأوقاف الموحدة.

إن وقف جزء من الجهد البدني أو العقلي يمكن تحريجه على حكم وقف المنفعة دون الأصل، وعليه فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم وقف المنفعة دون الأصل على قولين، هما:

القول الأول: جواز وقف المنفعة دون الأصل. وهو المذهب عند المالكية^(١)، وقال به بعض الحنابلة^(٢).

القول الثاني: عدم جواز وقف المنفعة دون الأصل. وهو المذهب عند الحنفية^(٣)، وقال به بعض المالكية^(٤)، والمذهب عند الشافعية^(٥)، والمذهب عند الحنابلة^(٦).

(١) ينظر: شرح مختصر خليل (٧٨/٧)، وحاشية الدسوقي (٧٥/٤)، وبلغة السالك لأقرب المسالك (٩٧/٤).

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٩/٧)، وكشاف القناع (٢٤٤/٤)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٢٦/٥).

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٠٢/٥)، ومجمع الأنهر لشيخه زاده (٧٣٠/١)، ورد المختار (٣٤٠/٤).

(٤) ينظر: التاج والإكليل للفرناطي (٦٢٦/٧)، ومواهب الجليل للخطّاب (٢٠/٦).

(٥) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٤٥٧/٢)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٣٧/٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٦٠/٥).

(٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٩/٧)، ودقائق أولي النهى (٣٩٩/٢)، ومطالب أولي النهى للرحبياني (٢٧٨/٤).

أدلة القول الأول وهم القائلون بجواز وقف المنفعة دون الأصل

الدليل الأول: صحة المعاوضة على المنفعة المملوكة، فالإجارة مثلاً تعتبر بيع منفعة، ومعلوم أن كل ما جازت المعاوضة عليه جاز وقفه، فدلّ على جواز وقف المنفعة^(١).

الدليل الثاني: يعتبر الوقف نقلًا للملك حال الحياة، فثابه البيع من هذه الجهة، والمنفعة يتأتى فيها النقل والبيع فجاز وقفها^(٢).

الدليل الثالث: القياس على جواز الوصية بالمنافع كمنفعة العبد ومنفعة سكنى الدار، فكما جازت الوصية بالمنافع فمن باب أولى وقفها، فكل منهما تبرع بالمنفعة^(٣).

الدليل الرابع: القياس على صحة جواز وقف المنقول؛ لأن فيه نقل للمنفعة المستحقة بلا إشكال، فلأن يجوز وقفها استقلالاً من باب أولى^(٤).

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الوقف المنقول إنما نُقل بأصله والمنفعة تبع له، بخلاف وقف المنفعة استقلالاً فهو وقف بلا أصل.

الدليل الخامس: الاستصحاب، وهو أن وقف المنفعة نوع من أنواع التبرعات والصدقات، والأصل عند عامة الفقهاء -رحمهم الله- في التبرعات هو الندب والاستحباب فيبقى على الأصل حيث لا دليل يصرفه عن النديية^(٥).

أدلة القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز وقف المنفعة دون الأصل

الدليل الأول: أن من شروط الوقف التأيد، ليحقق مقصود الدوام والاستمرار، وهذا لا يتحقق في وقف المنفعة؛ لأنها تتلف باستيفائها^(٦).

(١) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٢٤٤/٤).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٧٤/٥).

(٣) ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٦٩١/٦).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٠/٧).

(٥) ينظر: وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، د. قطب مصطفى سانو ص ١٦٠.

(٦) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٤٥٨/٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٤٣/٤).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن التأييد شرط، فيصح الوقف ولو كان مؤقتاً^(١).
الوجه الثاني: على فرض التسليم، فإن المنافع يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأعيان، والتأييد في الوقف سواء كان عيناً أو منفعة فإنه بحسبه، فتأييد العين يختلف عن تأييد المنفعة^(٢).
الدليل الثاني: أن الوقف لا بد وأن يكون مالاً متقوماً، والمنفعة ليست بمال حتى يصادف الوقف محلاً^(٣).

نوقش: بعدم التسليم، فالمنفعة مال متقوم، وعليه يصح وقفها^(٤).
الدليل الثالث: أن الرقبة التي تستوفى منها المنفعة أصل، والمنفعة المستوفاة منها فرع، والفرع يتبع الأصل، فلا يتصور وقفه دون أصله^(٥).

نوقش من وجهين، هما:

الوجه الأول: أن المنفعة هي الأصل في الوقف وليست الرقبة، كما لو وقف إنساناً بئر ماءٍ فإن الماء هو الأصل، والمنفعة والماء لا يفنيان بالاستعمال بل يتجددان ويعود بدلهما، وبقاء مادة الحصول من غير تأثير بالانتفاع ينزل منزلة بقاء أصل العين مع الانتفاع^(٦).

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧٨/٧).

(٢) ينظر: نهایة المحتاج للرملي (١٩٧/٤).

(٣) ينظر: مجمع الأئمة لشيخه زاده (٧٣٠/١)، ورد المختار لابن عابدين (٣٤٠/٤).

(٤) اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في مالبة المنافع على قولين، هما:

القول الأول: أن المنافع ليست أموالاً متقومة، وهو قول الحنفية.

القول الثاني: أن المنافع أموال، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

و الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الثاني القائل بمالبة المنافع، ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٨/١١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٢٥/٤)، ونهایة المحتاج للرملي (١٧٠/٥)، والمغني لابن قدامة (٣٢٨/٤)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤٠٩ هـ العدد الخامس (٢٣١٣/٣) موضوع: الحقوق المعنوية.

(٥) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٣٧٨/٢).

(٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١١٧/٧-١٢).

الوجه الثاني: أن كثيراً من التصرفات ترد على المنفعة دون الأصل، كالعارية والوصية بالمنافع، ولم يقل أحدٌ ببطالان هذه التصرفات، ومثله وقف المنفعة دون الأصل، فلا فرق^(١).

الدليل الرابع: أن مالك المنفعة لا يملك رقبة ما تستوفى منه المنفعة لكي يتصرف فيها، وعليه فلا يملك وقفها؛ لأن الوقف يستدعي أصلاً يحبس لتستوفى منفعته على مر الزمان ولأن الوقف يشبه التحرير، ومالك المنفعة لا يفيد ولاية التحرير^(٢).

نوقش: لا يوجد ما يمنع من استيفاء المنفعة دون ملك الرقبة، كما في الإجارة فإن المستأجر ينتفع بالمؤجر وهو لا يملك الرقبة، فلا علاقة بين ملك الرقبة واستيفاء المنفعة، وعليه فإن ملك المنفعة يفيد جواز التصرف بها، والوقف من جملة التصرفات^(٣).

الدليل الخامس: يشترط في الموقوف أن يكون عيناً معينة يصح وقفها، والمنفعة لا تعتبر عيناً فلا يصح وقفها^(٤).

نوقش: بأن النصوص الواردة في الوقف عامة في الأعيان والمنافع، وتخصيص الوقف بأن يكون عيناً يحتاج إلى دليل يخصه، وحيث لا دليل فيبقى على عمومته^(٥).

الدليل السادس: أن وقف المنفعة دون أصلها يعتبر من قبيل وقف المعدوم فلا يمكن تعيينه، ومن شروط الوقف أن يكون معلوماً^(٦).

نوقش: بأن المنفعة وإن لم تكن معلومة أو متعينة وقت الوقف إلا أنها قابلة للتعيين ويمكن ضبطها^(٧).

(١) ينظر: وقف المنافع د. عطية فياض ص ٢٧.

(٢) ينظر: الوسيط للزغالي (٤/٢٤٠)، أسنى المطالب للأنصاري (٢/٤٧٥).

(٣) ينظر: وقف المنافع أ.د. عبد الفتاح إدريس ص ٣١.

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٠٢)، والتاج والإكليل للفرناطي (٧/٦٢٦)، وأسنى المطالب للأنصاري (٢/٥٧٧)، والإنصاف للمرداوي (٧/٩).

(٥) ينظر: وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، د. قطب مصطفى سانو ص ١٥٩.

(٦) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (٢/١٣٢).

(٧) ينظر: وقف المنافع د. عطية فياض ص ٢٧.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الأول القائل بجواز وقف المنفعة دون أصلها؛ وذلك لقوة ما استدلووا به ومناقشة أدلة القول الثاني، وبعض هذا الترجيح ما يلي:

أولاً: أن بعض الحنفية ممن يمنعون صحة وقف المنافع يصححون وقف الحكر ووقف الغراس والبناء دون الأصول^(١)، وما هي إلا وقف منفعة بدون أصلها، فلا فرق.

ثانياً: عدم ورود نص صريح يمنع من وقف المنفعة دون أصلها، ومعلوم أن الأصل في العقود هو الإباحة حتى يدل الدليل على المنع من ذلك.

ثالثاً: أن في القول بجواز وقف المنفعة دون أصلها توسيعاً لدائرة الواقفين وزيادة حسناتهم وعدم انقطاع أعمالهم، وتشجيعاً للناس للإقبال على الوقف.

(١) جاء عن بعض الحنفية قوله: "وفي الفتاوى لقاضي خان: وقف بناء بدون أرض قال هلال: لا يجوز، انتهى. لكن في الخصاص ما يفيد أن الأرض إذا كانت متفرقة للاحتكار جاز، فإنه قال في رجل وقف بناء دار له دون الأرض: إنه لا يجوز، قيل له: فما تقول في حوانيت السوق إن وقف رجل حانوتاً منها؟ قال: إن كان الأرض إجارة في أيدي القوم الذين بنوها لا يخرجهم السلطان عنها فالوقف جائز؛ لأننا رأيناها في أيدي أصحاب البناء يتوارثونها وتقسم بينهم لا يتعرض لهم السلطان ولا يزعمهم عنها، وإنما له غلة يأخذها وتداولها الخلفاء ومضى عليها الدهور وهي في أيديهم يتبايعونها ويؤاجرونها وتجوز فيها وصاياهم ويهدمون بناءها وبينون غيره، فأفاد أن ما كان مثل ذلك جاز وقف البنين فيه وإلا فلا، وذكر في موضع آخر في فتاوى قاضي خان: إذا بنى قنطرة للمسلمين جاز ولا يكون بناؤها ميراثاً، ثم ذكر أنه إنما خص البناء بذلك؛ لأن العادة أن تتخذ على جنبتي النهر العام وذلك غير مملوك، ثم قال: وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء بدون الأصل".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة بالعين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح"، ثم قال: "وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء بلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن الطيب منفعة مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب وقد يقصد ولا أثر لذلك"، ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢١٧/٦)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٢٦/٥).

رابعاً: اختلاف حاجات الناس الحياتية من زمنٍ لآخر، أدى بطبيعة الحال إلى اختلاف الوسائل التي تفي بهذه الحاجات، والأخذ بقول جواز وقف المنفعة دون أصلها تتعاضم وجوه النفع من كثير من الناس، ويفيد منه الجمع الغفير من آحاد الناس وجموعهم من الجهات الخيرية ومؤسسات المجتمع المدني^(١).

وقد صدر قرار من أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بجواز وقف المنافع، والذي من صورته وقف العمل المؤقت^(٢).

والذي يظهر -والله أعلم- أن دخول العمل المؤقت في جنس المنفعة صحيح لا إشكال فيه، وأن وقف المنافع صحيح كذلك، كما لو أوقف عقاراً مستأجراً.

أما إطلاق اسم الوقف على العمل المؤقت فلا يصح؛ لعدم صحة وقف الحرِّ نفسه باتفاق الفقهاء -رحمهم الله-^(٣)؛ إذ إن من شروط صحة الوقف الملك، والحرُّ لا يملك، ولا تملك منفعته مطلقاً.

وبناءً عليه فإن وقف العمل المؤقت في الأوقاف الموحدة لتكون أوقافاً موحدة المنافع إنما هو من باب الإحسان وبذل المعروف، وليس من باب الوقف^(٤)؛ لعدم تحقق شرط الملكية. ولا يعني هذا الترجيح إغلاق باب الخير، ونفع المسلمين، ولكن الكلام من حيث صحة تسميته وقفاً، فإنه لا يصح، والله أعلم.

(١) ينظر: وقف المنافع أ.د. عبد الفتاح إدريس ص ٣١.

(٢) ينظر: قرارات أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث ص ٤٠٥.

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٦/٩٧)، وبلغة السالك للصاوي (٤/١٠١)، وأسنى المطالب للأنصاري (٢/٤٥٧)، والفروع لابن مفلح (٤/٥٨٤).

(٤) يرى أ.د. ناصر الميمان أن الخلاف في وقف المنافع خلاف لفظي؛ لأن الأصل جواز الوقف على المنفعة، فالوقف على المنافع جائز، أما وقف المنفعة بحد ذاته فمناط الحكم في الوقفية هو شرط وجود العين، ولذلك سُمِّيَ وقفاً، أما مع عدم وجود العين فيمكن أن يسمى صدقة أو هدية أو تبرعاً، ولا يخرج عن الندب إلى التحريم بل نقول بأنه مشروع ولكنه صدقة أو هدية، ونوقش: بأن الفقهاء -رحمهم الله- أشاروا إلى الخلاف في وقف المنافع، وذكروا أدلة كل قول، والفروع الفقهية المترتبة عليه، فلا يسلم بأن الخلاف لفظي بل الخلاف معنوي. والذي يظهر -والله أعلم- أن الخلاف معنوي وله ثمرته الخلافية، ينظر: وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة د. قطب مصطفى سانو ص ٢٦٦، ص ٢٧٢.

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالمال الموقوف في الأوقاف الموحدة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ملكية المال الموقوف.

تعتبر مسألة ملكية المال الموقوف وما جرى فيها من الخلاف، من الأحكام المتعلقة بالأوقاف، والتي لها أثرٌ في الأوقاف الموحدة خصوصاً، كما سيظهر ذلك في الترجيح وثمره الخلاف.

منشأ الخلاف:

إن منشأ النزاع بين الفقهاء -رحمهم الله- هو بسبب ظن كون الملك جنساً واحداً تتماثل أنواعه، وليس الأمر كذلك؛ بل الملك هو القدرة الشرعية، والشارع قد يأذن للإنسان في تصرف دون تصرف، ويملكه ذلك التصرف دون هذا، فيكون مالاً ملكاً خاصاً، ليس هو مثل ملك الوارث، ولا ملك الوارث كملك المشتري من كل وجه، بل قد يفتقران^(١).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن وقف المسجد ليس ملكاً لأحد، بل هو ملكٌ لله تعالى^(٢)، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك^(٣)، واختلفوا فيما إذا وقف على جهة برٍّ وقربة مما يقصد به تملك ربه، على ثلاثة أقوال، هي:

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤٣/٣١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢١٨/٦)، والذخيرة للقرافي (٣٢٨/٦)، المهذب للشيرازي (٥٨١/١)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٤٩/٤).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥١/١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢١٨/٦)، والذخيرة للقرافي (٣٢٨/٦)، وخالف في ذلك بعض المالكية فقالوا: بأن المساجد باقية على ملك صاحبها، وعللوا ذلك: بأن له ولوارثه منع من يريد إصلاحه مع أنه ممنوع من التصرف فيه، ولكنه خلاف ضعيف مقابل للإجماع القوي الصريح، ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٤٥/٦)، والفواكه الدواني للنفرأوي (٨١/٢)، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي د. عزيز العنزي (١٨١/٨).

القول الأول: أن ملكية المال الموقوف لله تعالى. وبه قال بعض الحنفية^(١)، والصحيح عند الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣). وهو مخصوص عند الحنابلة بما كان على جهة عامة كالمساكين مثلاً.

القول الثاني: أن ملكية المال الموقوف للواقف. وبه قال أبو حنيفة^(٥)، والمالكية^(٦)، وقول عند الشافعية^(٧)، ورواية عند الحنابلة^(٨).

القول الثالث: أن ملكية المال الموقوف للموقوف عليه. وهو قول عند الشافعية^(٩)، والصحيح من مذهب عند الحنابلة^(١٠).
ويقصره الحنابلة بما كان على جهة خاصة أو أشخاص محصورين.

-
- (١) اختاره أبو يوسف ومُجَّد بن الحسن من الحنفية، ينظر: الهداية في شرح البداية للمرغيناني (١٥/٣)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤٠/٣)، ومجمع الأنهر لشيخه زاده (٩٥/٢).
- (٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٤٠٦/٤)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٧٢/٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٤٦/٣).
- (٣) ينظر: المبدع لابن مفلح (١٦٥/٥)، والإنصاف للمرداوي (٣٨/٧).
- (٤) اختلف أصحاب هذا القول في مسألة ثبوت انتقال الملكية إلى الله تعالى، هل هي باللفظ أم بالقبض؟ فجميع القائلين بانتقال الملكية لله تعالى يثبتونها باللفظ، ما عدا مُجَّد بن الحسن من الحنفية فلا يثبت الانتقال عنده إلا بالقبض، ينظر: المصادر السابقة.
- (٥) ينظر: الهداية في شرح البداية للمرغيناني (١٥/٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤٠/٣)، ومجمع الأنهر لشيخه زاده (٩٥/٢).
- (٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٩٨/٧)، وبلغة السالك للصاوي (٤٤/٤).
- (٧) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٤٠٦/٤)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٧٢/٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٤٦/٣).
- (٨) ينظر: المبدع لابن مفلح (١٦٥/٥)، والإنصاف للمرداوي (٣٨/٧).
- (٩) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٤٠٦/٤)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٧٢/٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٤٦/٣)، وقد أشار النووي إلى ضعف هذا القول في المذهب كما في المجموع للنووي (٣١١/٥).
- (١٠) ينظر: المبدع لابن مفلح (١٦٥/٥)، والإنصاف للمرداوي (٣٨/٧)، ودقائق أولي النهى للبهوتي (٤٠٨/٢).

أدلة أصحاب القول الأول وهم القائلون بملكية المال الموقوف لله تعالى:

الدليل الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: تَمَّعٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا بِبُيَاعِ، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ تَمَرُهُ"^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن قوله ﷺ: (تصدق) يدل على زوال الملك لا إلى أحد من العباد؛ لأن المقصود من الصدقة وجه الله تعالى، فهو كالعتق يزول إلى غير مالك^(٢).

الدليل الثاني: أن من لوازم دوام الثواب واستمراره في الوقف أن يكون مُلكه لله تعالى؛ ولا يتأتى هذا المعنى في بقاء الملك لغير الله جل وعلا، ونظير ذلك المسجد فإن ملكه لله تعالى^(٣).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ فالمسجد جعله خالصاً لله تعالى محرراً عن ملك العباد وأصله في ذلك الكعبة؛ ولهذا لا يجوز التصرف فيه، وأما غيره من الأوقاف فلم ينقطع حق العباد عنه فلا يصير خالصاً لله تعالى^(٤).

ويمكن أن يجاب عنه: بالتسليم في المسجد أن يكون خالصاً لله تعالى، ولكن من لوازم دوام الثواب والاستمرار أن يكون الملك لله تعالى، فهو من مقاصد الوقف الشرعية.

الدليل الثالث: القياس على العتق، بجامع أن كلاً منهما إزالة ملك عن الرقبة والمنفعة على وجه التقرب إلى الله تعالى، فوجب أن ينتقل الملك إلى الله تعالى^(٥).

(١) سبق تخرجه ص ٨٧.

(٢) ينظر: الهداية في شرح البداية للمرغيناني (١٥/٣)، والاختيار لتعليل المختار (٤٠/٣)، الحاوي الكبير (٥١٥/٧).

(٣) ينظر: الهداية في شرح البداية للمرغيناني (١٥/٣)، والاختيار لتعليل المختار (٤٠/٣)، ومجمع الأنهر (٩٥/٢).

(٤) ينظر: الهداية في شرح البداية للمرغيناني (١٥/٣)، ومجمع الأنهر لشيخه زاده (٩٥/٢).

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣٢٧/٦)، والحواوي الكبير للمرداوي (٥١٥/٧)، والبيان للعمري (٧٥/٨)، وتحفة المحتاج

للهيثمي (٢٧٢/٦)، والمبدع لابن مفلح (١٦٥/٥).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العتق إخراج للمعتق عن حكم المالية، بخلاف المال الموقوف، فلا يخرج به عن المالية^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني وهم القائلون بملكية المال الموقوف للواقف

الدليل الأول: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: تَمَّعٌ، وَكَانَ نَحْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا بِبُيَاعٍ، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ"، وجاء في بعض ألفاظ الحديث قوله ﷺ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن تحبيس الأصل يدل على بقاء الملك وعدم زواله^(٣).

نوقش من وجهين، هما:

الوجه الأول: أن المراد بالتحبيس ألا يباع ولا يوهب ولا يورث كما جاء في الحديث، وليس فيه إقراض على ملك الواقف^(٤).

الوجه الثاني: اعتبار الوقف سبباً من أسباب قطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة فوجب أن يزيل الملك، كالبيع والعتق، فإن البيع يقطع تصرف البائع عن المبيع، والعتق يقطع تصرف المعتق عن العتيق^(٥).

الدليل الثاني: القياس على العارية، بجامع أن كلاً من المعير والواقف لهما ولاية التصرف فيما يملكانه والتصدق بالمنافع، فصار باقٍ على ملكه^(٦).

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢١١/٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٥٥/٤).

(٢) سبق تحريجه ص ٨٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للمرداوي (٥١٥/٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٤٦/٣).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٠٩/٦).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للمرداوي (٥١٥/٧).

(٦) ينظر: الهداية في شرح البداية للمرغيناني (١٥/٣).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن النصوص تشير إلى أن مشابهة الوقف للعتق أقرب من مشابھته للعاريّة، بدليل اجتماعهما -أي الواقف والمعتق- في تحريم ملك المال بعد خروجه من ملكهما^(١).

الدليل الثالث: حاجة الوقف إلى التصدق بالغلة دائماً، ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه^(٢).

نوقش: بأن بقاء التصدق يحصل بإسقاط ملكه عنه وجعله لله تعالى، مع دوام وصول الثواب إليه، ونظير ذلك في الشرع المسجد^(٣).

الدليل الرابع: أن في زوال ملكه عن الواقف انتقالاً للملك إلى غير مالك، وهذا غير مشروع لمشابهة السائبة التي لا مالك لها^(٤).

نوقش: بل هو انتقال إلى أجل المالكين وهو الباري ﷻ، كالعبد إذا عتق صار ملكاً لله، فلا فرق بينهما^(٥).

الدليل الخامس: مراعاة شروط الواقف في وقفه دليل على ملكه له، ولو لم تراعى شروطه لكان غير مالك له وزال عنه^(٦).

نوقش: بأن مراعاة شرط الواقف لا يعني بقاء ملكه عليه، فالشارع قد يأذن له بتصرف دون تصرف، كما أن كونه خارجاً عن ملكه لا ينفي جواز بعض التصرفات لولاية شرعية^(٧).

(١) ينظر: الأم للشافعي (٥٣/٤).

(٢) ينظر: شرح البداية للمرغيناني (١٥/٣)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤٠/٣).

(٣) ينظر: شرح البداية للمرغيناني (١٣/٣).

(٤) ينظر: شرح البداية للمرغيناني (١٥/٣)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤٠/٣).

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم (١٥٤/٨).

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤٠/٣).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤٣/٣١).

أدلة أصحاب القول الثالث وهم القائلون بملكية المال الموقوف للموقوف عليه
الدليل الأول: القياس على الصدقة، فكما أن المتصدق عليه يملك الصدقة، فكذلك
الموقوف عليه يملك الوقف، بجامع أن كلاهما سبب يزيل التصرف في الرقبة، ووجد من
يصح تملكه على وجه لا يخرج عن مالهته^(١).

نوقش: بعدم التسليم، فالوقف تبرع وتمليك للمنفعة دون العين لمن وقف عليه، بخلاف
الصدقة فهي تبرع بالعين والمنفعة معاً^(٢).

الدليل الثاني: أن الوقف يصلح لأن يكون سبباً مزيلاً للملكية عن الواقف، كالبيع
والهبة، ولأنه لو كان تمليكاً للمنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى^(٣).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: بما نوقش به الدليل الأول.

الوجه الثاني: عدم صحة القياس على العارية والسكنى؛ لأن العين لم تزُل عن ملك
صاحبها في العارية والسكنى، بدليل أنهما تمليك منافع^(٤).

الدليل الثالث: أن الموقوف عليه مالك لمنافعه، فاقتضى أن يكون مالكا لرقبته^(٥).
ويمكن أن يناقش: بأنه لا يلزم من ملك المنفعة أن يكون مالكا للرقبة، ويدل على ذلك
صحة الإجارة إذ هي بيع منفعة، ولا يملك المستأجر أصل العين، ومثله الوقف.

الدليل الرابع: قبول الشاهد واليمين في إثبات الوقف يدل على انتقاله إلى الموقوف
عليه، ولو أنه انتقل إلى ملك الله تعالى لم يقبل فيه ذلك، كما في العتق فلا يقبل فيه الشاهد
واليمين^(٦).

(١) ينظر: الذخيرة (٣٢٧/٦)، وتحفة المحتاج (٢٧٢/٦)، والمبدع لابن مفلح (١٦٥/٥)، وكشاف القناع (٢٥٤/٤).

(٢) ينظر: أحكام الوقف للكبيسي (٢١٤/١).

(٣) ينظر: المبدع لابن مفلح (١٦٦/٥).

(٤) ينظر: أحكام الوقف للكبيسي (٢١٦/١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للمرداوي (٨٨/١٧).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للمرداوي (٥١٥/٧) (٨٨/١٧)، والبيان للعمري (٧٥/٨).

نوقش: بأن ذلك لا يدل على أن الملك قد انتقل إلى الموقوف عليه؛ لأن الوقف وإن كان ينتقل ملكه إلى الله تعالى فإن المقصود به انتفاع الموقوف عليه بالوقف، فإن كان داراً فالمقصود به أن يأخذ غلته، وإن كان بستاناً فالمقصود به أن يأخذ ثمرته، وذلك المقصود مال وكلما كان المقصود به مالاً قبل فيه الشاهد واليمين^(١).

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الأول القائل بأن ملكية المال الموقوف لله تعالى؛ لقوة ما استدلووا به ومناقشة أدلة القولين الآخرين، مع ما يبدو للمتأمل من الخلاف القوي في المسألة؛ إذ لكل قولٍ دليله المعتمد^(٢).

ومما يعضد هذا الترجيح، ويُظهر علاقة الأوقاف الموحدة بهذه المسألة، ما يلي:

أولاً: تحقيق مقاصد الوقف من الاستمرار ودوام النفع حالة كونه ملكاً لله تعالى؛ ففي ترك ملكية الوقف لأحدهما -الواقف أو الموقوف عليه في حال تعددهم- فتح باب التصرف فيه مما قد يؤدي إلى خرابه أو بطلانه^(٣).

ثانياً: ظهور الأثر الحميد لهذا الترجيح؛ حيث إنه يسدُّ كل تدخل من الواقفين أو الموقوف عليهم، مما يجعل له الاستقلال التام في إصلاحه وتنميته^(٤).

ثالثاً: إبراز الشخصية الاعتبارية للأوقاف الموحدة التي تجعل لها كياناً مستقلاً بذمته المالية، تناط به الأحكام من حقوق وواجبات^(٥).

(١) ينظر: الحاوي الكبير للمرداوي (٥١٥/٧) (٨٨/١٧)، والبيان للعمري (٧٥/٨).

(٢) لأجل ذلك ذهب بعض المعاصرين إلى أن الخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له؛ لأن مؤدى الخلاف واحد من جهة عدم التصرف في العين، وانتفاع الموقوف عليه بغلة الوقف، والذي يظهر لي -والله أعلم- أن واقع الخلاف الفقهي يبين أن له ثمةً كما سيأتي بيانه، ينظر: الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية، للزريقي ص ٩١.

(٣) ينظر: استثمار الأوقاف د. الصقيه ص ١٤٨.

(٤) ينظر: بحوث في أصول الوقف واستثماره، أ.د. العمار ص ٢٤٢.

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث: المؤسسة الوقفية تأصيل وتطوير، د. العبادي (٥٣٩/١٣)، وبحوث في أصول الوقف واستثماره، أ.د. العمار ص ٢٤٢.

رابعاً: اعتبار الأوقاف الموحدة نوعاً من أنواع الاستثمار الوقفي يؤيد الأخذ بهذا القول لمناسبته للاستثمار، فهو يمثل استقراراً للعين يُمكن من استغلالها والانتفاع بها^(١).
ثمرة الخلاف: للخلاف في ملكية المال الموقوف ثمرات فقهية كثيرة، ولها تعلقٌ بالأوقاف الموحدة، من أبرزها ما يلي:

١. **نفقة الوقف:** فعلى القول بملكية المال الموقوف لله تعالى فإن نفقة الوقف تكون من غلته، أما على القول بملكية الواقف فتكون من مال الواقف، ومثله القول بملكية الموقوف عليه فتكون من مال الموقوف عليه، وعند تعدد الواقفين، أو الموقوف عليهم، فإنهم يشتركون في هذه النفقة على حسب حصصهم^(٢).

٢. **الولاية على الوقف:** فعلى القول بملكية الله تعالى للموقوف تكون الولاية للحاكم أو من ينوبه؛ لأن له النظر العام فهو أولى به، وعلى القول بملكية الواقف تكون الولاية له، وكذلك على القول بملكية الموقوف عليه ستكون الولاية للموقوف عليه؛ أن نفعه له، فكان نظره إليه كملكه المطلق^(٣)، وعند تعدد الواقفين، أو الموقوف عليهم، فإنهم يشتركون في الولاية على الوقف.

٣. **جناية الوقف أو الجناية عليه:** فلو أن الوقف جنى جناية خطأً، فالأرش تكون في غلة الوقف على القول بملكية الله تعالى، وتكون على الواقف إن قيل بملكية الواقف، وتكون على الموقوف عليه إن قيل بملكته للمال الموقوف، ومثله يقال في الجناية على الوقف فأرش الجناية من يستحقه؟ هو على الخلاف السابق^(٤).

وعند تعدد الواقفين، أو الموقوف عليهم فإنهم يشتركون في حق الجناية لهم، أو عليهم حسب حصصهم.

(١) ينظر: بحوث في أصول الوقف واستثماره، أ.د. العمار ص ٢٤٢.

(٢) المعني لابن قدامة (١٨٧/٨).

(٣) ينظر: معني المحتاج للشريبي (٣٩٣/٢)، وشرح الزركشي (٢٧٢/٤).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤٢/٧).

٤. الشفعة بالوقف: فعلى القول بملكية الله تعالى فإنه لا شفعة بالوقف؛ لأن ملكه لله تعالى، أما على القول بملكية الواقف أو الموقوف عليه فتتضح فيه صورة الشركة الوقفية، ويجري فيه الخلاف في حكم الشفعة بالوقف^(١). وبناءً على ما سبق يظهر أن القول بملكية المال الموقوف لله تعالى له أثرٌ في الأوقاف الموحدة، والله أعلم.

المطلب الثاني: طبيعة المال الموقوف.

إن طبيعة المال الموقوف في الأوقاف الموحدة لا تخلو من حالين، هما:

الحال الأولى: أن يكون المال الموقوف من نوع واحد.

الحال الثانية: أن يكون المال الموقوف متعدد الأنواع.

وتفصيل الكلام في الحالين كما يلي:

الحال الأولى: أن يكون المال الموقوف من نوع واحد.

فيكون المال الموقوف أحد الأنواع التالية:

أولاً: أن يكون المال الموقوف نقوداً: وقد مضى ترجيح جواز وقف النقود^(٢)، وعليه

يقال بجواز أن يكون المال الموقوف في الأوقاف الموحدة نقوداً، فما جاز منفرداً جاز مجتمعاً، فلا فرق.

ثانياً: أن يكون المال الموقوف أعياناً: وهو إما أن يكون عقاراً، فلا خلاف في جوازه

بل حُكِيَ إجماعاً^(٣)، وإما أن يكون منقولاً ففيه خلاف بين الفقهاء على قولين، هما:

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٤٣/٧).

(٢) ينظر: ص ١٨٢.

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية (١٧/٣)، والبحر الرائق (٢١٦/٥)، ومنح الجليل (٧٣/٨)، ومغني المحتاج (٣٧٧/٢)، ونهاية المحتاج (٢٦٣/٥)، وكشاف القناع (٢٤٣/٤)، وموسوعة الإجماع د. العنزي (٢٢٦/٨).

القول الأول: صحة وقف المنقول. وبه قال بعض الحنفية^(١)، والمذهب عند المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والصحيح عند الحنابلة^(٤).

واشترط بعض الحنفية للصحة أن يكون منصوصاً عليه كالكراع والسلاح، أو تابعاً للعقار^(٥). وزاد بعضهم شرطاً آخر، وهو: أن يكون مما جرى تعامل الناس بوقفه، كالفأس والمنشار ونحوهما^(٦).

القول الثاني: عدم صحة وقف المنقول. وبه قال أبو حنيفة^(٧)، وقول مرجوح عند المالكية^(٨)، ورواية عند الحنابلة^(٩).

أدلة أصحاب القول الأول وهم القائلون بصحة وقف المنقول

الدليل الأول: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عندما قال رسول الله عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: "وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ اخْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"^(١٠).

الدليل الثاني: ما روي عن أم معقل رضي الله عنها أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله، وإني أريد الحج، أفأركبه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اركبيه، فإن الحج والعمرة من سبيل الله"^(١١).

(١) اختاره أبو يوسف ومُجَّد بن الحسن من الحنفية، ينظر: البحر الرائق (٢١٦/٥)، ورد المختار (٣٦١/٤).

(٢) ينظر: التاج والإكليل للقرناطي (٦٣٠/٧)، ومنح الجليل لعليش (١١١/٨).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (٦٧٢/٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٧٧/٢).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٧/٧)، ودقائق أولي النهى للبهوتي (٣٣٤/٤).

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢١٨/٥)، ورد المختار لابن عابدين (٣٦١/٤).

(٦) اشترطه مُجَّد بن الحسن من الحنفية، ينظر: البحر الرائق (٢١٨/٥)، ورد المختار لابن عابدين (٣٦١/٤).

(٧) ينظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (١٥/٣)، والعناية شرح البداية للبايزي (٢١٦/٦).

(٨) ينظر: حاشية الدسوقي (٧٧/٤).

(٩) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٧/٧).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٨٧/١)، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب)، برقم (١٣٩٩)، ومسلم في صحيحه (٦٧٦/٢)، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم (٩٨٣).

(١١) أخرجه أبو داود (٣٤٥/٢)، كتاب المناسك، باب العمرة، برقم (١٩٨٨)، والبيهقي في سننه (٢٧٤/٦)، كتاب

الوصايا، باب الوصية في سبيل الله، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٢/٦).

وجه الدلالة من الحديثين: إقرار النبي ﷺ على ما أوقفه خالد بن الوليد من الأعتاد، وهي ما يُعدُّه المقاتل من حيوان وسلاح وآلة جهاد، ومثله كذلك ناضح زوج أم معقل، وكلها من المنقولات فدل على صحة وقف المنقول^(١).

الدليل الثالث: أنها عين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل، فجاز وقفها كالدور^(٢).

الدليل الرابع: لأن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه، وهذا المعنى موجود في المنقول، فيجوز وقفه^(٣).

الدليل الخامس: لأنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسييل المنفعة، فصح وقفه، كالعقار والفرس الحبيس^(٤).

الدليل السادس: لأنه يصح وقفه مع غيره، فصح وقفه وحده، كالعقار^(٥).

الدليل السابع: استدل من اشترط في وقف المنقول أن يكون تابعاً للعقار بأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، كالبناء في الوقف^(٦).

الدليل الثامن: استدل من اشترط أن يكون مما تعامل الناس بوقفه: أن القياس بطلان وقف المنقول، إلا أنه يترك القياس بما جرى به تعامل الناس وتعارفوا عليه^(٧).

دليل أصحاب القول الثاني وهم القائلون بعدم صحة وقف المنقول: أن التأيد شرط في صحة الوقف، والمنقول لا يبقى فلا يتحقق الشرط^(٨).

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي (٥٣/٢)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٥٦/٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥١٧/٧).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥١٧/٧).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٦٢٢/٧).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥١٧/٧)، والمغني لابن قدامة (٦٢٢/٧).

(٦) ينظر: رد المختار لابن عابدين (٣٦١/٤).

(٧) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢١٨/٥).

(٨) ينظر: العناية شرح الهداية للبارقي (٢١٦/٦)، البناية شرح الهداية للعيني (٤٣٧/٧).

نوقش: بأن تأييد كل شيء بحسبه، والمقصود هو التأييد النسبي^(١).

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الأول القائل بصحة وقف المنقول هو الراجح؛ لقوة ما استدلوا به، ومناقشة دليل القول الثاني.

ثالثًا: أن يكون المال الموقوف منفعة:

من الصور لذلك: أن يستأجر مجموعة من الواقفين عمارة سكنية، ثم يوقف المستأجرون العقار المؤجر لجهة خيرية، فالمال كله منافع.

وبما أنه قد مضى ترجيح جواز وقف المنفعة دون أصلها، فعليه يقال بجواز أن يكون المال الموقوف في الأوقاف الموحدة كله منافع، فما جاز منفردًا جاز مجتمعًا، فلا فرق.

الحال الثانية: أن يكون المال الموقوف متعدد الأنواع.

أي أنه خليط من الأنواع السابقة كلها أو بعضها. ومن أظهر الصور لاختلاط الأموال في الأوقاف الموحدة: "الأسهم الوقفية"، فهي خليط من نقود وأعيان ومنافع^(٢).

والذي يظهر -والله أعلم- جواز ذلك، ويدل عليه ما يلي:

أولًا: أنه إذا جاز وقف النقود، ووقف الأعيان، ووقف المنافع، على انفراد فيجوز وقفها مجتمعًا^(٣).

ثانيًا: أن الأصل في العقود هو الحل، ولا دليل على المنع من وقفها مجتمعًا.

ثالثًا: يعتبر القول بالجواز محققًا لمقاصد الشريعة في تشوفها للوقف، وتنوع صوره وأشكاله، وفي كل زمان تتجدد الصور وتستحدث الصيغ الوقفية.

(١) ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٢٣٨/٦).

(٢) ينظر: وقف الأسهم أ.د. عبد الله العمار ص ١٢٣ ضمن كتاب: "بحوث في أصول الوقف واستثماره"، ووقف الأسهم في الشركات المساهمة للأحمد ص ٢١٦.

(٣) ينظر: وقف الأسهم أ.د. عبد الله العمار ص ١٩٢، وإدارة الأوقاف على أسس اقتصادية د. الجرف ص ١٢٣.

المطلب الثالث: حكم زكاة المال الموقوف.

تعتبر زكاة المال الموقوف من الحقوق المتعلقة بالأوقاف الموحدة؛ إذ الحكم فيها مبنيٌّ على مسألة ملكية المال الموقوف - كما سبق بيانها - وبناءً عليه فإن الفقهاء - رحمهم الله - اختلفوا في حكم زكاة المال الموقوف على قولين، هما:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في المال الموقوف. وبه قال الحنفية^(١)، والصحيح عند الشافعية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣)، ويقصره الشافعية والحنابلة فيما إذا كان الموقوف عليه غير معيّن كالفقراء مثلاً.

القول الثاني: وجوب الزكاة في المال الموقوف. وبه قال أبو حنيفة^(٤)، والمالكية^(٥)، وقول عند الشافعية^(٦)، ورواية عند الحنابلة^(٧).

ويقصره الشافعية والحنابلة فيما إذا كان الموقوف عليه معيّنًا، كالوقف على عمرو مثلاً.

أدلة القول الأول وهم القائلون بعدم وجوب الزكاة في المال الموقوف.

الدليل الأول: أن المال الموقوف لا مالك له إلا الله تعالى كما سبق ترجيح ذلك^(٨)، والزكاة فيها تمليك، فلا يتصور التمليك في غير الملك^(٩).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٢/٣)، وبدائع الصنائع للكاساني (٩/٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٥٢/١).

(٢) ينظر: البيان للعمري (١٤١/٣)، والمجموع للنووي (٣١١/٥)، ونهاية المحتاج للرملي (١٢٧/٣).

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح (٤٦٤/٣)، وكشاف القناع (١٧٠/٢)، ومطالب أولي النهى للرحيبي (١٤/٢).

(٤) ينظر: الهداية في شرح البداية للمرغيناني (١٥/٣)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٤٠/٣)، ومجمع الأئمة لشيخه زاده (٩٥/٢).

(٥) ينظر: المدونة للإمام مالك (٣٨٠/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٩٨/٧)، وبلغة السالك (٤٤/٤).

(٦) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٤٠٦/٤)، وتحفة المحتاج للهيثمي (٢٧٢/٦)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٤٦/٣).

(٧) ينظر: المبدع لابن مفلح (١٦٥/٥)، والإنصاف للمرداوي (٣٨/٧).

(٨) ينظر: ملكية المال الموقوف ص ١٨١-١٨٣.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٩/٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٢٥٢/١).

الدليل الثاني: أن من شروط الزكاة أن يملك المَرَكِّي المال ملكًا تامًّا، وعلى القول بملك الواقف أو الموقوف عليه فهو ملك ناقص، بدليل عدم ملك التصرف في عين الوقف^(١).

الدليل الثالث: أن الملك الناقص - كما في الدليل السابق - لا يعتبر نعمة كاملة فلا تجب فيه الزكاة؛ لأن الزكاة إنما تجب في مقابلة النعمة الكاملة؛ إذ الملك التام عبارة عما كان بيده، لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة^(٢).

دليل القول الثاني وهم القائلون بوجوب الزكاة في المال الموقوف.

أن الوقف يبقى في ملك الواقف أو ينتقل إلى الموقوف عليه - كما سبق الخلاف في ملكية المال الموقوف - فيملك ملكًا تامًّا مستقرًّا، فهو كالمال غير الموقوف فتجب فيه الزكاة^(٣).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ملكية المال الموقوف لله تعالى، فلا زكاة فيه.

الوجه الثاني: على فرض التسليم بملك الموقوف عليه، فإن الوقف على المساكين لا يدخل في ملك أحدٍ منهم، بدليل جواز حرمان بعضهم والدفع إلى غيره، فثبوت الملك له بالدفع والقبض من الغلة ملكًا مستأنفًا^(٤).

أجيب عن الوجه الثاني: بأنه منقوض بالوقف على قوم بأعيانهم؛ إذ جعلتم الملك لهم وأوجبتم عليهم الزكاة^(٥).

نوقش الجواب: بالفرق بينهما؛ إذ الوقف على قوم بأعيانهم فيه تعيينٌ لكل واحد منهم ما يستحقه من نفع الأرض وغلتها، ولهذا يجب إعطاؤه ولا يجوز حرمانه^(٦).

(١) ينظر: البيان للعمري (١٤١/٣)، ومطالب أولي النهى للرحيبي (١٤/٢).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى للرحيبي (١٤/٢).

(٣) ينظر: البيان للعمري (١٤١/٣).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٦٠/٦).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الأول القائل بعدم وجوب الزكاة في المال الموقوف؛ وذلك لقوة ما استدلووا به، ومناقشة دليل القول الثاني. وبناءً عليه فإن المال الموقوف في الأوقاف الموحدة لا تجب فيه الزكاة؛ لأن ملكه لله تعالى.

ثمرة الخلاف:

إن القول بوجوب الزكاة في المال الموقوف في الأوقاف الموحدة يجعل لها مالاً معيناً وهو من شروط وجوب الزكاة في المال، سواء كان الملك للواقف أو الموقوف عليه، وعليه فمتى تحققت شروط الزكاة من بلوغ النصاب ومضي الحول ونحوها من الشروط فقد وجبت الزكاة. وبما أن الأوقاف الموحدة يتعدد فيها الواقف أو الموقوف عليه -كما في بعض صورها- فإن من آثار الزكاة في المال الموقوف في الأوقاف الموحدة على القول بوجودها هو تأثير الخلطة في المال الموقوف، مما يجعل المسألة محرّجة على: أثر الخلطة في المال الزكوي، هل يكونان كالمال الواحد؟ أم أن لكل شريك في المال الموقوف نصيبه الخاص ولا تأثير للخلطة؟^(١) كما في بعض الصور المعاصرة، كالأسهم، والصناديق الوقفية^(٢).

أما على القول بعدم وجوب الزكاة في المال الموقوف فإن الملك فيها لله تعالى.

المطلب الرابع: حكم فائض الغلة في المال الموقوف.

إن من الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوقاف الموحدة هو حكم فائض الغلة، ومن صور ذلك:

ما لو كانت الأوقاف الموحدة مستثمرة، مثل أن يوقف عقاراً سكنياً، ويكون ريعه لمدارس لتعليم العلم الشرعي، وقد زادت الغلة عن حاجة المدارس.

(١) اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تأثير الخلطة في المال على قولين: القول الأول: عدم تأثير الخلطة في غير السائمة، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، والقول الثاني: تأثير الخلطة في جميع الأموال وهو قول الشافعي في الجديد، ورواية عند الحنابلة، ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٦/٢)، ومواهب الجليل للخطاب (٢٦٧/٢)، والمجموع للنووي (٤٢٩/٥)، والفروع لابن مفلح (٣٩٨/٢).

(٢) ينظر: نوازل الزكاة -دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة-، د. عبد الله الغفيلي ص ١٨٠.

ومن الصور المعاصرة للأوقاف الموحدّة: (الأسهم الوافية)، إذا كانت الزيادة الناتجة عن المضاربة بما تزيد عن حاجة الموقوف عليهم، وعلى القول بأن الزيادة في قيمة الأسهم تعتبر من ريع الوقف وليس من الأصل^(١). وعليه فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم فائض الغلة في المال الموقوف على قولين، هما:

القول الأول: جواز صرف فائض الغلة في غير الموقوف.

واختلف أصحاب هذا القول في جهة المصرف: فقيل: يصرف للفقراء، وهو قول للحنفية^(٢)، ورواية عند الحنابلة^(٣). وقيل: يصرف في جنس الموقوف، فلو كانت موقوفة على مسجد، وفضل شيء من الغلة فيُصرف على مسجد آخر ونحو ذلك. وبه قال بعض الحنفية^(٤)، وقول المالكية^(٥) ورواية عند الحنابلة^(٦). واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧).

وقيل: بالجمع بين صرفه في جنس الموقوف، وفي الصدقة به على الفقراء، وهو المذهب عند الحنابلة^(٨). وقيل: تصرف في سائر مصالح المسلمين، وهو قول لبعض الحنابلة^(٩).

(١) ينظر: وقف النقود والأوراق المالية ص ١٠٨ أ.د. عبد الله العمار، ووقف النقود والأوراق المالية ص ١٥٢ د. ناصر الميمان، وهما بحثان ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ووقف الأسهم في الشركات المساهمة للأحمد ص ٢١٦، والنوازل في عقود التبرعات للمدني ص ١٣٦.

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٣٣/٥).

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٤٤/٦)، والمبدع لابن مفلح (٢٧٣/٥)، والإنصاف للمرداوي (١١٢/٧).

(٤) اختاره أبو يوسف من الحنفية، ينظر: رد المحتار لابن عابدين (٣٨٥/٤).

(٥) ينظر: التاج والإكليل للفرناطلي (٣٢/٦).

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٤٤/٦)، والمبدع لابن مفلح (٢٧٣/٥)، والإنصاف للمرداوي (١١٢/٧).

(٧) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية للبعلي ص ٢٦٣، ونقله المرادوي في الإنصاف (١١٢/٧).

(٨) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٤٤/٦)، والمبدع لابن مفلح (٢٧٣/٥)، والإنصاف للمرداوي (١١٢/٧)، وهو قول آخر قد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وربما كان هذا توسعة منه في معنى الجنس كما وجه به بعض المعاصرين، ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/٣١)، واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية د. فهد يحيى (١٦٩/٨).

(٩) ينظر: المبدع لابن مفلح (٢٧٣/٥)، والإنصاف للمرداوي (١١٢/٧).

القول الثاني: عدم جواز صرف فائض الغلة في غير الموقوف.

واختلفوا في كيفية التصرف في فائض الغلة: ف قيل: بأن فائض الغلة يُحبس ويُرصد للموقوف، وتبقى مدخرة له. وبه قال بعض الحنفية^(١)، وقول الشافعية^(٢).

وقيل: يُصرف الفائض فيما كان أقرب لعمارة الموقوف، وهو قول للحنفية^(٣).

أدلة القول الأول وهم القائلون بجواز صرف فائض الغلة في غير الموقوف.

الدليل الأول: عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "كَانَ يَنْزِعُ كِسْوَةَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَيَقْسِمُهَا عَلَى الْحَاجِّ، فَيَسْتَظْلِمُونَ بِهَا عَلَى السَّمْرِ بِمَكَّةَ"^(٤).

الدليل الثاني: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه دخل عليها شيبه بن عثمان الحنفي، فقال: "يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ يَجْتَمِعُ عَلَيْنَا فَتَكْثُرُ، فَنَعْمَدُ إِلَى آبَارٍ فَنَحْتَفِرُهَا فَنُعَمِّقُهَا، ثُمَّ نَدْفِنُ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ فِيهَا كَيْلًا يَلْبَسُهَا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا أَحْسَنْتَ، وَلَيْسَ مَا صَنَعْتَ، إِنَّ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ إِذَا نُزِعَتْ مِنْهَا، لَمْ يَضُرَّهَا أَنْ يَلْبَسُهَا الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ، وَلَكِنْ بَعْهَا وَاجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ شَيْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ يُرْسِلُ بِهَا إِلَى الْيَمَنِ، فَتُبَاعُ هُنَاكَ، ثُمَّ يَجْعَلُ ثَمَنَهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ"^(٥).

وجه الدلالة من الحديثين: أن عمر وعائشة رضي الله عنهما صرفا كسوة الكعبة إلى غير الموقوف،

وهذه قضية مثلها ينتشر ولم تنكر فتكون إجماعاً^(٦).

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٣٣/٥)،

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٣٦١/١٥)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٨٤/٦).

(٣) ينظر: رد المختار لابن عابدين (٣٦٧/٤).

(٤) سبق تحريجه ص ١٢٤.

(٥) سبق تحريجه ص ١٢٤.

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٤٤/٦)، والمبدع لابن مفلح (٢٧٣/٥)، والإنصاف للمرداوي (١١٢/٧).

ويمكن أن يناقش: بأن فعلهما -رضي الله عنهما- إنما هو تصرفٌ في كسوة الكعبة، وهي من أصل الوقف، بخلاف مسألتنا فهي تصرفٌ في ريعه.

ويمكن أن يجاب عنها من وجهين:

الوجه الأول: بعدم الفرق بين التصرف في أصل الوقف وغلته، والجامع بينهما الزيادة والفضل عن حاجة الوقف.

الوجه الثاني: أنه إذا جاز صرف أصل الوقف في غير الموقوف كما دلّ عليه الحديث، فمن باب أولى التصرف في غلته وريعه؛ لأن الغلة تتجدد مع موجود أصل الوقف، بخلاف الوقف نفسه.

الدليل الثالث: أن في صرف الفائض نفعاً للواقف، وأدوم لأجره وثوابه، بخلاف حبسه وإرصاده ففيه تفويت لذلك^(١).

الدليل الرابع: استدل من قال بصرفها في جنس الموقوف، بما جاء عن علي رضي الله عنه أن ابن النباح أتاه، فقال: "أريد أن أكتب، فقال: أعندك شيء؟"، قال: لا، قال: فجمعهم علي بن أبي طالب، فقال: أعينوا أحاكم، فجمعوا له، قال: فبقي بقيّة عن مكاتبه، قال: فأتى علياً رضي الله عنه فسأله عن الفضلة، فقال: اجعلها في المكاتبين^(٢).

وجه الدلالة من الأثر: أنه إذا تعذر المعين صار الصرف إلى نوعه^(٣).

(١) ينظر: المعيار المعرب للونشريسي (١٨٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٨٨/٢)، والبيهقي في سننه (٣٢٠/١٠) كتاب الشهادات، باب من لم يكره كتابة عبده وإن كان غير قوي ولا أمين، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٧٣/٨) برقم (١٥٥٨١)، كتاب المكاتب، باب وجوب الكتاب والمكاتب يسأل الناس، وابن أبي شيبه في مصنفه (١٩/٥) برقم (٢١٨٤٠)، كتاب البيوع والأفضية، في المكاتب يسأل فيعطى، وهو موقوف وإسناده لا بأس به، ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٧٥/٢)، وكتاب الثقات لابن حبان (١٣٤/٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/٣١).

الدليل الخامس: واستدل من قال بصرفها على الفقراء، بأن هذا المال ملك لله تعالى، ولم يبق له مصرف فيصرف إلى الفقراء والمساكين قياساً على الوقف المنقطع^(١).
نوقش: بأن صرفه فيما هو من جنس الموقوف أولى؛ لأنه أقرب لمقصود الواقف وغرضه^(٢).

أدلة القول الثاني وهم القائلون بعدم جواز صرف فائض الغلة في غير الموقوف.
الدليل الأول: أن المال الموقوف ربما حدث له حدث منعه من دوام الربح أو انقطاعه، فيصير بحال لا غلة فيه، والواجب الاحتياط للموقوف بحبس الفائض وإرصاده لوقت الحاجة^(٣).

نوقش: بأن في رصده دائماً مع زيادة الربح تفويت لفائدته، بل فيه مضرة، وهو حبسه لمن يتولى عليهم من الظالمين المباشرين والمتولين الذين يأخذونه بغير حق^(٤).
الدليل الثاني: أن في رصد الغلة وحبسها على الموقوف تحقيقاً لغرض الواقف من وقفه، ورعاية لشروطه والعمل به؛ إذ إن شروطه معتبرة^(٥).

نوقش: بأن المحافظة على غرض الواقف وشروطه منوط بعدم الإخلال بالمقصود الشرعي من الوقف، إذ حبس فاضل الغلة إفساداً له، ومخالفة لمقصود الوقف من دوامه واستمراره^(٦).
ويمكن أن يجاب عنه: بأن الممنوع هو صرفه في غير الموقوف، وأما إبقاؤه للموقوف سواءً كان لعمارته، أو لا دخاره عند حاجته فليس بفساد بل هو لمصلحته.

(١) ينظر: رد المختار لابن عابدين (٤/٣٤٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/٣١)، والتاج والإكليل للغرناطي (٦/٣٢).

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٣٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨/٣١).

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/٢٣٤)، ومجمع الضمانات للبغدادي (٢/٦٩٥)، ورد المختار لابن عابدين

(٤/٣٦٠).

(٦) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٤/٢٩٥).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن الأقرب هو التفصيل في المسألة فيقال: إن كان فائض الغلة زائدًا عن حاجة الموقوف ويخشى من تلفه وفساده، كما لو كان الموقوف عليه قد اكتفى من ريع الوقف، ولا حاجة له، فالأقرب صرفه في جنسه؛ لأن فيه تحقيقًا لغرض الواقف ومقصوده.

وإن كان فائض الغلة مما يحتاجه الموقوف أو ترجّحت القرائن على حاجته مستقبلاً، كما لو كان الوقف مستمرًّا، وربما يحصل من الاتجار به ما قد يؤثر على دوام الوقف، فالأولى أن يُرصد فائض الغلة للموقوف ولا يُصرف لغيره.

وسبب الترجيح عائد إلى أمرين، هما:

أولاً: أن إطلاق القول بصرف الفائض في غير الموقوف، أو عدم صرفه مطلقاً مؤدٍ - في بعض الصور - إلى تفويت المقصود من الوقف وداومه، وإهمال شرط الواقف، وهذا مخالف لمقاصد الوقف الشرعية.

ثانياً: أن الأخذ بالتفصيل في المسألة يحقق النظر المصلحي للوقف، فمدار الوقف على المصلحة وجودًا وعدمًا.

وبناءً عليه فإن فائض غلة المال الموقوف في الأوقاف الموحدّة إن كان زائدًا عن حاجته فيصرف في جنسه، وإن كانت له حاجةٌ حاضرة أو مستقبلية فيرصد للموقوف، والله أعلم.

المطلب الخامس: حكم الاستدانة^(١) على المال الموقوف.

من المسائل المتعلقة بالأوقاف الموحدّة مسألة الاستدانة على المال الموقوف، وعلاقة ذلك تظهر من خلال صورٍ متعددة، أذكر منها ما يلي:

(١) عُرفت الاستدانة بأنّها: - القرض والشراء بالنسيئة، وقيل: هي أن يشتري للوقف شيئاً، وليس في يده شيء من غلة الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف، ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٤، ومجمع الضمانات للبغدادي (٢٠٧/٢)، ومنحة الخالق لابن عابدين (٢٢٧/٥).

أولاً: اعتبار الأوقاف الموحدة نوعاً من أنواع الاستثمار والتنمية، وقد يحتاج ذات الوقف إلى الاستدانة، إما لحصول تعطل، أو خرابٍ لكامل الوقف، أو لأحد أفرادها، أو أن تتأثر الأوقاف الموحدة بسبب استثمارها، كما يظهر ذلك في صناديق الاستثمار الوقفية، فربما أدى انخفاض السهم إلى تأثير أصل الوقف وهو السهم، فيحتاج إلى الاستدانة حفاظاً على أصل الوقف.

ثانياً: أن تحتاج الأوقاف الموحدة إلى الشفعة في المال الموقوف، كما لو أرادت الشركة الوقفية في الأوقاف الموحدة إلى الشفعة وهي شريك في عقار، وليس لها مال حاضر، فهل تستدين لأجل أن تشفع؟^(١).

وبناءً عليه فإن الاستدانة على المال الموقوف في الأوقاف الموحدة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: الاستدانة الخاصة: وهي أن يستدين أحد الواقفين لوقفه خاصة، كأن يستدين لزيادة نسبته في الشركة الوقفية، كما لو انسحب أحد الشركاء من الشركة الوقفية، وأراد بعض الشركاء زيادة سهمه ونصيبه في الشركة الوقفية وليس عنده مال حاضر.

الحال الثانية: الاستدانة العامة: وهي الاستدانة على الأوقاف الموحدة في كامل الشركة الوقفية، فيستدان لجميع المال الموقوف، عن طريق مجلس إدارة الأوقاف الموحدة، وقبل التفصيل في حكم كل حالة، سأذكر حكم الاستدانة على المال الموقوف.

لقد سبق الحديث في مسألة الشخصية الاعتبارية للأوقاف الموحدة عن إثبات الذمة المالية للوقف^(٢)، وعليه فلا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية^(٣) والمالكية^(٤)

(١) وقد أشار إلى هذه الصورة أ.د. عبد الرحمن الأطرم، ينظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص ١٢٢.

(٢) ينظر: مسألة الشخصية الاعتبارية للأوقاف الموحدة ص ١٨٣.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني لبرهان الدين (١٤٧/٦)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٢٤٠/٦)، والبحر الرائق لابن نجيم

(٢٢٧/٥)، ومجمع الضمانات للبغدادي (٢٠٧/٢).

(٤) ينظر: بلغة السالك للصاوي (٢٥/٤).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) على جواز الاستدانة على المال الموقوف، ولا خلاف بينهم كذلك على اشتراط ظهور المصلحة في الاستدانة على المال الموقوف^(٣).

وإنما الخلاف واقع في حكم اشتراط إذن الحاكم أو القاضي للاستدانة، على قولين:

القول الأول: اشتراط إذن الحاكم أو القاضي للاستدانة. وبه قال الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥).

القول الثاني: عدم اشتراط إذن الحاكم أو القاضي للاستدانة. وبه قال المالكية^(٦)، وبعض الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

دليل أصحاب القول الأول وهم القائلون باشتراط إذن الحاكم أو القاضي.

أن ولاية الحاكم أعم في مصالح المسلمين من ولاية الناظر، فيكون أنفى لشبهة عدم ثبوت الدين^(٩)؛ لأن الاستدانة إثبات دين في رقبة الوقف متعلق بسائر البطون، فلا يستقل

(١) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٤٧٦/٢)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٨٩/٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٤٠٠/٥).
(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح (٣٥٧/٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٣١٣/٣)، ومطالب أولي النهي للرحبياني (٢٣٩/٣).
(٣) بعض الفقهاء يعبر بالحاجة أو الضرورة بدل المصلحة، وهي في نظري -والله أعلم- راجعة إلى المصلحة، ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ينفرد الحنفية في شروط الاستدانة بأمرين، هما:

الأول: تقييد الاستدانة بما لم يكن بعيداً عن الحاكم أو القاضي، فإن كان بعيداً جازت الاستدانة بدون إذنهما.
الثاني: اشتراطهم ألا يكون في يده شيء من الغلة، وألا يتيسر له إجارة الوقف والصرف من الأجرة.
ينظر: المحيط البرهاني لبرهان الدين (١٤٧/٦)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٢٤٠/٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٢٧/٥)، ومجمع الضمانات للبغدادي (٢٠٧/٢).

(٥) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٤٧٦/٢)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٨٩/٦)، ونهاية المحتاج للرملي (٤٠٠/٥).

(٦) ينظر: بلغة السالك للصاوي (٢٥/٤).

(٧) قال بذلك من الشافعية السبكي والبلقيني وغيرهما، ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي (٢٨٩/٦)، والفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣٢٦/٣)، ونهاية المحتاج للرملي (٤٠٠/٥).

(٨) ينظر: الفروع لابن مفلح (٣٥٧/٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٣١٣/٣)، ومطالب أولي النهي للرحبياني (٢٣٩/٣).

(٩) ينظر: المحيط البرهاني لبرهان الدين (١٤٧/٦).

به الناظر لقصور نظره مدة حياته، بخلاف الحاكم فنظره عامٌّ على الجميع فاحتيج إلى نظره^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني وهم القائلون بعدم اشتراط إذن الحاكم أو القاضي.
الدليل الأول: أن ناظر الوقف له حق التصرف بالاستدانة على المال الموقوف بدون إذن الحاكم أو القاضي، كما أن لوليّ اليتيم الحق في ذلك، فلا فرق بينهما^(٢).
نوقش: بعدم التسليم؛ إذ الفرق بينهما ظاهر، ووجه الفرق: أنه يُضَيَّق في الناظر ما لا يُضَيَّق في وليّ اليتيم، بدليل الخلاف في الفسخ بالزيادة على ما أُجْرَ به أثناء المدة، ولم يجزِ نظير ذلك في إيجار وليّ اليتيم^(٣).

الدليل الثاني: أن من لوازم ولاية النظر على الوقف -مع ائتمانه عليه- جواز التصرف فيه بلا إذن، فإذا ثبت الإذن والائتمان جازت الاستدانة^(٤).

الدليل الثالث: أن اشتراط إذن الحاكم أو القاضي لا معنى له؛ لأن الناظر له حق الولاية على الوقف، فجازت استدانته عليه^(٥).

نوقش: بعدم التسليم، فإن له معنىً ظاهراً؛ إذ الاستدانة محل نظرٍ واجتهاد وهو من وظيفة الحاكم قبل الناظر^(٦).

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل باشتراط إذن الحاكم أو القاضي للاستدانة؛ لقوة دليلهم ومناقشة أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٤٧٦/٢)، والفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣/٣٢٦).

(٢) ينظر: حاشيتنا قليوبي وعميرة (١١٠/٣).

(٣) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣/٣٢٦).

(٤) ينظر: كشف القناع للبهوتي (٤/٢٦٧).

(٥) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣/٣٢٦).

(٦) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (٣/٣٢٦).

ومع القول باشتراط إذن الحاكم أو القاضي فإن ثمة ضوابط ينبغي أن تضبط به الاستدانة، وهي^(١):

الضابط الأول: أن تكون هناك حاجة معتبرة شرعاً لهذه الاستدانة.

الضابط الثاني: أن يقوم ناظر الوقف أو إدارة الوقف بترتيب آلية لرد الديون على أصحابها.

الضابط الثالث: أن تكون الاستدانة في حدود ريع الوقف وغلته، بحيث ترد الديون منها، ولا يكون الرد من أصل الوقف.

الضابط الثالث: أن يحسم الدين أو ما يخصه في كل فترة زمنية من الغلة قبل التوزيع.

الضابط الخامس: أن تكون الاستدانة بالطرق المشروعة الخالية عن المحرمات كالربا ونحوه.

وبناءً على ما سبق من التفصيل في الاستدانة على الأوقاف الموحدة يقال:

إن كانت الاستدانة خاصة، فإن الوقف الذي استدان تثبت في ذمته قيمة الدين دون سائر الشركاء؛ لأن الدَّين مختص بنصيبه دون غيره.

وإن كانت الاستدانة عامة، فإن الدَّين يكون في ذمة كامل الشركة الوقفية، ويكون الدين موزعاً بين الشركاء حسب حصصهم وأنصبتهم، والله أعلم.

المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بإنهاء الأوقاف الموحدة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تأقيت الأوقاف الموحدة.

يعتبر التأقيت^(٢) من المسائل التي لها أثرٌ في الأوقاف الموحدة، وذلك على اعتبار أن الأوقاف الموحدة يظهر فيها أثر الاشتراك في الأوقاف، وإن الأخذ بصورة التأقيت قد ينقل

(١) ذكرت هذه الضوابط ضمن قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ينظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ص ٤١١.

(٢) عُرِفَ التأقيت في الأوقاف بأنه: "جعل الوقف مؤقتاً بمدة تطول أو تقصر، كأسبوع أو شهر أو سنة، أو أعوام، أو حياة الواقف، يخصص ريع الوقف فيها لما جعل له، وعند انتهاء المدة يعود الوقف إلى ملك الواقف أو ورثته، وخلاف

صورة الوقف من الأوقاف الموحدة إلى صورة الوقف الفردي، أو ينهي الوقف تمامًا ويعود ملكًا لصاحبه، وفي كلا الحالتين له أثر على الأوقاف الموحدة.

وعليه فإن التأقيت في الأوقاف الموحدة لا يخلو من حالين، هما:

الحال الأولى: التأقيت في الأوقاف الموحدة، أي أن يجعل اشتراكه في الأوقاف الموحدة مؤقتًا بزمان معين كشهر، أو سنة ونحو ذلك، ثم يخرج من الشركة الوقفية مع بقاء الوقف على ملك الله تعالى، وليس عائدًا إلى ملك الواقف.

الحال الثانية: التأقيت في الوقف ذاته، أي أن يوقف لمدة معينة ثم يخرج من الشركة الوقفية، ويعود الوقف إلى ملك الواقف.

الحال الأولى: حكم التأقيت في الأوقاف الموحدة.

إن هذه المسألة يمكن تخرجها على حكم تأقيت العقد في الشركة، فكل شريك له الحق في فسخ الشركة متى شاء، وذكر الأجل في الشركة يعتبر فسحًا مؤجلًا يحق للشريك فعله وتركه، إذ لا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على أن عقد الشركة غير لازم، بل حُكِيَ الإجماع على أن الشركة بغير ذكر أجل جائزة^(٥).

ومما جاء عن بعض الحنفية قوله: "والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة"^(٦).

التوقيت: التأييد الذي يعني خروج الموقوف عن ملك الواقف خروجًا مؤبدًا"، وهذا تعريف لإحدى صور التأقيت وهي صورة التأقيت في الوقف ذاته، ينظر: استثمار موارد الأوقاف د. إدريس خليفة منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٣/١٢)، والوقف المؤقت أ.د. ماجدة محمود هزاع ص ٥.

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧٨/٦)، ورد المختار لابن عابدين (٣١٢/٤).

(٢) ينظر: شرح ميارة (٢٠٦/٢).

(٣) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٢٥٧/٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (١٣١/٣).

(٤) ينظر: الفروع لابن مفلح (١١١/٧)، ومطالب أولي النهى للرحيبي (٥٤٤/٣).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (٩١/١).

(٦) ينظر: رد المختار لابن عابدين (٣١٢/٤).

وقال بعض المالكية: "ولا تُحْدُ بأجل، بل لكل واحد أن ينحلَّ عن صاحبه متى شاء"^(١).
 وقال بعض الشافعية: "لكل من الشريكين فسخها متى شاء"^(٢).
 وقال بعض الحنابلة: "ولا يشترط لصحتها ذكر جنس... ولا ذكر وقت، أي مدة الشركة"^(٣).

ويُستدل على جواز التأقيت في الشركة بما يلي:

الدليل الأول: أنه لما كان عقد الشركة جائزًا غير لازم، كان محتملاً للفسخ، فإذا فسخه أحدهما عند وجود شرط الفسخ يفسخ^(٤).

الدليل الثاني: أن من المعاني لعدم لزوم العقد هو أن لكل واحد من الشريكين الفسخ متى شاء^(٥)، وبناءً على ما مضى فإن التأقيت في الأوقاف الموحدة جائز، ولكل شريك حق الفسخ متى شاء، والله أعلم.

الحال الثانية: حكم التأقيت في الوقف ذاته.

لقد اختلف الفقهاء في حكم تأقيت الوقف وعدم تأييده على قولين، هما:

القول الأول: عدم صحة تأقيت الوقف. وهو المشهور عند الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)،

والمذهب عند الحنابلة^(٨).

(١) ينظر: شرح ميارة (٢٠٦/٢).

(٢) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٢٥٧/٢).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى للرحبياني (٥٤٤/٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧٨/٦).

(٥) ينظر: كشف القناع للبهوتي (٥٢٨/٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٠/٦)، والعناية شرح الهداية للبارقي (١٩٩/٦).

(٧) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٤٦٣/٢)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٣٥/٣).

(٨) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣٥/٧)، والإقناع للحجاوي (٨/٣).

القول الثاني: صحة تأقيت الوقف. وبه قال بعض الحنفية^(١)، والمذهب عند المالكية^(٢)، وقول بعض الشافعية^(٣) واحتمال عند الحنابلة^(٤).

أدلة القول الأول وهم القائلون بعدم صحة التأقيت.

الدليل الأول: أن تأقيت الوقف منافٍ لمقصد الوقف ومعناه؛ إذ الوقف تحببب للأصل وتأييدٌ له، والتأقيت خلاف ذلك، فيكون منافياً له^(٥).

نوقش: بأن اقتضاء الوقف التأييد محل نزاع بين الفقهاء، والاستدلال بمحل النزاع لا يصح^(٦).

الدليل الثاني: القياس على العتق، بجامع أن كلاً منهما إزالة للملك لا إلى أحد، فلم يجز توقيته^(٧).

نوقش: بأن إزالة الملك عن الوقف محل خلاف فلا يُحتج به^(٨).

الدليل الثالث: أن فيه إخراج مالٍ على سبيل القرية، فلم يجز توقيته، كالصدقة والعتق^(٩).

الدليل الرابع: لأنه لو جاز أن يكون وقف إلى مدة لجاز أن يكون عتق إلى مدة، وهذا لا يصح^(١٠).

(١) اختاره أبو يوسف من الحنفية، ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢١٤/٦)، ورد المختار لابن عابدين (٣٥١/٤).

(٢) ينظر: التاج والإكليل للفرناطي (٦٤٨/٧)، ومواهب الجليل للحطّاب الرعيني (٢٠/٦).

(٣) قال به ابن سريج من الشافعية، ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٢١/٧).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣٥/٧).

(٥) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٢٥٤/٤).

(٦) ينظر: الوقف المؤقت أ.د. ماجدة أبو هزاع ص ١٤.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٠/٦).

(٨) ينظر: الوقف المؤقت أ.د. ماجدة أبو هزاع ص ١٤.

(٩) ينظر: المهذب للشيرازي (٥٧٦/١)، والهداية شرح البداية للمرغيناني (١٥/٣).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٢١/٧).

الدليل الخامس: لأنه لو جرى مجرى الهبات فليس في الهبات رجوع، وإن جرى مجرى الوصايا والصدقات فليس فيها رجوع لزوال الملك^(١).

أدلة القول الثاني وهم القائلون بصحة التاقيت.

الدليل الأول: ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: "حَسِبَ الْأَصْلَ وَسَبِيلَ النَّمْرَةِ"^(٢).
وجه الدلالة من الحديث: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه لا يستلزم التأييد، بل هو محمول على مدة اختياره لذلك^(٣).

نوقش: بأنه احتمال بعيد، فلفظ الحديث لا يسعف؛ لأن التاقيت يناهي التحبيس بدليل الرواية الأخرى وهي قوله: "لا يباع ولا يوهب..."^(٤).

الدليل الثاني: أن في هذا تمليك المنافع، وقد جاز مؤبداً، فلأن يجوز مؤقتاً أولى^(٥).
ويمكن أن يناقش: بأن تمليك المنفعة منه ما يكون مؤقتاً، كملك المستأجر منفعة المؤجر، ومنه ما يكون مؤبداً كالوقف، ولو كان معناهما واحداً لاختل مقصد الوقف.

الدليل الثالث: لأنه لما جاز له أن يتقرب بكل ماله، وبيعضه جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه، فلا فرق بينهما^(٦).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه ليس في وقف بعض ماله رجوع في الوقف، وأما وقفه في بعض الزمان فهو رجوع في الوقف، فافترقا^(٧).

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردى (٥٢١/٧).

(٢) سبق تحريجه ص ٣٦.

(٣) ينظر: إعلاء السنن للتهانوي (١١٧/١٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردى (٥٢١/٧).

(٥) ينظر: شرح السير الكبير للسرخسي (٢٧٥/٥).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردى (٥٢١/٧).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير للماوردى (٥٢١/٧).

الدليل الرابع: لأن الوقف صدقة لم يرد دليل على منع التأقيت فيه، سواء كان منطوقاً أو مفهوماً^(١).

نوقش: بأن رواية "لا يباع ولا يوهب.." تدل على منع التأقيت، ولو لم تدل على ذلك لما كان لذكرها فائدة^(٢)، ولا وجه للتخصيص؛ إذ الأصل في الألفاظ العموم.

الدليل الخامس: أن تأقيت الوقف يحقق غرض كثير من الناس في وقف أموالهم، ويفتح أبواب الخير بجميع صورها وأشكالها، وأما المنع من التأقيت فإغلاق له^(٣).

يمكن أن يناقش: بأن أبواب الخير ليست مقصورة على الوقف، فباب التبرعات والصدقات مشروع في كل حينٍ ووقت، إضافةً إلى أن التوسع في معنى الوقف يخرج عنه مقصوده من الدوام والاستمرار.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الأول القائل بعدم صحة التأقيت في الوقف لما يلي:

أولاً: قوة ما استدلوا به، في مقابل مناقشة أدلة القول الثاني.

ثانياً: أن القول بعدم صحة التأقيت، واشتراط التأيد في الوقف يحمي الأوقاف من العبث بها، وجعلها عرضة للتلاعب ومن ثم زوالها واندثارها.

ثالثاً: ما يفرضه الواقع وتقتضيه الضرورة، ووجه ذلك أن مقصد الواقف استمرار نفع وقفه في حياته وبعد مماته، ليتحقق بذلك معنى الصدقة الجارية، والتأقيت ينافي ذلك، فلا يتصور وقف مالٍ لمدة يوم ورجوعه غداً، فإن هذا أقرب إلى التلاعب من الإحسان.

(١) ينظر: الوقف المؤقت أ.د. ماجدة أبو هزاع ص ١٤.

(٢) ينظر: أحكام الوقف للكبيسي (٢٤٩/١).

(٣) ينظر: الوقف المؤقت أ.د. ماجدة أبو هزاع ص ١٤، والوقف المؤقت أ.د. محمد النجيمي ص ١٦.

وأما الضرورة فلما يحصل في نفوس الموقوف عليهم من عدم الاستقرار حيال أي وقف يوقف عليهم، فغير متصور أن يتأتى زمان ترفع فيه الأوقاف بحجة التأقيت في الوقف^(١). وبناءً على ما سبق فإن تأقيت الاشتراك في الأوقاف الموحدة جائز، أما تأقيت الوقف ذاته في الأوقاف الموحدة لا يصح، لما سبق من أدلة وترجيح.

ولما للتأييد من أثرٍ على الأوقاف الموحدة في اتخاذ أفضل الصور للأوقاف الموحدة، فرمما كان في الشركة الوقفية ضرر على الوقف أو مستحقه، كأن يقلّ الربح في الأوقاف الموحدة، أو تتعرض الشركة الوقفية لضرر يؤثر في أصل الوقف، فيجوز له الرجوع عن الشركة، والانتقال إلى وقف موحّد آخر، أو بقاءه وفقاً فردياً، لكن صفة الوقف باقية فيه، مما يحقق المصلحة والنفع الدائم والخير المستمر.

المطلب الثاني: حكم الرجوع في الأوقاف الموحدة.

لقد مضى الحديث عن أثر التأقيت في الأوقاف الموحدة في المطلب السابق، وبمثله يقال في حكم الرجوع فيها.

وعليه فإن الرجوع في الأوقاف الموحدة لا يخلو من حالين، هما:

الحال الأولى: الرجوع في الأوقاف الموحدة، أي أن يرجع عن اشتراكه في الأوقاف الموحدة ويخرج من الشركة الوقفية مع بقاء الوقف على ملك الله تعالى، لا عائداً إلى ملك الواقف.

وهذه الحالة حكمها حكم التأقيت في الأوقاف الموحدة؛ لأن مؤداها واحد، فكلّ منهما فسخ للشركة الوقفية.

وعليه فإن الرجوع في الاشتراك في الأوقاف الموحدة جائز باتفاق أهل العلم^(٢).

(١) ينظر: أحكام الوقف للكبيسي (٢٥١/١).

(٢) ينظر ص ٢٠٤.

الحال الثانية: الرجوع في الوقف ذاته، أي أن يرجع عن الاشتراك في الشركة الوقفية، ويعود الوقف إلى ملك الواقف، وهذه محل خلاف بين أهل العلم.
حكم الرجوع في الوقف ذاته.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على لزوم الوقف في الصور التالية:

١. إذا حكم به حاكم.
 ٢. إذا كان معلّقاً على الموت.
 ٣. إذا كان الوقف مسجداً.
- أما في غير هذه الصور فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في لزوم الوقف وحكم الرجوع فيه على قولين، هما:

القول الأول: لزوم العقد وعدم جواز الرجوع في الوقف. وبه قال الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، وحكي إجماعاً^(٩).

القول الثاني: عدم لزوم العقد وجواز الرجوع في الوقف. وبه قال أبو حنيفة^(١٠).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/١٢)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢٣٣/٦).

(٢) ينظر: التاج والإكليل للفرناطي (٦٤٨/٧)، وحاشية الدسوقي (٧٥/٤).

(٣) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٤٦٤/٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٧٦/٥).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٩/٧)، ودقائق أولي النهى للبهوتي (٤٠٤/٢).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/١٢)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢٣٣/٦).

(٦) ينظر: التاج والإكليل للفرناطي (٦٤٨/٧)، وحاشية الدسوقي (٧٥/٤).

(٧) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٤٦٤/٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٧٦/٥).

(٨) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٩/٧)، ودقائق أولي النهى للبهوتي (٤٠٤/٢).

(٩) حكى الإجماع على ذلك القراني من المالكية، والماوردي من الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة، ينظر: الذخيرة

(٣٢٤/٦)، والحاوي الكبير (٥١١/٧)، والمغني (١٨٥/٨).

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/١٢)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٢٣٣/٦).

أدلة القول الأول وهم القائلون بلزوم العقد وعدم جواز الرجوع في الوقف.
 الدليل الأول: ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه: "حَسِبَ الْأَصْلَ وَسَبِيلَ الثَّمَرَةَ"^(١).
 وجه الدلالة من الحديث: التصريح بالتحبيس، وهو يدل على اللزوم وعدم جواز الرجوع
 فيه^(٢).

الدليل الثاني: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الوقف، وأوقافهم مشهورة ينقلها الخلف عن
 السلف^(٣)، ولم يرد ما يدل على رجوعهم عنها.
 الدليل الثالث: القياس على العتق، بجامع إزالة الملك عن الموقوف، وجعله خالصاً لله
 تعالى^(٤).

الدليل الرابع: أنه لا طريق لإثبات الصدقة الجارية إلا بلزوم الوقف، فلا يتحقق دوام
 الوقف واستمرار ثوابه لصاحبه إلا بإسقاط ملكه وجعله لله تعالى^(٥).
 الدليل الخامس: أنه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرد كالعتق^(٦).

أدلة القول الثاني وهم القائلون بعدم لزوم العقد وجواز الرجوع في الوقف
 الدليل الأول: ما روي أن عبد الله بن زيد رضي الله عنه صاحب الأذان جعل حائطه صدقة،
 وجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء أبواه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا: يا رسول الله لم يكن لنا
 عيش إلا هذا الحائط، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ماتا فورثهما^(٧).

(١) سبق تحريجه ص ٣٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوري (٣٦٩/٩)، والمغني لابن قدامة (٢٠٦/٦).

(٣) ينظر: الذخيرة (٣٢٤/٦)، والحاوي الكبير (٥١١/٧)، والمغني (١٨٥/٨)، والشرح الكبير (٢٤١/٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢١٨/٤).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٣٢٥/٣).

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٤٠/٦).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه (١٦٣/٦)، كتاب الوقف، باب ما جاء في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، برقم

(١١٦٩٣)، والدارقطني في سننه (٢٠١/٤)، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد والسقايا برقم (١٧)، والحاكم في

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ رد الحائط الموقوف إليهما، ولو كان الوقف لازماً لما جاز رده والرجوع فيه^(١).

نوقش من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، فلا تقوم له حجة^(٢).

الوجه الثاني: على فرض صحته، فليس فيه ذكر الوقف، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف استناب فيها رسول الله ﷺ، فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما؛ ولهذا لم يردها إليه إنما دفعها إليهما^(٣).

الوجه الثالث: على فرض الصحة كذلك، فهو محمول على أن الحائط كان لهما، وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما، فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما فلم ينفذاه وأتيا النبي ﷺ فردّه إليهما^(٤).

الدليل الثاني: القياس على الصدقة؛ لأنه أخرج ماله على وجه القرية من ملكه فلا يلزم^(٥).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم وإنما تفتقر الى القبض، والوقف لا يفتقر إليه فافتراقاً^(٦).

مستدرکه (٣٨٧/٤)، کتاب الفرائض برقم (٨٠٢٠) وصححه، والحديث مرسل كما قال البيهقي والدارقطني؛ لأن عبد الله بن زيد بن عبد ربه توفي في خلافة عثمان ولم يدركه أبو بكر بن حزم.

(١) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٤٠/٦).

(٢) الحديث مرسل كما سبق، وقال الزيلعي: "قال الذهبي في مختصره: وهذا فيه إرسال، انتهى. ونقل عن البخاري أنه قال: لا يعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه إلا حديث الأذان، انتهى. ينظر: نصب الراية للزيلعي (٢٦٠/١).

(٣) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٤٢/٦).

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٤٢/٦).

(٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٤٢/٦).

(٦) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٤٢/٦).

الدليل الثالث: القياس على العارية، بجامع أن كلاً منهما فيه تصرفٌ بالمنفعة مع بقاء العين على ملك الواقف والمعير^(١).

نوقش من وجهين، هما:

الوجه الأول: أنه قياس مع الفارق، فالعين في العارية تخرج إلى من يستوفي منها المنفعة، بخلاف الوقف فقد تبقى العين في يد الواقف، كما لو وقف على نفسه أو جعل النظارة له^(٢).

الوجه الثاني: أنه قياس في مقابل النص الصحيح الصريح كما سبق في الدليل الأول من أدلة القول الأول^(٣).

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الأول القائل بلزوم العقد وعدم جواز الرجوع في الوقف؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ومناقشة أدلة القول الثاني، إضافة إلى إجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو سابق لمخالفة أصحاب القول الثاني، فلا اعتبار لمخالفتهم بعد الإجماع. وبناءً على ما مضى فإن الرجوع في الأوقاف الموحدة جائز، وأما الرجوع في الوقف ذاته فلا يجوز لما سبق من أدلة وترجيح، وبمثل ما قيل في أثر تأقيت الأوقاف الموحدة يقال هنا، فالجامع بينهما إنهاء للأوقاف الموحدة أو الوقف ذاته، والله أعلم.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/١٢).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٠٣/٦).

(٣) ينظر: الرجوع في التبرعات المحضة لعبد النافع عبد الحي ص ١٩.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية للأوقاف الموحدة

التطبيق الأول: صناديق الاستثمار الوقفية.

التطبيق الثاني: شركة مكة للإنشاء والتعمير.

التطبيق الثالث: أوقاف الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمنطقة الرياض

التطبيق الرابع: تطبيق قضائي من المحكمة العامة بالرياض

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية للأوقاف الموحدة

لقد سلف الحديث عن الأوقاف الموحدة، وتوصيفها الفقهي، وذكر الصور المتعددة في أعيانها، ومصارفها، وما يتعلق بها من ضوابط وأحكام.

وهذا الفصل يعرض تطبيقات واقعية، ونماذج معاصرة للأوقاف الموحدة، يتبين من خلاله قياس مدى نجاح هذا النوع من الصيغ الوقفية، والتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية، وموافقتها لمقاصد الوقف الشرعية، وتحقيق أفضل النتائج المرجوة للأوقاف.

وإن من أهم الأسباب الداعية إلى نشر صيغة الأوقاف الموحدة بين أفراد المجتمع هو الوقوف على التطبيق العملي للأوقاف الموحدة المبني على الدراسة والتخطيط؛ لأن الوقائع العملية تعطي وصفاً دقيقاً، ونتائج واضحة، فيحصل الجمع بين الدراسة الشرعية والتطبيقية. ونظراً لكثرة صور الأوقاف الموحدة التي يصعب معها ذكر تطبيق واقعي لكل صورة فسأكتفي بذكر نماذج متنوعة تبين المراد؛ لأن المقصود منها ضرب المثال لا الحصر.

وهذه التطبيقات كما يلي:

التطبيق الأول: صناديق الاستثمار الوقفية.

التطبيق الثاني: شركة مكة للإنشاء والتعمير.

التطبيق الثالث: أوقاف الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمنطقة الرياض.

التطبيق الرابع: تطبيق قضائي من المحكمة العامة بالرياض.

التطبيق الأول: صناديق الاستثمار الوقفية^(١).

تعتبر الصناديق الوقفية من الصور المعاصرة للأوقاف، وهي صورة الوقف الجماعي وتعتبر دولة الكويت ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف من أوائل من أطلق هذه الصيغة الوقفية^(٢). كما تعكف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية على إعداد دراسات لتنظيم تلك الصناديق، ودعوة المواطنين للإسهام فيها تمهيداً للعمل بها خلال المستقبل القريب^(٣).

والدافع لهذه الصيغة الوقفية الموحدة هو ما تتميز به صناديق الاستثمار من تنوع الاستثمارات وانخفاض التكلفة، وتقليل مستوى المخاطرة، وملائمة قدرات المشتركين المالية، واستقلال ذمته المالية^(٤).

ومن المهم أن أذكر نبذة موجزة عن صناديق الاستثمار الوقفية مما له صلة بالأوقاف الموحدة، ثم أبيين الأحكام الفقهية المتعلقة بها .

(١) من الأمثلة الواقعية على هذه الصناديق: صندوق جمعية مسلمي ممفيس للنقود الوقفية، والذي تأسس في عام ٢٠٠٥م "Muslim society of Memphis"، وكذلك مؤسسة العطاء التابعة للهيئة العالمية للوقف، والمتفرعة عن البنك الإسلامي للتنمية، وقد تأسست برأس مال مقداره (مائة مليون دولار)، وجميع الأسهم نقدية على سبيل الوقف، ينظر موقع الهيئة العامة للوقف على الشبكة العنكبوتية: www.worldwaqf.org/Arabic.

(٢) ينظر: تجربة الوقف في دولة الكويت، عبد المحسن العثمان ص ٨٩، ضمن الندوات المجموعة في كتاب: "نظام الوقف في التطبيق المعاصر، محمود أحمد مهدي، وموقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت: www.awqaf.org.kw.

(٣) ينظر: جهود خدام الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز في العناية بالأوقاف د. مساعد الحديني (٢/١٢١٨).

(٤) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي د. يوسف الشيبلي (١/٨٤).

أولاً: المراد بصناديق الاستثمار الوقفية:

هي: "وعاءٌ يتم فيه تجميع الصدقات الوقفية النقدية مهما كانت قليلة، من مساهمين متعددين - كثيرون غالباً- تشرف عليه إدارة متخصصة تقوم بوظيفة ناظر الوقف؛ ليتم استثمار هذه الأموال، والصرف من ريعها على الجهات التي حددها الواقفون"^(١).

ثانياً: أهداف الصناديق الوقفية:

تهدف الصناديق الوقفية إلى ما يلي:

١. المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الإيقاف عليها.
٢. حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية، والتنمية التي يفرزها الواقع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، وتحقيق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية، وبينها وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام^(٢).

ثالثاً: صور صناديق الاستثمار الوقفية:

تأخذ صناديق الاستثمار الوقفية صوراً يمكن حصرها كما يلي^(٣):

- الصورة الأولى:** إنشاء هذه الصناديق ابتداءً لغرض محدد، فالوعاء، والأغراض والمصارف واحدة، وقد يكون الواقف واحداً، أو متعدداً.
- الصورة الثانية:** إنشاء هذه الصناديق كوعاء تجمع فيه الأوقاف لتستثمر، وليصرف ريع كل وقف فيما حدد له من مصارف.

(١) ينظر: الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف د. راشد العليوي (١١٦٧/٢).

(٢) ينظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت: www.awqaf.org.kw

(٣) ينظر: الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته د. منذر قحف ص ١٩٥، والصيغ الحديثة لاستثمار الوقف د. راشد العليوي (١١٦٧/٢).

فهو في هذه الصورة وعاء استثماري واحد، وواقفون متعددون، وأغراض وقفية متعددة.

الصورة الثالثة: المشاركة بفاضل ريع الوقف، أو ما خصص منه للاستثمار في هذه الصناديق.

رابعاً: الدراسة الفقهية:

من خلال العرض السابق يمكن إجمال الأحكام الفقهية المتعلقة بصناديق الاستثمار الوقفية بناءً على ما مضى الكلام عنه في الدراسة الفقهية على النحو التالي:

١. إن هذه الصناديق الوقفية تأخذ حكم صورة الوقف الجماعي الذي يخرج فقهيًا على حكم وقف النقود، وحكم وقف المشاع، وقد مضى ترجيح القول بجوازهما.

٢. تعتبر الأموال النقدية في صناديق الاستثمار أصولاً، وأعياناً وقفية خرجت إلى ملك الله تعالى، فليست ملكاً للواقف، ولا للناظر الوقف، ولا لإدارة الوقف.

٣. التنوع في الصناديق الوقفية، يجعلها تأخذ صوراً متعددة من صور الأوقاف الموحدة من جهة تعدد الواقف، أو الموقوف عليهم، أو اتحادهما، أو اتحاد أحدهما.

٤. اعتبار الملكية في الصناديق الوقفية لله تعالى، مع استقلال ذمتها المالية، يجعل لها شخصية اعتبارية تلزمها بالواجبات، وتكفل لها الحقوق.

٥. يتولى هذه الصناديق الوقفية مجلس إدارة مستقل، ويأخذ هذا المجلس حكم ناظر الوقف، وتعتبر ولايته من الولاية الفرعية، ويجب عليه القيام بمهام ناظر الوقف من عمارة، وإصلاح، وكل ما من شأنه تحقيق الغبطة والمصلحة للوقف ومستحقه.

٦. نظرًا لتعدد الواقفين في حالة الصناديق الوقفية، وتعذر انفراد أحدهم، أو قيامهم جميعًا بالإدارة بطريقة مباشرة، فإنه يمكن مشاركتهم في الإدارة بطريقة غير مباشرة من خلال الجمعية العمومية للصندوق وتمثيلهم في مجلس الإدارة ببعض الأعضاء يتم انتخابهم بواسطة الواقفين الآخرين، وهذا نوع من التوكيل في النظرة على الوقف^(١).

٧. يكون الانتفاع من الأصول النقدية في الصناديق الوقفية من خلال استثمارها والعائد -أي الأرباح- من هذا الاستثمار يكون غلةً للوقف يُصرف على مستحقيه من الموقوف عليهم، أو ما يكون أجره لناظر الوقف، أو أجره لأعضاء إدارة الصندوق، ونحو ذلك مما يحتاج إليه الوقف، وتبقى الأصول النقدية دائمة مستثمرة، وهذا يحقق معنى الوقف الاصطلاحي من دوامه واستمرار منفعته وغلته.

التطبيق الثاني: شركة مكة للإنشاء والتعمير^(٢).

أولاً: نبذة عن الشركة:

تأسست شركة مكة للإنشاء والتعمير كشركة مساهمة سعودية، بموجب السجل التجاري بمدينة مكة المكرمة تحت رقم (٤٠٣١٠٢٠١٠١) بتاريخ ١ ذو الحجة لعام ١٤٠٩ هـ. وتقوم الشركة بتعمير الأماكن المجاورة للمسجد الحرام بمكة المكرمة، وامتلاك العقارات وتطويرها، وإدارتها، واستثمارها، وشراؤها، وتأجيرها، والقيام بكافة الأعمال الهندسية اللازمة

(١) ينظر: التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف د. محمد عبد الحليم عمر ص ٥.

(٢) أورد هذا النموذج التطبيقي أ.د. محمد سعدو الجرف في بحث: إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة "شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجًا"، وقد رأيت مناسبة ذكره كنموذج تطبيقي؛ نظرًا لارتباطه بموضوع البحث بشكل أصيل، مع ذكر البيانات الواردة في القوائم المالية للشركة إلى آخر تقرير صادر عن الشركة لعام ١٤٣٥ هـ.

للإنشاء، والتعمير، والصيانة، وأعمال الهدم، والمسح الخاصة بها^(١)، ويتكون رأس مال الشركة من جزء وقفي، وآخر استثماري.

ثانيًا: نشأة فكرة المشروع:

بدأت فكرة المشروع عندما قام مركز فقيه للبحوث والتطوير بالتعاون مع فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمنطقة مكة المكرمة بدراسة ميدانية لأوقاف المسجد الحرام، ومكة والطائف، وجدة من خلال عددها، ومواقعها، وحجمها، وعوائدها، والمشكلات التي تعاني منها هذه الأوقاف مع اقتراح أفضل الحلول لعلاج هذه المشكلات.

وقد أظهرت الدراسة أن عدد الأوقاف التابعة لإدارة مكة المكرمة حوالي (٥٢١) عقارًا ما بين عمائر، وأراضٍ -منها أراضٍ بيضاء- صغيرة من حيث المساحة والعائد، ولكنها كبيرة من حيث قيمتها السوقية، وأوقاف مهجورة عبارة عن أحواش ودكاكين ودور شعبية بعضها غير مستأجر منذ وقت طويل.

وأظهرت كذلك مسيس الحاجة إلى تطوير أداء تلك الأوقاف؛ نظرًا لضعف أداء بعضها، وانعدام أداء البعض الآخر.

وأجريت دراسة جدوى اقتصادية للمشروع ظهر من خلالها وجود المصلحة الراجحة في الإسهام بعوض تلك الأوقاف، وصدر بذلك صك شرعي بالإذن لناظر الوقف بالإسهام في الشركة، والإذن الشرعي مرتبط بثبوت المصلحة الشرعية لدى الحاكم الشرعي.

أما إدارة الشركة فوضع لها مجلس إدارة مكوّن من اثني عشر عضوًا، تعينهم الجمعية العمومية للشركة لمدة ثلاث سنوات، ولوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف مشاركة في مجلس الإدارة بصفتها الاعتبارية بشكل دائم، ويشارك سائر الأوقاف في الجمعية العمومية التي تعقد مرة واحدة على الأقل سنويًا، والمشاركون هم نظار الأوقاف أو من ينوب عنهم.

(١) ينظر: التقرير السنوي الخامس والعشرون ١٤٣٥ هـ لشركة مكة للإنشاء والتعمير المنشور في موقعها على الشبكة العنكبوتية: www.mcdc.com.sa

وقد واجهت الشركة عند تنفيذ المشروع الأول للشركة عجزًا في إكمال رأس المال النقدي للشركة؛ حيث إن المبلغ المتاح يغطي أقل من (٥٠%) من التكلفة الإجمالية لإنشاء المشروع، فتوصلت الشركة إلى الاستدانة من أحد البنوك على رأس مال الشركة لإكمال باقي المبلغ.

وبما أن جزءًا من الشركة وقفي، فقد حُظر تداول أسهم الأوقاف بالبيع في سوق المال وذلك بالقيود في سجل المساهمين على شهادات الأسهم سابقًا، أو على المحافظ الاستثمارية حاليًا بواسطة مركز الإيداع التابع لهيئة سوق المال (تداول)، ولا يرفع الحظر إلا بعد صدور إذن الحاكم الشرعي، غير أن الشركة سجّلت حالة انسحاب لأحد الأوقاف المساهمة من الشركة، لاستبدال مساهمته بالشركة بعقارات أخرى.

ثالثًا: عوائد الأوقاف المساهمة في الشركة:

يظهر من خلال التقرير السنوي الخامس والعشرون لعام ١٤٣٥هـ^(١)، وهو آخر تقرير سنوي صدر عن الشركة^(٢) مقدار العوائد الوقفية، إذ بلغ ريع الأوقاف المساهمة في الشركة - من الأوقاف عامة والأوقاف أهلية- خلال الواحد والعشرين عامًا منذ تأسيسها قرابة (٥٠٩) مليون ريال سعودي بما فيها أسهم زيادة رأس المال، أي بنسبة (٩٤٣%) من مجموع دخلها قبل المساهمة بالشركة -على أساس متوسط واحد وعشرين عامًا- والتي تقدّر بـ (٥٤) مليون ريال سعودي، وتفصيل هذه الأوقاف كالتالي:

١. بلغ ريع أوقاف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مبلغًا قدره (٢٠٣) مليون ريال سعودي، أي بنسبة (١١٩٤%) من مجموع دخلها قبل المساهمة بالشركة والتي تُقدّر بـ (١٧) مليون ريال سعودي -على أساس متوسط واحد وعشرين عامًا-.

(١) ينظر: التقرير السنوي الخامس والعشرون ١٤٣٥ هـ لشركة مكة للإنشاء والتعمير المنشور في موقعها على الشبكة العنكبوتية: www.mcdc.com.sa، ص ٢٤.

(٢) كتبت هذا التقرير في شهر صفر من عام ١٤٣٦ هـ.

٢. بلغ ريع وقف عين زبيدة التابع لوزارة المياه والكهرباء مبلغًا قدره (٤١) مليون ريال سعودي، وقد كانت أوقافًا دامرةً لا تُديرُ دخلًا قبل مساهمتها بالشركة.
٣. بلغ ريع الأوقاف الأهلية مبلغًا قدره (٢٦٥) ريال سعودي، أي بنسبة (٥٧١٦%) من مجموع دخلها قبل المساهمة بالشركة، والتي تُقدَّر بـ(٣٧) مليون ريال سعودي - على أساس متوسط واحد وعشرين عامًا.
٤. بلغ إجمالي ريع كامل الأوقاف المساهمة في الشركة خلال الواحد والعشرين عامًا مبلغًا قدره (٥٠٩) مليون ريال سعودي، مقارنة بقيمة مساهمتها الحالية بالشركة البالغة (١٩٣) مليون ريال سعودي - قيمة أسهم الأوقاف -، أي بزيادة قدرها (٣١٦) مليون ريال سعودي - قيمة الأرباح -، والأصل باقٍ -علمًا بأن أسهم زيادة رأس المال استحققت الأرباح من عام ١٤٢٧هـ -.

رابعًا: الدراسة الفقهية:

بناءً على ما دُرِسَ فقهياً في المباحث السابقة، فإنه يمكن بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالشركة في النقاط التالية:

١. تحقيق النظر المصلحي للأوقاف؛ حيث قامت الشركة بدراسة ميدانية للأوقاف المراد توحيدها، مع تقديم دراسة جدوى اقتصادية، والاستفادة من الخبراء في هذا المجال - مركز فقيه للأبحاث والتطوير -، وطرح الحلول لمشكلات الأوقاف الموحدة في الشركة، وكان من أهم الحلول توحيد هذه الأوقاف في وقفٍ واحد.
٢. جرى على هذه الأوقاف بيع وإبدال لها، فبدل أن كانت فردية بيعت أعيانها واستبدلت بأعيانٍ وقفية في الشركة، فتمثلت صورة من صور الأوقاف موحدة الأعيان، وقد مضى القول بجواز إبدالها تبعًا للمصلحة.
٣. نُقلت بعض الأوقاف من جدة والطائف إلى مكة المكرمة بعد بيعها، ووُجِدَت مع غيرها من الأوقاف في هذه الشركة، والمناقلة من مكانٍ لآخر جائزة على القول بالراجح.

٤. طبيعة المال الموقوف في الشركة مختلط، ففيها ما هو أعيان، وآخر نقود، فالأعيان كما في عقارات الشركة، والنقود مما أوقفه بعض المتبرعين من أسهمه الاستثمارية على الجهات الخيرية، أو كانت وصيةً تنفذ بعد وفاته، أو من خلال اكتتاب بعض الأوقاف لزيادة أسهمه الاستثمارية في الشركة، وقد سُجِّل ذلك رسمياً في الشركة.

وقد مضى ترجيح القول بجواز تنوع المال الموقوف في الأوقاف.

٥. تحقيق شرط إذن الحاكم -القاضي- لأجل توحيد الأوقاف في الشركة من خلال إبدالها، وصدور صك شرعي يقضي بجواز بيعها وإبدالها تبعاً للمصلحة.

٦. بناءً على القول الراجح في أن ملكية المال الموقوف لله تعالى، فإن أسهم الشركة الوقفية ممنوعة من التداول في سوق الأسهم إلا بعد إذن الحاكم الشرعي، وهذا يمنع التصرف فيها ببيع ونحوه، إضافة إلى أنه يحقق معنى تأييد الوقف ولزومه، فيبقى المال موقوفاً مستمر المنفعة.

٧. انسحاب أحد الأوقاف من الشركة، ودخول شريك آخر، وهذا جائز كما سبق تفصيله من جواز الرجوع في الشركة لا الرجوع في الوقف.

٨. تتكون الإدارة من مجلس إدارة يكون فيه الأعضاء إما من نظار الأوقاف، أو من ينوب عنهم، وهذه حالة من حالات تعدد نظار الأوقاف، وتكون أجرة الناظر من عائد الوقف الخاص به، إلا إذا كان ذا خبرة تنتفع منه جميع الأوقاف فتكون أجرته من مجموع الوقف.

أما إن كان العضو وكيلاً، فتكون أجرته من مجموع الوقف إن كان وكيلاً عن جميع الأوقاف، أو تكون أجرته من نصيب أجرة الناظر إن كان وكيلاً عنه فيما هو من مهام ناظر الوقف.

١. تتصف الأوقاف الموحدة في الشركة بالشخصية الاعتبارية، ومع دخولها في الشركة اكتسبت صفتها الاعتبارية من جهة كونها وقفاً، ومن جهة الاشتراك في الشركة وهذا يكسبها الالتزام بالواجبات، ويعطيها الحقوق كما للشخص الطبيعي، فإن كان الحق

على أحد الأوقاف، فيكون الواجب في حقه، وليس في مجموع الشركة وإن كان صادرًا من مجموع الشركة كان الواجب في مجموع الشركاء في الشركة.

٢. قامت الشركة بالاستدانة على رأس مال الشركة، لتغطية باقي رأس المال، فيكون الدَّيْنُ مشاعًا بين الأوقاف الموحدّة، كلٌّ حسب حصته في الشركة.

٣. زيادة منفعة الأوقاف الموحدّة في الشركة عما كانت عليه قبل التوحيد؛ إذ تزايدت عوائدها بعد أن كانت قليلة، أو معدومة عند بعضها، وهذا يعكس مقصدًا من مقاصد الوقف ومصلحته، فيكون نفعه دائمًا مستمرًا، محققًا مصلحة الموقوف عليهم.

التطبيق الثالث: أوقاف الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمنطقة الرياض.

نشأة الفكرة لدى الجمعية:

بعد ظهور ضعف التبرعات للجمعيات الخيرية أضحت الجمعية مثل بقية الجمعيات تمرُّ بفترة عصيبة أثرت عليها في توفير إيراداتها.

ففي عام ١٤٢٨ هـ كانت إيرادات عقارات الجمعية لا تمثل إلا ما نسبته (٧%) من إيرادات الجمعية؛ حيث كان الاعتماد على التبرعات غير الثابتة في تغطية النسبة الباقية.

فنشأت فكرة زيادة العقارات، والأوقاف الخاصة بالجمعية؛ لأهميتها في تأمين الاستدامة المالية للجمعية مع الاستعانة بالمتخصصين في هذا المجال، وتقديم دراسات الجدوى الاقتصادية لتطبيق فكرة الاستدامة المالية.

وتعتمد الفكرة بشكل مختصر على إقناع أحد البنوك المحلية في تمويل الجمعية لشراء عقارٍ مع توفير الضمانات المطلوبة من قبل الجمعية (أصول عقارية)، وتقوم الجمعية بجمع التبرعات من المحسنين، وفي نفس الوقت تقوم بتأجيله، ومن خلال التبرعات والإيجار يتم سداد أقساط التمويل الممنوح للجمعية .

وسأكتفي بذكر تطبيقين مختلفين لكي تتنوع التطبيقات الواردة لصور الأوقاف الموحدّة.

التطبيق الأول: وقف مركز الحياة:

أولاً: معلومات عن المركز:

١. يقع المركز في حي المروج شمال مدينة الرياض على طريق الإمام سعود بن عبد العزيز، وتُقَدَّر مساحة الأرض بـ (عشرة آلاف وثمانمائة وثلاثين متراً مربعاً).
٢. أما الإيراد السنوي فيُقدَّر بـ (ستة ملايين وخمسمائة ألف ريال)، وأصبح في عام ١٤٣٤هـ يُقدَّر بـ (سبعة ملايين ريال).
٣. القيمة الإجمالية للعقار: سبعة وسبعون مليون ريال.
٤. المبلغ المتوفر: سبعة وعشرون مليون ريال.
٥. مبلغ التمويل من البنك: خمسون مليون ريال بالإضافة إلى مبلغ المراجعة (ثمانية عشرة مليون وسبعمائة ألف ريال).
٦. عدد سنوات السداد: سبع سنوات.
٧. سُدِّد كامل المبلغ مبكراً في أقل من ثلاث سنوات فقط بمبلغ وقدره (سبعة وخمسون مليون ريال)^(١).

ثانياً: الدراسة الفقهية:

يتضح من خلال فكرة الجمعية في أوقافها عدة أمور لها تعلق بالأوقاف الموحدة، وبيان ذلك كما يلي:

١. اعتبار صورة "وقف مركز الحياة" من صور الأوقاف الموحدة، وهي صورة الوقف الجماعي؛ لأن الجمعية جهة خيرية تجمع التبرعات النقدية من عدد من الواقفين - المتبرعين - لإقامة الأوقاف الخاصة بها، وهذا مخرَّج فقهيّاً على حكم وقف المشاع وقد مضى القول بالجواز.

(١) للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمنطقة الرياض وقف آخر باسم (وقف برج الوردية) خصص ريعه للمدارس النسائية، ويقع في شمال مدينة الرياض في حي المروج على طريق العليا العام، وهو مقارب لفكرة وقف مركز الحياة فاكتفيت بذكر أحدهما.

٢. نظرًا لاكتساب الجمعية الشخصية الاعتبارية، فقد تصرّفت في الأموال النقدية الموقوفة لديها بناءً على أنّها لها النظارة على الوقف، فهي محوّلَةٌ من له الولاية العامة وهو ولي الأمر، وكذلك من الواقفين، وتصرّفها تصرّف مصلحي.

٣. تنبّهت الجمعية الخيرية لضعف العوائد الوقفية لديها، مما جعلها تقدّم الدراسات الميدانية لما تقوم بالنظارة عليه من الأوقاف؛ إذ رأى مجلس إدارة الجمعية باعتباره ناظرًا على الوقف القيام على الوقف بما فيه عمارته وصلاحيه، وهذا من مهام ووظائف ناظر الوقف، فقررت إنشاء أوقافٍ على ما تجمعها من تبرعات الواقفين.

٤. الأموال النقدية لدى الجمعية هي الأصول الوقفية؛ ولذا يجوز للجمعية التصرّف في استثمار هذه الأموال، سواء كان الاستثمار في عقارات كمشقق سكنية، أو منقولات كالحافلات ونحوها؛ لأن العوائد الربحية من استثمار هذه الأموال النقدية هو المقصود، وليس ما يُشترى به من عقارات ونحوها، وقد مضى ترجيح هذا القول، وبه قال مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر.

٥. احتاجت الجمعية لإقامة الوقف مبلغًا لتغطية ما تبقى من الثمن، فاستدانت على الوقف، وقامت بسداد الدين من ريع الوقف، ومما تحصل عليه من تبرعات الواقفين وهذه الاستدانة والتصرّف بسداد الدين من الغلة جائزة إذا كانت لمصلحة الوقف.

التطبيق الثاني: هدم فلّتي بغلف وإعادة البناء.

تمتلك الجمعية وقفًا عبارة عن فلّتين متجاورتين في حي النهضة تقدّر مساحة أرض الفلّتين بـ(١٥٠٠ متر مربع)، ولها أجار بـ(٤٠٠٠٠ ريال)، فقامت الجمعية بإعداد دراسة جدوى لهاتين الفلّتين، فقررت هدم الفلّتين وإعادة بنائها، بحيث أصبحت عبارة عن أربع فلل كل فيلا عبارة عن ثلاث وحدات سكنية، بإجمالي ١٢ وحدة سكنية، ودخلها السنوي (٣٤٠٠٠٠ ريال) تصرف على حلقات ومدارس مركز الروضة.

الدراسة الفقهية:

١. تعتبر هذه الصورة من صور الأوقاف الموحدة؛ حيث إن الواقف واحد (بغلف)، والمال الموقوف متعدد (فلّتين)، والجهة الموقوف عليها واحدة (الجمعية).
٢. قامت الجمعية باعتبارها ناظرًا للوقف بإبدال الوقف إلى خيرٍ منه، فاستبدل الوقف من فلّتين إلى أربع فلل تحتوي على اثني عشر وحدة سكنية، وهذا جائز إذا كان فيه مصلحة.
٣. تقديم دراسات الجدوى من هدم الفلّتين، وهذا يُرجح الجانب المصلحي للوقف.
٤. زيادة ريع الوقف بنسبة (١١.٧٦ %) عن ريعه قبل الهدم، وهذا مقصد من مقاصد الوقف؛ لدوامه واستمراره.

التطبيق الرابع: تطبيق قضائي من المحكمة العامة بالرياض.

الصك رقم (١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد، فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم..... وتاريخ.... المقيدة بالمحكمة برقم..... وتاريخ.... ففي يوم الأربعاء الموافق.... افتتحت الجلسة الساعة... وفيها حضر..... حامل السجل المدني رقم..... بالوكالة عن..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل..... والتي تخوله البيع والإفراغ وقبول الشراء أراضي وعقارات باسم..... والإقرار والصلح، وأنهى قائلًا: إنه كان يوجد وقف على..... بالرياض، وهو عبارة عن بيت يقع... مملوك بالصك الصادر من كتابة عدل الرياض برقم..... أوقفه ورثة..... بموجب صك الوقفية الصادر من هذه المحكمة برقم..... وقد تعطلت منافعه فتم بيعه بمبلغ مائة ألف ريال عام ١٤٢٦ هـ وأودع ثمنه في حساب بيت مال هذه المحكمة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي؛ ونظرًا لقلة هذا المبلغ لم نجد عقارا بديلا له ويوجد وقف..... مملوكة بالصك الصادر من كتابة عدل الرياض..... وقد أوقفها..... بموجب صك الوقفية الصادر من هذه المحكمة رقم.....

وقد تم هدم هذه الفلة لقدمها، وتم بناء فلتين صغيرتين؛ كل فلة أربع وحدات سكنية على أرضها ولم يكتمل البناء حتى الآن، وأطلب الإذن بنقل الوقف الذي تم بيعه إلى هذا الوقف وصرف ثمنه المودع في بيت مال هذه المحكمة ل..... لإكمال بناء الوقف الأخير هكذا أنهى. وقد جرى اطلاعي على صورة طبق الأصل من سجل صك الوقفية الصادر من هذه المحكمة برقم..... فوجدته كما ذكر المنهي، وقد همش عليه بانتقال كامل الموقوف إلى حوزة..... بمبلغ مائة ألف ريال. كما جرى اطلاعي على صك التملك الصادر من كتابة العدل الأولى بالرياض..... وعلى صك الوقفية الصادر من هذه المحكمة برقم..... فوجدتهما كما ذكر المنهي.

الصك رقم (٢)

كما وردني خطاب فضيلة رئيس هذه المحكمة برقم... في... المتضمن أن ثمن الوقف الأول وقدره مائة ألف ريال لا يزال مودعا في حساب بيت مال هذه المحكمة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي. كما وردني قرار قسم الخبراء رقم..... في..... فوجدت فيه ما نصه: (..... نفيد فضيلته أنه بعد الاطلاع على خطاب... تم الشخصوص على العقار المراد صرف المبلغ للمشاركة في بنائه، وهو عبارة عن أرض فيلا قديمة مملوكة ل..... بموجب الصك رقم.... وتاريخ.... تم هدمها وبناء فلتين صغيرتين؛ كل فلة أربع وحدات سكنية، انتهت من العظم والتليس، والعمل جار على إكمالها، والذي نراه أن صرف المبلغ المذكور للمشاركة في هذا الوقف فيه غبطة ومصلحة للوقفين إن شاء الله) اهـ. وبطلب البينة من المنهي أحضر.... حامل السجل المدني رقم..... و.... حامل السجل المدني رقم..... وقد شهد كل واحد منهما قائلًا: أشهد أن في نقل ثمن الوقف الذي أوقفه ورثة.... بموجب صك الوقفية الصادر من هذه المحكمة برقم.... في.... وقدره مائة ألف ريال إلى الوقف الذي أوقفه.... بموجب صك الوقفية الصادر من هذه المحكمة برقم.... في.... والمملوك بالصك الصادر من كتابة عدل الرياض برقم.... في... الواقع على..... وذلك لإكمال تعمير هذا الوقف، أشهد أن في ذلك غبطة ومصلحة للوقفين؛ لكون المائة ألف ريال لا يمكن أن يشتري بها عقار مستقل لقلتها، هكذا شهد كل واحد منهما. وغدًا من قبل....

حامل السجل المدني رقم.... و... حامل السجل المدني رقم..... فبناء على ما تقدم من الإنهاء وشهادة الشاهدين والمعدلين وما جاء في قرار قسم الخبراء والاتحاد مصرف الوقفين فقد أذنت بنقل ثمن الوقف المثبتة وقفيته بالصك الصادر من هذه المحكمة برقم... في... المودع في حساب بيت مال هذه المحكمة وقدره مائة ألف ريال إلى الوقف المثبتة وقفيته بالصك الصادر من هذه المحكمة برقم... في... وذلك لاستكمال تعمير هذه الوقف، وقررت تسليم المبلغ المودع في حساب بيت مال هذه المحكمة الذي يخص الوقف الأول ل..... في منطقة الرياض لإكمال تعمير الوقف الثاني، كما قررت التهميش على صك وقفية الوقف الثاني باندماج الوقف الأول فيه وقررت رفع هذا الإجراء لمحكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع.

الصك رقم (٣)

الجلسة رقم (...) تابعة للقضية المقيدة برقم (...) المضبوطة بمجلد (...) صفحة (...) الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأحد الموافق..... فتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف وقد همش على ظهر الصك بما نصه (تظهيرات الدائرة الحقوقية... بمحكمة الاستئناف بالرياض، الحمد لله وحده، وبعد فقد اطلعنا على هذا الصك رقم... في... الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالرياض الشيخ:.... وأصدرنا القرار رقم... وتاريخ... المتضمن أنه لم يظهر ما يوجب الملاحظة. والله الموفق

الدراسة الفقهية:

من خلال هذا الصك الصادر من المحكمة يمكن إجمال القول بالأحكام المتعلقة به مما له صلة بالأوقاف الموحدة كما يلي:

١. إن أخذ الإذن القضائي - باعتباره نائباً عن ولي الأمر - للقيام ببيع الوقف وإبداله ليوحد مع وقفٍ آخر شرطاً للإبدال في الأوقاف الموحدة، يجب توفره لأجل الحفاظ على الأوقاف من الضياع والاندثار.

٢. تعتبر الصورة الواردة في الصك من صور الأوقاف الموحدة، ففيها تعدد الواقفون وتعدد المال الموقوف، واتحدت الجهة الموقوف عليها، فكانت أوقافاً موحدة الأعيان.
٣. أحد الوقفين تعطلت منافعه، والآخر يحتاج إلى إكمال، فظهرت المصلحة في توحيدهما؛ لئلا يتعطل الوقفان، أو يندثران.
٤. المناقلة لأحد الوقفين من مكانه إلى مكان الوقف المراد إكماله، فيوحد الوقفان بالإبدال والمناقلة، وهذا جائز عند ظهور المصلحة كما سبق ترجيحه.
٥. الاستعانة بالخبراء ممن لهم دراية بحال الأوقاف؛ لبيّئوا رأيهم في الدعوى، ليكون الرأي القضائي مبنياً على الخبرة والدراسة؛ ليحقق بذلك الغبطة والمصلحة للوقفين.

الغاية

أولاً: النتائج

ثانياً: التوصيات

الغاية

- الحمد لله على توفيقه وتيسره لإتمام هذا البحث، والذي كان من نتائجه ما يلي:
١. تعتبر الأوقاف الموحّدة ذات أهمية بالغة؛ إذ بها يحصل الاجتماع ووحدة الصف، ويتحقق مقصود الواقف، ويحافظ على الأصول الوقفية، ويفتح المجال للناس في الوقف بعد تقلُّص فكرة الوقف الفردي، ويغلق باب التلاعب بالأوقاف، مع ما فيها من مزايا اقتصادية كبيرة، وحصول الخدمة المجتمعية والنفع العام، وحصول التنوع في الأصول الوقفية.
 ٢. يطلق الوقف في اللغة على عدة معانٍ كالمكث، والحبس، والوقوف بالمكان، وغير ذلك من المعاني اللغوية.
 ٣. يختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تعريف الوقف اصطلاحًا، والراجع هو تعريف الحنابلة، وهو: تجبيس الأصل، وتسبيل الثمرة.
 ٤. إن معنى لفظة "الموحّدة" في اللغة والاصطلاح تدور حول معنى التفرد بالشيء.
 ٥. الراجع في تعريف "الأوقاف الموحّدة" باعتباره لقبًا هو: "جمع أصولٍ محبّسة، أو مصارفها، في أصلٍ، أو مصرفٍ مُستقل".
 ٦. للأوقاف الموحّدة ألفاظ ذات صلة منها: الجماعي، والضم، والدمج، والمشارك، والأهلي، والمشاع.
 ٧. تتنوع الأوقاف الموحّدة إلى أنواع كثيرة، فمنها ما يكون باعتبار ذات الوقف، ومنها ما يكون باعتبار الجهة الواقفة، ومنها ما يكون باعتبار الجهة الموقوف عليها.
 ٨. أركان الأوقاف الموحّدة أربعة، هي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة، ولكل منها شروط وأحكام.
 ٩. يمكن حصر ضوابط الأوقاف الموحّدة بخمسة ضوابط:
- أ- أن تكون الأوقاف الموحّدة قائمةً بإذن الحاكم الشرعي.
- ب- المحافظة على مقاصد الوقف.

ج- الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص.

د- الموازنة الدقيقة بين المخاطر والأرباح.

١٠. ينقسم التوصيف الفقهي إلى توصيف خاص، وتوصيف عام، فأما التوصيف الفقهي الخاص فهو مخرَّج على حكم وقف النقود، وحكم وقف المشاع، وأما التوصيف الفقهي العام فهو مخرَّج على حكم تغيير الوقف عن هيئته الأصلية، وحكم الإبدال في الأوقاف، وحكم المناقلة في الأوقاف، وحكم تغيير شروط الوقف.

١١. تعتبر شروط الوقف من الشروط المباحة على الراجح من قولي العلماء.

١٢. تنقسم شروط الوقف إلى شروط صحيحة وشروط باطلة على الراجح من أقوال أهل العلم.

١٣. أهمية شروط الوقف، ووجوب العمل بها ما لم تخالف نصًّا شرعيًّا باتفاق أهل العلم، وأن خلاف الفقهاء في دلالة شرط الوقف إنما هو خلاف لفظي.

١٤. الراجح من قولي العلماء في حكم تغيير شروط الواقفين هو جواز تغييرها لمصلحة راجحة.

١٥. لا بد من ضبط جواز تغيير شروط الواقفين بضوابط خمسة، هي:

الضابط الأول: ظهور رجحان المصلحة.

الضابط الثاني: أن يكون تغيير الشروط ممن له النظارة على الوقف.

الضابط الثالث: أن يكون تغيير شروط الواقفين بإذن القاضي.

الضابط الرابع: أن يؤول شرط الوقف إلى ضرر فيجب تغييره.

الضابط الخامس: أن يتعذر الوفاء بشرط الوقف فيجب تغييره.

١٦. جواز تغيير الوقف عن هيئته الأصلية للمصلحة، في أصح قولي العلماء.

١٧. جواز بيع الوقف منقطع المنفعة، وإبداله على الراجح من قولي العلماء.

١٨. جواز بيع الوقف غير منقطع المنفعة، وإبداله للمصلحة الراجحة على الراجح من قولي العلماء.

١٩. يشترط لجواز الإبدال تحقق المصلحة والغبطة للوقف ومستحقه، وإذن القاضي.

٢٠. الراجح في حكم نقل الوقف سواء كان عقاراً، أو منقولاً من مكان لآخر هو الجواز إذا كان النقل لمصلحة.

٢١. تعتبر الولاية على الوقف واجبة، وهي سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه، وإدارة شؤونه من استغلال، وعمارة، وصرف الربح إلى المستحقين.

٢٢. تنقسم الولاية على الأوقاف الموحدة إلى ولاية أصلية، وولاية فرعية.

٢٣. تنفرد الأوقاف الموحدة بتعدد النظار -النظارة الجماعية-، وهو جائز لا خلاف فيه.

٢٤. إن للأوقاف الموحدة شخصية اعتبارية على الراجح من قولي العلماء، وهي عبارة عن اجتماع -لأشخاص أو أموال- هدفها تحقيق غرض معين، ويعتبر لها كيان مستقل بذاته قابل للإلزام والالتزام.

٢٥. تنوع الشخصية الاعتبارية إلى شخصية اعتبارية عامة، وهي التي يتعلق بوجودها مصالح مشتركة بين جميع الناس كالمنشآت العامة، وشخصية اعتبارية خاصة كالتى ينشئها الأفراد.

٢٦. إن مصطلحي (الذمة)، و(الأهلية) عند الفقهاء هما متعلقا الشخصية الاعتبارية، وعليه يبنى الحكم عليها.

٢٧. تكتسب الأوقاف الموحدة الشخصية الاعتبارية من جهة الشركة في الأوقاف، ومن جهة الوقف ذاته.

٢٨. لا يخلو الضمان في الأوقاف الموحدة أن يكون على الناظر نفسه، أو على وكيل الناظر، وهما لا يضمنان إلا في حالة التعدي، أو التفريط باتفاق الفقهاء.

٢٩. مشروعية أجره ناظر الوقف باتفاق الفقهاء، وأن تكون من غلة الوقف لا من أصله، وأنه يستحق الأجرة مطلقاً إذا شرطها الواقف له -أي سواءً كانت الأجرة كأجرة مثله أو أقل أو أكثر-.

٣٠. قد يكون الناظر في الأوقاف الموحدة وكياً، وعليه فإن أجرته تكون من مجموع غلة الوقف حالة قيامه بالأعمال التابعة، وليست الأعمال الأصلية، أما في حالة قيامه بالأعمال الأصلية فيستحقها من أجره الناظر.

٣١. التوصيف الفقهي للعمل المؤقت في الأوقاف الموحدة هو حكم وقف المنفعة دون الأصل، والراجع من قولي العلماء هو جواز وقف المنفعة دون الأصل.

٣٢. ملكية المال الموقوف في الأوقاف الموحدة لله تعالى، وينبغي على الخلاف في ذلك ثمرات متعددة.

٣٣. طبيعة المال الموقوف في الأوقاف الموحدة إما أن تكون من نوع واحد، أو من أنواع متعددة، وهذا جائز على القول الراجح.

٣٤. جرى خلاف في حكم زكاة المال الموقوف، والراجع هو عدم وجوب الزكاة في المال الموقوف في الأوقاف الموحدة.

٣٥. فائض الغلة في المال الموقوف إن كان زائداً عن حاجة الموقوف عليهم، ويخشى عليه فالأولى صرفه في جنسه، وإن كان الفائض مما يحتاجه الموقوف ولو بترجح القرائن مستقبلاً، فالأولى رصده لحاجته.

٣٦. يتفق الفقهاء على جواز الاستدانة على المال الموقوف عند ظهور المصلحة، وخلافهم في حكم اشتراط إذن الحاكم، أو القاضي، والراجع اشتراط الإذن.

٣٧. لا تخلو الاستدانة على المال الموقوف في الأوقاف الموحدة أن تكون استدانة خاصة لأحد الأوقاف، أو استدانة عامة، فإن كانت استدانة خاصة فإن الدَّين يثبت في ذمة الوقف خاصة، وإن كانت الاستدانة عامة كان الدَّين ثابتاً في مجموع الأوقاف بقدر حصصهم.

٣٨. التأقيت في الأوقاف الموحدّة لا يخلو أن يكون تأقيتًا في الشركة، أو تأقيتًا في الوقف ذاته، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز تأقيت الشركة، وأما التأقيت في الوقف ذاته فهو مبني على الخلاف في حكم تأييد الوقف، والراجع عدم صحة تأقيت الوقف.

٣٩. الرجوع في الأوقاف الموحدّة إن كان رجوعًا في الشركة فهو جائز باتفاق الفقهاء، وإن كان رجوعًا عن الوقف فهو مبني على حكم لزوم الوقف، والراجع هو لزوم الوقف.

٤٠. تبين من خلال دراسة الأوقاف الموحدّة أنّها لا تختلف كثيرًا عن الأوقاف الفردية في الجملة، وإنما التفاوت بينهما من حيث التعدد والانفراد، وهذا هو أبرز الفروق المؤثرة في المسائل الفقهية.

٤١. مما يوصى العناية بدراسته دراسة فقهية ما يلي:

- أ- الأوقاف المنتجة، دراسة فقهية تطبيقية.
- ب- التطبيقات الإلكترونية الوقفية (Applications).
- ج- الدراسات الفقهية للتجارب الوقفية.
- د- النوازل في وقف النقود.
- هـ- المشكلات الوقفية، وقف المنافع أمودجًا.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية:

م	الآية	السورة	الصفحة
١	﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا﴾	الطلاق: ٧	١٨
٢	﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾	هود: ٨٨	١٨
٣	﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾	آل عمران: ١٠٣	٢٠
٤	﴿يَتَّيْنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾	المائدة: ١	٨٤
٥	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾	الاسراء: ٣٤	٨٥
٦	﴿يَتَّيْنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	النساء: ٢٩	٨٨
٧	﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُوهُ هِيَءَ آمْرٍ بِنَاءٍ﴾	النساء: ٤	٨٨
٨	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	المائدة: ٣	٨٨
٩	﴿وَمَنْ يَعِدْ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	البقرة: ٢٩٩	٨٨
١٠	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ...﴾	النساء: ٥٨	١٤٥
١١	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾	الأنعام: ١٥٢	١٤٥

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث	م
٤٧، ٣٦	فأخس أصلاً وَسَبَلِ الثَّمَرَةَ	١
٧٥	أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع	٢
٧٨	أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ	٣
٨٥	أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوحَ	٤
٨٦	أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَبَلٍ لَهُ فَذُ أَعْيَا	٥
٨٦	الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا	٦
١٠١، ٨٧ ١١٦، ١١٣ ١٤٦، ١٢٧ ١٨٤، ١٨٣	أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ	٧
٨٩	أَنَّهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَيْهَا	٨
٨٩	نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرِطٍ	٩
١٠٨، ٩٨ ١٢١	يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدِي بِشَرِكٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ	١٠
٩٩	أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّيْلِ	١١
١٢٨، ١٠٢	أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيًّا فَأَعْطَى بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ	١٢
١١٣، ١	إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ	١٣
١٤٦، ١١٤	إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا	١٤
١٢٣، ١١٤ ١٣٨	قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَدْ بَنَى سَعْدُ الْقَصْرَ	١٥
١٢٢	حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ	١٦
١٩٧، ١٢٤	كَانَ يَنْزِعُ كِسْوَةَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ سَنَةٍ	١٧
١٩٧، ١٢٤	يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ ثِيَابَ الْكَعْبَةِ جَمْتِعٌ عَلَيْنَا فَتَكْتُرُ	١٨
١٢٥	إِنِّي نَدَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ	١٩
١٢٥	بِعَنِّي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا	٢٠

الصفحة	الحديث	م
١٦٨	لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا	٢١
١٧٠	اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ	٢٢
١٩٠	وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَطْلِمُونَ خَالِدًا	٢٣
١٩٠	يا رسول الله، إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله، وإني أريد الحج	٢٤
١٩٨	أن ابن النباح أتاه، فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أَكَاتِبَ	٢٥
٢١٢	أن عبد الله بن زيد <small>رضي الله عنه</small> جعل حائطه صدقة	٢٦

فهرس المراجع والمصادر:

م	بيان
١	أثر الشخصية الحكيمية للوقف على إدارة أموال الأوقاف واستثمارها في التشريع الأردني، دراسة مقارنة بالتشريع الإسلامي والتشريعات العربية، منذر عبد الكريم القضاة، أطروحة دكتوراة في القانون الخاص، جامعة عمان العربية، كلية القانون، منشور على الشبكة العنكبوتية بصيغة مصورة pdf.
٢	أثر المصلحة في الوقف، عبد الله بن بيّه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر.
٣	أحكام الأوقاف، د. مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، الأردن - عمان، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ.
٤	أحكام الأوقاف، مُجد شفيق العاني، الطبعة الثالثة، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٨٥ هـ.
٥	الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن مُجد الماوري، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٦	أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام مُجد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
٧	أحكام القرآن، مُجد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: رضى فرج الهمامي، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان، ١٤٣٠ هـ.
٨	أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، أ.د. صالح بن مُجد السلطان، رسالة دكتوراة في جامعة الإمام مُجد بن سعود الإسلامية، الإدارة العامة للطباعة والنشر، سلسلة ألف رسالة علمية، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
٩	أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. مُجد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ١٣٩٧ هـ.
١٠	الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، قدم له أ.د. إحسان عباس.
١١	الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين علي بن مُجد البعلبي، حققه وخرّج أحاديثه: أ.د. أحمد بن مُجد الخليل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
١٢	أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، مُجد بن إسحاق بن العباس المكيّ الفاكهي تحقيق: أ.د. عبد الملك عبد الله بن دهيش، دار خضر، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
١٣	أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، مُجد بن عبد الله بن أحمد الأزرق، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الملك عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
١٤	الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، تحقيق: عبد اللطيف مُجد عبد الرحمن، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ.
١٥	اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية "من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح"، د. فهد بن عبد

م	بيان
	الرحمن اليحيى، دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٦	إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة، شركة مكة للإنشاء والتعمير نموذجاً، أ.د. مُجَّد سعدو الجرف، ضمن بحوث المؤتمر الثاني للأوقاف بعنوان "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" المنعقد في جامعة أم القرى بمكة المكرمة في عام ١٤٢٧ هـ.
١٧	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مُجَّد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
١٨	أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن مُجَّد المقرئ التلمساني، مصطفى السقا - إبراهيم الأبياري - عبد الحفيظ شلي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٥٨ هـ.
١٩	استثمار الأوقاف، أ.د. محمود مُجَّد أبو ليل، و د. مُجَّد عبد الرحيم، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد الثالث عشر.
٢٠	استثمار الأوقاف، للدكتور / أحمد بن عبد العزيز الصقيه، رسالة دكتوراة - طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٢١	استثمار الوقف، سالم آل راكان، بحث تكميلي لمرحلة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء، ١٤٢٢ هـ.
٢٢	استثمار أموال الوقف، للشيخ / مُجَّد المختار السلامي، ضمن بحوث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول المنعقد في عام ١٤٢٤ هـ، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
٢٣	استثمار موارد الأوقاف أ.د. خليفة بابكر الحسن، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني عشر.
٢٤	الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم الطرابلسي الحنفي، طبعة خاصة بمناسبة ندوة الوقف والقضاء، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤٢٦هـ.
٢٥	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا بن مُجَّد الأنصاري تحقيق: د. مُجَّد مُجَّد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤٢٢ هـ، الطبعة الأولى.
٢٦	الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أ.د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.
٢٧	الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٨	الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٢٩	الإشراف القضائي على النظائر، د. هاني بن عبد الله الجبير، مطبوع ضمن كتاب: بحوث ندوة الوقف والقضاء، المنعقدة في مدينة الرياض لعام ١٤٢٦هـ، وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والبحث العلمي

م	بيان
	التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
٣٠	الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٣١	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن مُجَد شطا الدمياطي الشافعي المشهور بالبكري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٣٢	الاعتداء على الوقف د. أحمد آل عبد السلام، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٢٤)، شوال ١٤٢٥هـ.
٣٣	إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، حققه وعلّق عليه: مُجَد تقي عثمان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ١٤١٨ هـ.
٣٤	إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، تقديم وتعليق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٣٥	الإفصاح عن معاني الصحاح، مُجَد بن هبيرة الذهلي، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد دار الوطن، ١٤١٧هـ.
٣٦	الإفئاع في حل ألفاظ أبي شجاع، مُجَد بن أحمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.
٣٧	الإفئاع لابن المنذر، مُجَد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٣٨	الإفئاع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق د. عبدالله التركي، طبعة خاصة بدار الملك عبدالعزيز، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.
٣٩	الأم، مُجَد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر-المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٠	أموال الوقف ومصرفه، د. عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في الفقه، من كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام مُجَد بن سعود الإسلامية، وكالة المطبوعات والبحث العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية
٤١	الإفصاح في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين المرادوي، تحقيق: عبد الله مُجَد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٤٢	أنوار البروق في أنواء الفروق " الفروق "، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٤٣	أهمية الوقف وأهدافه، للدكتور/ عبد الله بن أحمد الزيد، طبعة خاصة بمناسبة ندوة الوقف والقضاء،

م	بيان
	طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤٢٦هـ.
٤٤	الأوقاف فقهاً واقتصاداً، أ.د. رفيق المصري، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار المكتبي، سوريا-دمشق.
٤٥	الأوقاف في المملكة العربية السعودية، المشكلات والحلول، عبد الرحمن فقيه، ضمن بحوث ندوة "مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية لعام ١٤٢٠هـ.
٤٦	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ومعه حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق" لابن عابدين.
٤٧	بحوث في أصول الوقف واستثماره، أ.د. عبد الله بن موسى العمار، ضمن مطبوعات كرسي راشد بن دايل لدراسات الأوقاف التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣هـ.
٤٨	بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، د. أحمد الحججي الكردي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٤٩	البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٥٠	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود بن الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٥١	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٥٢	البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني المشهور بـ "إمام الحرمين" تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٥٣	بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤١٥هـ.
٥٤	البنية شرح الهداية، بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٥٥	البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، لأبي الحسن التُّسُولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٦	البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٥٧	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د

م	بيان
	مُجَدِّ حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ
٥٨	تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٥٩	التاج والإكليل لمختصر خليل، مُجَدِّ بن يوسف الغرناطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
٦٠	تاريخ الرسل والملوك المشهور بـ " تاريخ الطبري "، مُجَدِّ بن جرير الطبري، تحقيق: مُجَدِّ أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية.
٦١	التاريخ الكبير، مُجَدِّ بن إسماعيل بن البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٦٢	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ
٦٣	تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن مُجَدِّ بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٦٤	تحفة الفقهاء، علاء الدين مُجَدِّ بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
٦٥	تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن مُجَدِّ بن علي بن حجر الهيثمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧ هـ، تحقيق: علي مُجَدِّ عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٦٦	التخطيط والموازنات في إدارة الأوقاف، د. مُجَدِّ عبد الحليم عمر، ضمن بحوث ندوة التطبيق المعاصر للوقف، منشور بصيغة pdf.
٦٧	التصرف في الوقف، أ.د. إبراهيم بن عبد العزيز العنصن، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه، من كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام مُجَدِّ بن سعود الإسلامية.
٦٨	تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن مُجَدِّ سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.
٦٩	تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ابن رجب الحنبلي، ضبط نصه وعلّق عليه: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، نشر وتوزيع دار الحسن، الأردن - عمان.
٧٠	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن مُجَدِّ بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
٧١	تهذيب اللغة، مُجَدِّ بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: مُجَدِّ عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م

م	بيان
٧٢	توحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد، د. عبد الله الديرشوي، ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول الذي نظّمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ.
٧٣	تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقف، عبداللطيف المناوي، نشر مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨ هـ.
٧٤	الثقات، مُجّد بن حبان البستي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٧٥	جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بتفسير الطبري، مُجّد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، د. عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٧٦	جامع الترمذي، لأبي عيسى مُجّد بن عيسى الترمذي، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف، بإشراف ومراجعة معالي الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩ هـ.
٧٧	الجرح والتعديل عبد الرحمن بن مُجّد بن إدريس التميمي المعروف بابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
٧٨	جمع الأوقاف وتفريقها، د. مُجّد المقرن، مطبوع ضمن كتاب: بحوث ندوة الوقف والقضاء، المنعقدة في مدينة الرياض لعام ١٤٢٦ هـ وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والبحث العلمي التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
٧٩	جمهرة اللغة، مُجّد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
٨٠	جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز في العناية بالأوقاف د. مساعد الحديشي، ضمن كتاب بحوث ندوة: الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته المنعقدة في مدينة الرياض عام ١٤٢٣ هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
٨١	الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن مُجّد الحدادي العبادي الرّبيدي، المطبعة الخيرية الطبعة الأولى، ١٣٢٢ هـ.
٨٢	حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن مُجّد بن عمر البجيرمي مطبعة الحلبي، ١٣٦٩ هـ.
٨٣	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مُجّد بن أحمد الدسوقي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٨٤	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، علي بن أحمد بن مكرم العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ مُجّد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤ هـ.

م	بيان
٨٥	حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٨٦	حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٨٧	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩ م.
٨٨	الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي د. يوسف الشبيلي.
٨٩	درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م.
٩٠	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٩١	الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خيبة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
٩٢	الرجوع في التبرعات المحضة، عبد النافع زلال عبد الحفي، رسالة مقدمة لنيل الماجستير من قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٥ هـ.
٩٣	رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، المشهور بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.
٩٤	روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ.
٩٥	زكاة الشخصية الاعتبارية، د. أحمد الصادق البشير، بحث منشور في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، العدد التاسع، ١٤٢٥ هـ.
٩٦	زكاة الشخصية الاعتبارية، د. الصديق محمد الأمين الضرير، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية بصيغة pdf، قام بنشره الأمانة العامة لديوان الزكاة، على موقع معهد علوم الزكاة: www.zakatinst.net .
٩٧	الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، المكتبة العصرية، لبنان - بيروت، ١٤٢٠ هـ.
٩٨	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٩٩	سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد الربيعي ابن ماجه، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف، بإشراف ومراجعة معالي الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩ هـ.

م	بيان
١٠٠	سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف، بإشراف ومراجعة معالي الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩ هـ.
١٠١	السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، تحقيق: مُجَدَّ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
١٠٢	سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف، بإشراف ومراجعة معالي الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩ هـ. شارك في الطباعة دار السلاسل - مطابع دار الصفاة في مصر، مطبعة الوزارة.
١٠٣	الشخصية الاعتبارية، الشيخ/ خالد بن عبد العزيز الجريد، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٢٩)، محرم ١٤٢٧ هـ.
١٠٤	الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون، أ.د. مُجَدَّ السيد الدسوقي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، العدد (١٩)، ٢٠٠١ م.
١٠٥	الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أحمد علي عبد الله، الدار السودانية للكتب، الخرطوم.
١٠٦	الشخصية الاعتبارية في الفقه والقانون، عبد الله بن فهد الهديب، بحث تكميلي لمرحلة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، عام ١٤١٦ هـ.
١٠٧	الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، د. عبد الحميد محمود البعلي، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية بصيغة pdf
١٠٨	شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
١٠٩	شرح الزركشي على مختصر الحرقى، مُجَدَّ بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
١١٠	شرح ألفاظ الواقفين والقسمه على المستحقين، يحيى بن مُجَدَّ الرعيني، تحقيق: جمعة الرزقي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى ١٩٩٥ م.
١١١	شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ مُجَدَّ الزرقا، عناية وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
١١٢	شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلان، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ.
١١٣	شرح فتح القدير، مُجَدَّ بن عبد الواحد السيوطي المعروف بابن الهمام الحنفي تحقيق: عبدالرزاق المهدي،

م	بيان
	دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
١١٤	شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
١١٥	شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي، دار الفكر للطباعة - بيروت
١١٦	شرح ميارة، لأبي عبد الله الفاسي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ.
١١٧	الشرط الجزائري وأثره في العقود المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة، د. محمد بن عبد العزيز اليميني، دار كنوز أشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
١١٨	الشركات في الشريعة والقانون الوضعي، د. عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م.
١١٩	الشركات في الفقه الإسلامي ببحث مقارنة، الشيخ/علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٠ هـ.
١٢٠	شروط الواقفين وأحكامها، د. علي عباس الحكمي، ضمن كتاب بحوث ندوة: الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته المنعقدة في مدينة الرياض عام ١٤٢٣ هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
١٢١	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
١٢٢	صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
١٢٣	صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.
١٢٤	صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٢٥	الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف وأثرها الاقتصادي، د. راشد العليوي، ضمن بحوث ندوة "مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية" المنعقدة في مكة المكرمة عام ١٤٢٠ هـ.
١٢٦	صيغ العقود في الفقه الإسلامي، د. صالح بن عبد العزيز الغليقة، رسالة دكتوراة بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
١٢٧	الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، د. أحمد الحداد، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث في الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
١٢٨	الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، د. مصطفى عرجاوي، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف

م	بيان
	الفقهية الثالث في الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
١٢٩	ضوابط العقود، د. عبد الحميد محمود البعللي، مكتبة وهبة، مصر القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ م.
١٣٠	ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. مُجَدَّ سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ.
١٣١	الطبيعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، د. جمعة محمود الزريقي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
١٣٢	العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، تحقيق: صلاح بن مُجَدَّ عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ.
١٣٣	العزير شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن مُجَدَّ الرافي
١٣٤	عقود الشركات دراسة فقهية مقارنة، د. مُجَدَّ بن عبد الله عتقي، مكتبة ابن كثير، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
١٣٥	علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة - دار القلم، الطبعة الثامنة.
١٣٦	العناية شرح الهداية، مُجَدَّ بن مُجَدَّ بن محمود البائري، دار الفكر.
١٣٧	الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن مُجَدَّ الأنصاري، المطبعة الميمنية، ومعه حاشيتا أحمد بن قاسم العبادي و مُجَدَّ بن أحمد الشربيني.
١٣٨	فتاوى ابن الصلاح، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
١٣٩	الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن مُجَدَّ بن علي بن حجر الهيتمي جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية.
١٤٠	فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن مُجَدَّ بن أحمد بن حجر العسقلاني، علَّق عليه: سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز والشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر البراك، اعتنى به/ نظر مُجَدَّ الفريابي، دار طبية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ.
١٤١	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، شيخ الإسلام زكريا بن مُجَدَّ الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.
١٤٢	فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المعروف بالجمل، دار الفكر.
١٤٣	فتوى في وقف مجاور للحرم، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: فريد بن عمر عزوق، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

م	بيان
١٤٤	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر، ١٤١٥ هـ.
١٤٥	القاموس المحيط، مُجّد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُجّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ.
١٤٦	قرارات أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، ضمن بحوث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الأمانة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
١٤٧	قرارات أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني المنعقد في عام ١٤٢٦ هـ، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
١٤٨	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ.
١٤٩	الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
١٥٠	الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن مُجّد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مُجّد مُجّد أحميد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ.
١٥١	كتاب التعريفات، علي بن مُجّد الجرجاني، تحقيق: د. مُجّد المرعشلي، دار النفائس، بيروت، ١٤٢٤ هـ.
١٥٢	كتاب الفروع، مُجّد بن مفلح، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
١٥٣	كتاب الوقف، أحمد إبراهيم بك، مكتبة عبد الله وهبة، مصر، ١٩٤٣-١٩٤٤ م.
١٥٤	كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام أحمد بن مُجّد الخلال، دراسة وتحقيق: د. عبد الله الزيد، طبعة خاصة بمناسبة ندوة الوقف والقضاء المنعقدة في الرياض لعام ١٤٢٦ هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
١٥٥	كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: مُجّد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
١٥٦	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود مُجّد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
١٥٧	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ومُجّد المصري، مؤسسة الرسالة.

م	بيان
١٥٨	لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
١٥٩	المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض الطبعة ١٤٢٣هـ.
١٦٠	المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩ هـ.
١٦١	مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد السادس.
١٦٢	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيوي المشهور بـ "شيخي زاده"، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، ١٤١٩هـ.
١٦٣	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ.
١٦٤	مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، غانم بن محمد البغدادي، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراح وأ. د علي جمعة محمد، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
١٦٥	مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
١٦٦	المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.
١٦٧	محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، عام ١٩٧١م.
١٦٨	الحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أشرف على الطباعة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
١٦٩	المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي، تحقيق/عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٧٠	مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
١٧١	المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
١٧٢	المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب، د. بكر بن عبد الله أبو زيد الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٧ هـ.
١٧٣	المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان، مكتبة المنشي، القاهرة.
١٧٤	المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
١٧٥	مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية - بيروت.

م	بيان
١٧٦	المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم مُجَّد بن عبد الله بن مُجَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم، وبذيله تلخيص مستدرك الحاكم للحافظ مُجَّد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
١٧٧	مسؤولية الدولة في حماية الأوقاف، د. عبد العزيز بن فوزان الفوزان، بحث مُجَّد منشور في مجلة العدل، العدد (٥٨)، ربيع الآخر لعام ١٤٣٤ هـ.
١٧٨	مسؤولية الشخصية الاعتبارية دراسة فقهية، د. أمل بنت إبراهيم الدباسي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام مُجَّد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ.
١٧٩	مشمولات أجرة ناظر الوقف، لمجموعة من الباحثين: د. عبد الله بن بيّه، ود. عجيل بن جاسم النشمي، ود. مُجَّد بن مصطفى الزحيلي، ود. مُجَّد عثمان شبير، ضمن بحوث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الأمانة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
١٨٠	المصارف المتعذرة أو المغتنية وسبل صرف غلال أوقافها د. سعود الغديان مطبوع ضمن كتاب: بحوث ندوة الوقف والقضاء، المنعقدة في مدينة الرياض لعام ١٤٢٦ هـ وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والبحث العلمي التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
١٨١	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُجَّد بن علي، المكتبة العلمية - بيروت.
١٨٢	مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن مُجَّد بن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، ومُجَّد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
١٨٣	مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
١٨٤	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني الحنبلي المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
١٨٥	المطلع على ألفاظ المقنع، مُجَّد بن أبي الفتح البعلبي، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.
١٨٦	معالم السنن، حمد بن سليمان الخطابي، تحقيق: سعد بن نجات عمر وشعبان العودة في مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، مؤسسة الرسالة ناشرون سوريا-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ.
١٨٧	المعجم الأوسط، لأبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، تحقيق: طارق بن عوض الله بن مُجَّد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة - مصر، ١٤١٥ هـ.
١٨٨	معجم القانون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٢٠ هـ.
١٨٩	معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ.

م	بيان
١٩٠	المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومُجد النجار، دار الدعوة.
١٩١	معجم لغة الفقهاء، مُجد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
١٩٢	المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، إشراف د. مُجد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠١ هـ.
١٩٣	معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مُجد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
١٩٤	المعني شرح مختصر الخرقى، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، الطبعة الخامسة، دار عالم الكتب الرياض ١٤٢٦ هـ.
١٩٥	المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، مُجد بن عبد الرحمن بن مُجد السخاوي، تحقيق: مُجد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
١٩٦	مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام مُجد هارون دار الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ.
١٩٧	المقدمات الممهدة، مُجد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
١٩٨	المقنع لابن قدامة، ومعه الشرح الكبير لابن أبي عمر المقدسي، والإنصاف للمرداوي تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح مُجد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، ١٤٢٦ هـ.
١٩٩	الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مُجد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٢٠٠	المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل الحنبلي، وهي رسالة ضمن كتاب "مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف" تحقيق وتعليق: د. مُجد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ.
٢٠١	مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، علي بن سعيد الجرجاني، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٢٠٢	المنتقى شرح موطأ مالك، القاضي أبو الوليد الباجي، تحقيق: مُجد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
٢٠٣	المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين مُجد بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
٢٠٤	منح الجليل شرح مختصر خليل، مُجد بن أحمد بن مُجد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ.

م	بيان
٢٠٥	المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس البهوتي الخنيلي، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
٢٠٦	المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
٢٠٧	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالخطاب الرُّعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ.
٢٠٨	موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مسائل الإجماع في أبواب التبرعات والفرائض، د. عزيز بن فرحان العنزي، رسالة دكتوراة، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ.
٢٠٩	الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت
٢١٠	ميزان الاعتدال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
٢١١	نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٢١٢	النظارة على الوقف، د. خالد بن عبد الله الشعيب، رسالة دكتوراة، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
٢١٣	نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، د. حسن علي الشاذلي، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، مصر.
٢١٤	نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن، د. ريان توفيق خليل، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ.
٢١٥	نقل الأوقاف ومناقلتها في الفقه وعمل المحاكم، الشيخ/ عبد الإله بن عبد العزيز آل فريان، مطبوع ضمن كتاب: بحوث ندوة الوقف والقضاء المنعقدة في مدينة الرياض لعام ١٤٢٦ هـ وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والبحث العلمي التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
٢١٦	نهایة المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد، مع حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشيراملسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ.
٢١٧	نهایة المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المشهور بـ " إمام الحرمين "، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
٢١٨	نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، د. عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان وبنك البلاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.

م	بيان
٢١٩	النوازل في الأوقاف، أ.د. خالد المشيخ مطبوعات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٣هـ.
٢٢٠	النوازل في عقود التبرعات، الشيخ/ محمد بن عبد الله المديخ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٣ هـ.
٢٢١	نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن القيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٢٢٢	الهداية على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
٢٢٣	الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٢٢٤	الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، د. منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧ هـ.
٢٢٥	وقف الأسهم في الشركات المساهمة، الشيخ/ محمد بن فهد الأحمد، بحث تكميلي لمرحلة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٢٦	الوقف العالمي، د. نور الدين الخادمي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف المنعقد في جامعة أم القرى عام ١٤٢٧ هـ.
٢٢٧	وقف العمل المؤقت في الفقه الإسلامي، د. حسن محمد الرفاعي، ضمن بحوث المؤتمر الثاني للأوقاف بعنوان "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" المنعقد في جامعة أم القرى بمكة المكرمة في عام ١٤٢٧ هـ.
٢٢٨	الوقف المشترك: المعين، والمشاع، د. عبد الرحمن بن معلا اللويح، مطبوع ضمن كتاب: بحوث ندوة الوقف والقضاء، المنعقدة في مدينة الرياض لعام ١٤٢٦هـ، وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والبحث العلمي التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
٢٢٩	وقف المنافع الجدوى الاقتصادية - المعوقات والحلول، أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس، ضمن بحوث المؤتمر الثاني للأوقاف بعنوان "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" المنعقد في جامعة أم القرى بمكة المكرمة في عام ١٤٢٧ هـ.
٢٣٠	وقف المنافع في الفقه الإسلامي، د. عطية السيد فياض، ضمن بحوث المؤتمر الثاني للأوقاف بعنوان "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" المنعقد في جامعة أم القرى بمكة المكرمة في عام ١٤٢٧ هـ.
٢٣١	وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، د. قطب مصطفى سانو، ضمن أعمال منتدى

م	بيان
	قضايا الوقف الفقهية الثالث في الكويت، الأمانة العامة بالكويت الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٢٣٢	الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن، أ.د. ماجدة محمود هزاع، ضمن بحوث المؤتمر الثاني للأوقاف بعنوان "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" المنعقد في جامعة أم القرى بمكة المكرمة في عام ١٤٢٧ هـ.
٢٣٣	وقف النقود والأوراق المالية، أ.د. ناصر الميمان، ضمن بحوث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني المنعقد في عام ١٤٢٦ هـ، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
٢٣٤	وقف النقود والأوراق المالية، أ.د. عبد الله العمار، ضمن بحوث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني المنعقد في عام ١٤٢٦ هـ، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
٢٣٥	الوقف مفهومه وفصله وأنواعه، أ.د. إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، ضمن بحوث مؤتمر الأوقاف الأول الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ.
٢٣٦	ولاية الدولة على الأوقاف، د. عبد الرحمن سليمان المطرودي، مطبوع ضمن كتاب: بحوث ندوة الوقف والقضاء، المنعقدة في مدينة الرياض لعام ١٤٢٦ هـ، وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والبحث العلمي التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
٢٣٧	ولاية الدولة على الأوقاف أصولها الشرعية، د.عبد الله بن صالح الحديثي، مطبوع ضمن كتاب: بحوث ندوة الوقف والقضاء، المنعقدة في مدينة الرياض لعام ١٤٢٦ هـ، وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والبحث العلمي التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
٢٣٨	ولاية الدولة على الوقف المشكلات والحلول، أ.د. عبد الله مبروك النجار، ضمن بحوث المؤتمر الثاني للأوقاف بعنوان "الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" المنعقد في جامعة أم القرى بمكة المكرمة في عام ١٤٢٧ هـ.
٢٣٩	ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس، ضمن بحوث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس المنعقد في الكويت عام ١٤٣٢ هـ.
٢٤٠	ولاية الناظر على الأوقاف الأهلية، الشيخ/ محمد بن هديد الرفاعي مطبوع ضمن كتاب: بحوث ندوة الوقف والقضاء، المنعقدة في مدينة الرياض لعام ١٤٢٦ هـ، وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والبحث العلمي التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
٢٤١	الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، د.عبد العزيز بن محمد الحجيلان مطبوع ضمن كتاب: بحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، المنعقدة في مدينة الرياض لعام ١٤٢٣ هـ، وكالة الوزارة

بيان	م
لشؤون المطبوعات والبحث العلمي التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.	
موقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت: www.awqaf.org.kw	٢٤٢
موقع الهيئة العامة للوقف www.worldwaqf.org/arabic	٢٤٣
موقع شركة مكة للإنشاء والتعمير www.mcdc.com.sa	٢٤٤
موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: www.moia.gov.sa	٢٤٥

فهرس الموضوعات:

الصفحة	الموضوع	م
٤	RESEARCH ABSTRACT	١
١٠	أهمية الموضوع:	٢
١٠	أسباب اختيار الموضوع:	٣
١٠	أهداف الموضوع:	٤
١١	الدراسات السابقة:	٥
٢٧	<u>الفصل الأول: حقيقة الأوقاف الموحدة:</u>	
٢٧	المبحث الأول: بيان المراد بالأوقاف الموحدة. وفيه مطلبان:	٦
٢٧	المطلب الأول: تعريف الأوقاف الموحدة.	٧
٤٧	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالأوقاف الموحدة.	٨
٥٠	المبحث الثاني: أنواع الأوقاف الموحدة، وفيه ثلاثة مطالب:	٩
٥٠	المطلب الأول: أنواع الأوقاف الموحدة باعتبار الوقف ذاته.	١٠
٥٢	المطلب الثاني: أنواع الأوقاف الموحدة باعتبار الجهة الواقفة.	١١
٥٣	المطلب الثالث: أنواع الأوقاف الموحدة باعتبار الجهة الموقوف عليها.	١٢
٥٤	المبحث الثالث: أركان الأوقاف الموحدة.	١٣
٦١	المبحث الرابع: ضوابط الأوقاف الموحدة.	١٤
٦٧	<u>الفصل الثاني: أحكام الأوقاف الموحدة:</u>	
٦٧	المبحث الأول: التوصيف الفقهي للأوقاف الموحدة.	١٥
٨٢	المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بشروط الواقفين في الأوقاف الموحدة.	١٦
٨٢	المطلب الأول: حكم شروط الواقفين في الأوقاف الموحدة.	١٧
٩٤	المطلب الثاني: دلالات شروط الواقفين في الأوقاف الموحدة.	١٨
٩٧	المطلب الثالث: حكم تغيير شروط الواقفين.	١٩
١٠٣	المطلب الرابع: ضوابط تغيير شروط الواقفين.	٢٠
١٠٧	المبحث الثالث الأحكام المتعلقة بإبدال الوقف في الأوقاف الموحدة.	٢١
١٠٧	المطلب الأول: حكم تغيير الوقف عن هيئته الأصلية.	٢٢
١١٠	المطلب الثاني: حكم إبدال الأوقاف الموحدة.	٢٣
١٣٤	المطلب الثالث: حكم المناقلة بالأوقاف الموحدة.	٢٤
١٤٤	المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالولاية على الأوقاف الموحدة.	٢٥
١٤٤	المطلب الأول: حكم الولاية على الأوقاف الموحدة.	٢٦

م	الموضوع	الصفحة
٢٧	المطلب الثاني: إدارة الأوقاف الموحّدة.	١٥٤
٢٨	المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالمال الموقوف في الأوقاف الموحّدة.	١٨١
٢٩	المطلب الأول: ملكية المال الموقوف.	١٨١
٣٠	المطلب الثاني: طبيعة المال الموقوف.	١٨٩
٣١	المطلب الثالث: حكم زكاة المال الموقوف.	١٩٣
٣٢	المطلب الرابع: حكم فائض الغلة في المال الموقوف.	١٩٥
٣٣	المطلب الخامس: حكم الاستدانة على المال الموقوف.	٢٠٠
٣٤	المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بإنهاء الأوقاف الموحّدة. وفيه مطلبان:	٢٠٤
٣٥	المطلب الأول: حكم تأقيت الأوقاف الموحّدة.	٢٠٤
٣٦	المطلب الثاني: حكم الرجوع في الأوقاف الموحّدة.	٢١٠
	الفصل الثالث: دراسة تطبيقية للأوقاف الموحّدة:	٢١٧
٣٧	التطبيق الأول: صناديق الاستثمار الوقفية .	٢١٨
٣٨	التطبيق الثاني: شركة مكة للإنشاء والتعمير.	٢٢١
٣٩	التطبيق الثالث: أوقاف الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمنطقة الرياض .	٢٢٦
٤٠	التطبيق الرابع: تطبيق قضائي من المحكمة العامة بالرياض.	٢٢٩
	الخاتمة:	٢٣٥
	الفهارس العامة:	٢٤١
٤١	فهرس الآيات القرآنية:	٢٤٣
٤٢	فهرس الأحاديث النبوية.	٢٤٤
٤٣	فهرس المراجع والمصادر:	٢٤٦
٤٤	فهرس الموضوعات:	٢٦٤